٥٦٨١

مجموع فيه كتب

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES



عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

Universtiy OF Riyadh

Date. .... : التاريخ No. .... : الرقـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلى الواحد ... الصمد الوتر القديم الماجد

ثم الصلاة بعد والسلام ... على الذى اهتدى به الانام

محمد واله الكرام ... وصحبه الاماجد الاعلام

وبعد هذا نظم متن القطر ... للعالم الحبر الهمام البحر

اعنى به عبد العزيز الزمزمى ... والسيد الانصارى ذا القدر ...

صب عليه الله فيض الرحمة ... ووالديه وجميع الام...

قال الناظم

باب به الكلمة والكلام ... وما به يتم الـ...

اللفظ صوت فيه بعض الاحرف ... والقول ما منه بمعنى قد ...

ومفرد القول بكلمة وسم ... لاسم وفعل ثم حرف تنقسم

فالاسم بالاسناد والتنوين ... وال حوى التميز عن هذ...

وهو على ضربين ما تغيرا ... اخره بعامل قد ا...

وذا هو المعرب اما ذو البنا ... فغيره كمن وكم اذ...

وهؤلاء فى انكسار وكذا ... حذام امس عن حجاز ا...

واحد ومن ثلاث ركبا ... مع عشر الفتح بناء وجب

وقبل بعد ثم ما ضاهاهما ... لها على الضم بناء لزم...

اذا نوى معنى الذى اضيفا ... اليه بعد كونه ...

والاصل فى المبنى ان يكونا ... بناؤه قد لزم الـ...

والفعل اقسام ثلاثة اتت ... ماض بتا التانيث ...

حوى احتيازا وعلى الفتح بنى ... والضم مع...

وهو اذا حاز ضمير رفع ... محركا فيه السكون مرعى

ومنه نعم فى الاصح بئس ... كذا عسى ومثلهن ليس

امر اذا اللفظ افاد طلبه ... مع كونه يقبل يا المخاطبه

وهو على السكون يبنى الا ... فعلا غدا اخره معتلا

فهو على الحذف له قد بنيا ... كاغز واخش وارم ثم استثنيا

قوما وقوموا ثم قومى فعلى ... حذف لنون ثم فى ذا دخلا

هات تعال والاصح لا تسلم ... وعن تميم فيه ادخلوا هلم

مضارع وهو بلم قد وضحا ... ثم بحرف من انيت افتتحا

وضم بدء ان يك الماضى على ... اربعة وفتح غيره انجلى

وان يكن مع نون نسوة سكن ... اخره فى نحو يرجعن وان

يعفون والنون لمن طلقن ... وافتحه مع نون لينبذن

من نون توكيد به قد وصلت ... لفظا وتقديرا والاعراب ثبت

فى غير ذا نحو لتبلون لا ... تتبعان يا خليلى العلا

ولا يصدنك اما ترين ... وحذف واو ثم ياء قد زكن

والحرف صار واضحا بان لا ... يقبل شيئا كان خص الفعلا

او خص الاسماء ومنه ما التى ... على انسباك مصدر قد دلت

ومنه لما ذات ربط فى الاصح ... وليس مهما منه فيما قد رجح

اذ ما كمهما فى وجوب الخلف ... وواجب البنا لكل حرف

وزائد عن كلمتين الكلم ... افاد اولا نحو ان هم اسلموا

ثم الكلام اللفظ ان افادا ... وهو اقل ما حوى اسنادا

اسمان والتمثيل فى ذا احمد ... واسم وفعل نحو قام اسعد

فصل والاعراب حوى انواعا　　اربعة رفعا ونصبا شاعا
فى الاسم والفعل وجرا فى اسم　　والفعل يختص بنوع الجزم
فالرفع بالضم ونصب قد غدا　　بالفتح والجر بكسر قد بدا
والجزم بالتسكين الا الاسما　　الستة التى اشتهرن رسما
وهى اب اخ حم هن وفو　　وذ ولذى جمع شروط تعرف
اضافة لغير يا التكلم　　افرادها مكبرات فاعلم
فرفعها بالواو ثم نصبها　　بالف ثم بيا جرها
ورجح الاعراب فى هن كغد　　اذ الضيف والزمن اذ انفرد
وللمثنى حالة الرفع الالف　　والرفع فى جمع مذكر الف
بالواو ان كان حوى السلامه　　ولهما اليا غدت علامه
فى حالتى جر ونصب وكلا　　كلتا وبالمضمر قطعا وصلا
واثنان واثنتان مطلقا وان　　تركبا حكم المثنى بافطن
ومثله ما منه قد دل على　　شخص وفيه حكم عثمان اجتلى
اولوا واهلونا وعالمونا　　بنون ارضون وابلونا
سنون عليون عشرون كذا　　مشبهها كالجمع فيما احتذا
وانصب بكسر ما بتا وقد جمع　　مع الف زائدتين فاتبع
له اولات فاستفاد الحكما　　ومثله ما منهما صار اسما
وجر ممنوع من الصرف بلا　　اضافة وال بفتح حصلا
ويفعلان ثم تفعلون　　بالتا والياء وتفعلين
اثبات نون رفعها وتحذف　　اذا بجزم او بنصب توصف
ونحو يغزو ثم يخشى يرمي　　فيها انحذاف علة للجزم

فصل

فصل جميع الحركات قدرت　　فى اسمى غلامى والفتى او ظهرت
فتحة قاض وهو بالنقص اشتهر　　وسم ما يحكى الفتى بما قصر
والضم والفتح لقد تقدرا　　فى نحو يخشى وبه تعذرا
وقدر الضم بيقضى يدعو　　وفيهما ليس لفتح منع
فصل وللفعل ارتفاع ان غدا　　مضارعا وكان قد تجردا
عن ناصب وجازم وينصب　　بلن وكى خصا اذا ما تنسب
ثم بان منوية للمصدر　　ان ظهرت فى اللفظ او لم تظهر
الا اذا ما كان لفظ علم　　اونحوها عن لفظ ان تقدما
وان اتت من بعد ظن فاحكم　　فيها بوجهين ونصبا قدم
والثان تخفيف لها وذاك فى　　ما بعد علم والنصاب ينتفى
واضمرت ان بعد عاطف سبق　　باسم يكون خالصا لم يلتحق
تاويله فعلا وذاك كتقر　　من بعد ليس وجوازا ذا استقر
ثم لها من بعد لام الجر　　ثلاث احوال وجوب الذكر
عند اقتران الفعل بعدها بلا　　وان يكن منفى كون حصلا
بلفظ خاص او بمعناه سبق　　لام الجحود فلها الاضمار حق
وغير ذين جائز الاضمار　　لان اذن وجائز الاظهار
وبعد كى من غير لام قبلها　　فى اللفظ والتقدير اوجب حملها
مضمرة وبعد حتى ذا استقر　　ان كان مستقبل فعل بالنظر
لوقت فعل قبل حتى حصلا　　وبعد او وهى كالا والى
وبعد فاء ثم فاء وجبا　　اضمارها اذا افادت سببا
اولاهما ثم معية حوت　　ثانية وذا بشرط ان ثبت

قبلهما محض انتفاء او طلب   بالفعل والمصدر زدهني نهب
لمصدر من بعد لام الجر او   تقديرها نحو لكيلا تأسوا
وباذن ان صدرت فاتصلا   فعل بها والنج قد اتى مستقبلا
وجاز ان يفصل عنها بالقسم   وان ترد لا لانتفا لم تسلم
فان فقدت الفا من بعد الطلب   مع قصد ك الجزا فالجزم وجب
وشرط جزم بعد نهى ان تحل   محله ان لا كلا تغنى تمطل
وفى الموصول ان تفعل وكن   بلم ولما نهاكم تحيا
وجزم فعلين يرى بان وما   ومن وان ما اي التى حيثما
اي وايان متى ومهما   والشرط للاول صار اسما
وبالجواب ثم بالجزاء   تسمية الثانى وكن بالفاء
او باذا فجاءة ذا ربط   لذ اذ الجم بحوحق الشرط
فصل على قسمين الاسم قسما   فاول نكرة وذلك ما
قد شاع فى جنس سواء ان ترى   له وجودا او عدا محققه ن
ثانيهما معرفة وهى على   ستة أقسام وقدم اولا
ذكر الضمير وهو واجب البنا   دل على متكلم نحو انا
او ذى خطاب نحو انت او على   ذى غيبة وفيه تقسيم الى
مستتر ولو جبين تقديم   فى نحو ابغى ترتضى نظيره
وجائز التقديم فى زيد يلى   وبارز ثم لذا الثانى اجمل
متصلا كرها غلامه ملك   وتاء قمت ثم كاف الرجك
منفصلا نحو انا وانت   وهو واياى وان تاتى
متصل فصله لقد ابوا   الا لنحو الهاء من سلنيه او

من كنته

من كنته خلتكه والوصل فى   اولها كالفصل فى الغير اصطفى
فالعلم الثانى الضمير ينقسم   لنحو زيد وهو تشخيصا وسم
وغير الجنسى فى اسامه   يرى وانثت بعد ذا انقسامه
لاسم كما مثلته او لقب   او كنية جاءت بام واب
وبعد الاسم فاذكرن اللقبا   له تبيعا مطلقا او اعربا
عند الفراد كسعيد كرز   او زيد زين الدين فيهما اجز
اضافة وهى غدت مشاعه   لكن يرى قياسه اتباعه
وثالث اشارة فاستر   بذا الما افرد من مذكر
ثم لما انث منه ذى و ذا   ذهى وتا تهى وتى ايضا ونه
وذان تان للمثنى بالالف   رفعا وبا فى الجر والنصب الف
ثم اولى لجمع الاثنين وقد   اتى بقصر الهمز والمد اسد
وعند بعد جى بكاف قبلها   لام جوازا لم تكن من قبلها
ولا المثنى مطلقا والجمع ان   مد ولا فاجزان تقترن
والرابع الموصول فالانثى التى   كذ المفرد غيرها الذ اثبت
وان ترد ما منهما قد تثنيا   فبا للذين واللتين اثنيا
بالياء فى جر ونصب والف   فى الرفع والذين مطلقا عرف
فى جمع تذكير كذ الاولى وفى   جمع التى اللاتى كذ اللائى يفى
وقد اتى لكلها قدم راى   ومن وما وذو ولكن عند طى
وذا اذا ما ذكرت من بعد ما   لو من والاستفهام جاء بهما
وال وصلها بصريح الوصف   لا لاسم تفضيل فوصل انف
وغير ال صلته اما اتت   جملة اخبار ضميرا قد حوت

مطابق للموصول يدعى عائدا … وحذفه جاز وجاء واردا
اوظرفا او مجرور حرف تمما … فعلهما يحذف حيث عمما
فذو الاداة لا خامس وهو بال … تعريفه وقيل باللام حصل
عهدية والعهد اما ذكرا … او عند ذهن او غدا مستحضرا
جنسية اذ الجنس حققت … وهي لافراد لهذا استغرقت
او لصفات كامل الافراد … او عرفت ماهية المراد
وجاء بالميم كحمير خبر … ليس من ابر امصيام في امسفر
والسادس المضاف من واحد من … مامر نحو ان عبدي قد امن
وما يضاف قد حوى تعريفا … بقدر ما منها له اضيفا
لا المضاف للضمير فهو لم … يشبهه بل صار كرتبة العلم
ولفظ تعظيم وما اعيدا … عرفهما عن عرفني زيدا

باب ورفع المبتدا ثم الخبر … محتم كالله ربي وهو بر
والاسم ذو التنكير ما لم يك قد … خصص او عم به ابتدا يرد
وقد يكون الخبر المذكور … جملة اخبارا لها ضمير
يربطها بالمبتدا او ان يعد … لفظ ابتدا نحو ما الحاقة
او ذكرت اشارة او جاء ال … عموم فالربط بهذين حصل
وان تك الجملة عين المبتدا … فليس تحتاج ارتباطا ابدا
والظرف ذو النصب يكون خبرا … والجار والمجرور مثل ما يرى
وعلقا بمستقر قد حذف … او استقر مثله اي من حذف
وامتنع الاخبار بالزمان … عن الذوات لا عن المعاني
وقولهم الليلة الهلال … فيه المضاف لفظه مزال

تم عن

٥

تم عن الاتيان بالاخبار قد … يغني بمرفوع لوصف اعتمد
على انتفاء او على استفهام … نحو اراض اخوتي كلاحي
وعندهم يجوز تعداد الخبر … في نحو هذا المستجاد المعتبر
وقد اتى في خبر تقدم … في نحو في الدار الفتى واين هو
وحذف كل منهما قد يوجد … نحو سلام فتية اماجد
والخبر الزم حذفه حيث اتت … من بعد واو باصطحاب صرحت
وقبل حال ينتفي الاخبار … بها لحذف واجب يصار
وبعد لولا وكذا بعد القسم … اي الصريح ذلك الحذف انحتم

باب وحكم المبتدا والخبر … ترفعه نواسخ فلتذكر
انواعها ثلاثة فالاول … كان وما من بعدها سيجعل
اصبح اضحى ظل صار امسى … بات بلا شرط لها كليا
وسبق نفي او كنفي وصحا … في فتئ انفك وزال برحا
وسبق ما المصدر شرط داما … كصحتي ما دامت مستهاما
فالمبتدا ارفعه بهن اسما … والخبر انصبه بهن جزما
وذا باسم خبر لها اشتهر … وجاز فيها ان يوسط الخبر
وان يرى مقدما الا على … دام فيها المنع قطعا اجتلى
واختصت الخمس اي الاولى بما … تاتي كصار نحو كنت مغرما
وكلهن غير ليس وفتى … زال اغتنت عن خبر ان تمت
وبازدياد كان فحتو قضى … لا غيرها وذاك في لفظ المضي
ومن مضارع يحذف النون … تختص ان لم تلق ذا سكون
ولا ضمير اذ اتصال ثم ذا … في حال جزم عند وصل فحذا

وحذفها مع عوضها عنها استقر | وذا كما فى انت ذا نفر
وحذفها مع اسمها ايضا حكوا | من بعد ان شرطية ايضا ولو
وما لنفى عن حجاز قد غدت | كليس فى الحكم الذى لها ثبت
ان قدم الاسم ولم تسبق بان | ولا بالا خبرها قرن
وجوزت تقديم معمول الخبر | عن اسمها فى ظرف او فى حرف جر
ومثل ما لا لا بشرط الشعر | اذا التى معمولها اذ انكر
كذاك لات فى خصوص الحين | ولا يرى التصريح بالجزئين
وحذف مرفوع لها فى الاغلب | كلات حين ولات حين مهرب
والثان ان وهى عكس كان فى | اعمالها ككان زيدا المصطفى
وهى لتوكيد ترى كان | والظن والتشبيه فى كان
وجا للاستدراك فى لكن | وليت لفظ المرء ان تمنى
وللترجى او للاشفاق لعل | ثم بها التقليل ايضا قد حصل
وفى الجميع لفظ ذى النصب اشتهر | بالاسم والثانى يسمى بالخبر
لكن بشرط كونها خليه | من وصلها بلفظ ما الحرفيه
واستثنى ليت فاجز اهمالها | كالباقيات واجز اعمالها
كان ذات الكسر حيث خففت | واهملت لكن بتخفيف اتت
واوجب اعمال ان ان تخف | واسمها ضمير شان منحذف
والخبر الجملة وهى تفصل | والفعل ذو التصريف فيها اول
غير الدعا بقد او التنفيس او | بحرف نفى وبقل فصل لو
وقد يرى الاسم ضرورة ظهر | مفردا وجملة جا الخبر
ومثل ان كان فيلزم العمل | لها واظهار اسمها فى اللفظ قل

والفعل

والفعل ان صار لها بد خبر | ففصله حتما بلم او قد يقر
ولا يجى خبرها وسط | ما لم يكن ظرفا مجرورا فقط
وكسر ان فى ابتداء ملتزم | كذاك بعد القول او بعد القسم
وقبل لام وعلى المؤخر | لان من اسم غدا او خبر
كذا على ضمير فصل وعلى | ما خبر الحرف به قد عملا
ووسط الفصل او المعمول | واللام قد جاز لها دخول
وواجب ادخالها من بعد ان | ان خففت واهملت ولم يبن
معنى لها فان يكن قد فقدا | شرط ففى الذكر الجواز وجدا
ومثل ان لا التى بها انتفى | جنس ولا تعمل فيما عرفا
بل الذى يجوز نكرا او وصل | بها كلا صاحب عقل مبتذل
وجملا طبعه موذ ففى | نحو المثالين سوى نصب نفى
واسمها ان لم يكن مضافا | او شبهه فالكسر فيه وافى
والكسر كالفتح بناء الحق | فى جمع تانيث كمسلمات
ثم على اليا بنى جمع على | حد المثنى وله هذا انجلى
ونحو لا حول ولا قوة لى | الفتح للاول كالرفع جلى
ثم على الفتح التى فى الثانى | من بعد لا الثانية الوجهان
الفتح والرفع وللنصب زد | كصفة مفردة لمفرد
ولم يكن بينهما فصل ففى | ثلاثة الاوجه فيها جازت
ونصب ثان بعد فتح الاول | ممتنع والمنع للفتح اجعل
ان لم تكرر لا كذا ان فصلت | عن اسم لا صفته او وصلت
به وافراد اذن لم تفقد | ولو من الاسم فما فتح يرد

رفع

وثالث الانواع الافعال التى   على معانى فى القلوب دلت
ظن رائى درى وخال زعما   كذا حسبت ووجدت علما
فنصبهن المبتدا والخبرا   لهن مفعولين مقتضيا يرى
ورجح الالغا فى التاخر   لهن عن ذى الابتدا والخبر
وان توسطن غدا الاعمال   مستويا فيهن والاهمال
وان تلاهن الذى تقررا   عند النحاة كونه مصدرا
فواجب تعليقهن فى العمل   بان يرى اعمالهن فى المحل
وذا الكلام قسم او ابتدا   ولدوما وان لها نفى بدا
كذاك ما دل على استفهام   من الحروف او من الاسامى
باب وللفاعل رفع لازم   كقام زيد ويموت حاتم
ولم يوخر عنه عامل ولا   تلحقه علامة دلت على
تثنية نحو اتى الزيدان او   جمع كحج البيت اقوام وفوا
وان اتى مخالفا فاول   اذ اتانى او شذوذا احصل
وان يكن مونثا فما عمل   فيه بتا التانيث حتما يتصل
وصف دخول التا فى الجواز   فى ظاهر تانيثه مجازى
وفى الحقيقى يجوزان وصل   وباب نعم مثله ولو وصل
وجمع تكسير كذا الا سالم   فهو بحكم مفرد له حكم
وقولنا ما قام الا هند   فى الاختيار تاؤه لا تبدو
لان فيه الفاعل المذكرا   منحذف وبدلا ذا ذكرا
وفاعل المصدر حذف لازم   وفاعل ابصر بعد اسمع بهم
كذاك فى انكر حتى تم فى   ما جائنى وراح الا من يفى

اذ كان

ان كان من بولحد قد رفعا   من ذين ولا الاضمار قطعا منعا
كذا اذا ما ناب عنه حال   مكرر فلفظه يزال
كذاك ان قلت اتضربن   بالضم للجمع وتضربن
بالكسر للانثى وناديت ايا   زيدون يا هندا بحذفه انويا
ونحو قامت هند التا تجب   والشمس مالت فيه ذا الحكم صحب
والاصل فيه ان يكون واليا   عامله كجاء هذا القاضيا
وقد يكون جائز التاخر   كعزل النائب قاضى العسكر
وفى ابتلى العبد لهه وفى   تبعنى زيد وجوبه قفى
واخر المفعول فى ضربت ذا   ونحو ما احسن زيدا فيه ذا
كذاك فى اضر موسى عيسى   وكل ما قد اوهم التلبيسا
مالم تكن فى اللفظ او فى المعنى   قرينة تظهرها قد يعنى
وهو على عامله يقدم   اعنى جوازا ثم قد يلتزم
تقديمه مثال ذا اياما   تدعوا فايا قدمنه حتما
وان يكن نعم وبئس الفعل   ففاعل الفعل اذن لا يخلوا
اما بال جنسية تعريفا   حوى كنعم العبد او اضيفا
لما به ال والمثال يوجد   فى نعم بيت الصالحين المسجد
او مضمرا مستترا قد فسرا   بذى انتصاب بعده قد ذكرا
طبقا لذى الخفض كبئس بعده   للظالمين بدلا اى بئس هو
وقد ينوب عنه عند حذفه   فى جملة الاحكام مفعول به
والظرف والمجرور مثل المصدر   ينوب كل عنه ان لم يذكر
ان كان قد خص وقد تصرفا   ما ناب منهن اذن بلا خفا

واول الفعل بضم مطلقا والثان من نحو تعلم التحق
وثالث من نحو قولك انطلق وفتح ما قبل اخير قد يحق
اذا غدا الفعل مضارعا وفي ماض يكون الكسر فيه قد يفي
والكسر بالتحقيق او بالشم في قال باع جائز كالضم
باب اذا ما الفعل قد تاخرا من بعد اسم وغدا مؤثرا
في مضمر الاسم او اسم قد عمل فيه وبالاعمال هذا قد يشتغل
عن ان يكون عاملا في السابق فسم ذا بالاشتغال ترتقي
تقول زيدا جئته مررت به وجئت اخاه ولا مثالي انتبه
فجوزن في لفظ زيد رفعه مبتدا خبره ما بعده لا
والنصب اضمار ابحث وكذا جاوزت اكرمت بترتيب حذا
مستوجبات الحذف والتفسير في ما بعدها فوضح عنها نفي
وان رايت بعد اسم طلبا فرجحن كونه منتصبا
ونحو السارق والسارقة فيه انحذاف خبر قد اثبتوا
والنصب في مثال والانعاما خلقها ترجيحه استقاما
لكونه حوى تناسبا وفي ابشرا منا ونحوه اصطفي
ايضا لكون الفعل معه غلبا فكل ذا الاولى به ان ينصب
ونحو هلا زيدا او ان الفتى الرجحنه وجوب نصب قد اتى
وفي خرجت فاذا عبد الحكم يضربه سيده الرفع انحتم
ونحو زيد قام ثم عمرا الرجحنه فيه التساوي يدري
وكل شيء فعلوه في الزبر ليس من الباب فنصبه يضر
كذاك ان قلت أزيد ذهبا به ففي الاشتغال وجب

باب اذا الاسم بعد عاملين اتى وقد صار احتنازعين
فيه فاعمال لاول غدا على اختيار كوفة معتمدا
وكل ما يحتاجه الثاني يرى في هذه الحالة حتما مضمرا
واختارت البصرة كون الثاني ذا عمل لحوزه التداني
فذا وان تفلح لاسواه يضمر وفيه تاخير لرجوع اغتفروا
وليس لم اطلب قليل منه بل رفع قليل يكفاني قد حصل
وكونه من التنازع امتنع لكونه تناقض به وقع
باب ونصب كل مفعول لزم وهو الى خمسة انواع قسم
اولها في البدء مفعول به كما تقول اعشق الوجه البهي
وهو يرى معرفا بالحاصل عليه في التعليق فعل الفاعل
ومنه ما نودي وانصبه اذا كان مضافا او مشابها لذا
كيا جميلا وجهه يا راقيا شاوي الهضاب يا بهيا بالحيا
ويا ثلاثا وثلاثين اعلم في رجل بذلك اللفظ سمي
اوكان ذا نكر ولم يقصد كما تقول يا شخصا اجرني ذو عمى
ومفرد معرف يبنى على علامة الرفع كيا زيد اقبلا
كذاك يا زيدان يا زيدونا يا شخص يحوي بالندا تعيينا
فصل تقول يا غلام حاكيا ثلاثة الاوجه حال حذف يا
او جيء بها مسكنا او فاتحا والفح عنها انك واضحا
وجاز في ابي وامي عوض تا عنها بكسر او بفتح قد اتى
وذكرنا او الفحها قبح وكل ذا في حالة الندا وضح
والفتح والكسر بيا ابن امي جا وجا في ايا ابن عمي

وفي الأخيرين غدا مستضعفا ... ذكرك يا فيهما او الفا

فصل ويجري ما اضيف واقترن ... بال وما افرد يا من قد فطن

من نعت مبني وتوكيد ومن ... بيانه ونسق بال قرن

على المحل او على اللفظ وما ... اضيف مع تجريده قد لزما

حكم المحل ابدا ونعت اي ... لم يرع فيه غير حكم اللفظ شي

ونسق مجرد وما بدل ... من غير قيد كالمنادى المستقل

وجاز في يا زيد زيد الذئل ... فتحهما معا وضم الاول

فصل وترخيم المنادى المعرفه ... يجوز وهو ان اردت المعرفه

حذفك من هذا المنادى حرفا ... اخرا لاجل ان يخففا

فصاحب التا جاز فيه مطلقا ... وغيره ان كان ضم وارتقى

عن احرف ثلاثة وهو علم ... مثال ذا يا جعف مع فتح وضم

وكسلمان ومنصور كذا ... مسكين حرفان بهن نبذا

وان ترخم نحو معدي كربا ... فحذف اللفظ الاخير وجبا

فصل يقول المستغيث في ندا ... من زاران يمنعه من الردى

يا للنبي للذي يشكو العدم ... وفتح لام المستغاث ملتزم

في غير معطوف ولم تكن معا ... يا فهي بالكسر اذن ممتنعه

او جئ بذا الاسم على وضع الندا ... او الفا مع حذف لامه زدا

وحكم ما نودي حكم ما ندب ... والفا زدا ان اردتها نصب

وجاز الحاق لها وقفا ... وغير واو ويا هنا لا يلفى

والثاني مفعول يسمى مطلقا ... لكونه عن كل قيد اطلقا

بالمصدر الفضلة فسره اذا ... اثر فيه عامل قد اخذا

من لفظه

من لفظه كقم قياما او غدا ... مثل جلوسا بعد نحو قعدا

وناب عنه ما على كليه ... يدل قطعا او على جزئيه

وكان كل منهما مضافا ... له ككل مقال وافى

والة الفعل تنوب والعدد ... له وصفه ومن يقل به يرد

ثالثها ان رمتها المفعول له ... بمصدر فسر اضحى عله

لحدث في وقته قد شاركا ... وفاعل كقمت اجلالا لكا

وما به التعليل ان شرطا فقد ... فجره بحرف تعليل فقد

والرابع المفعول فيه وهو ما ... في نصبه بعامل قد لزما

معنى لفي فاسم الزمان ينتصب ... عليه من غير اشتراك يطلب

في اسم المكان وهو مشروط بما ... قد كان من اسم المكان مبهما

وهو الجهات الست والنحو كذا ... لدى وعند والمقادير خذا

كذاك ما من عامل المصدر قد ... صيغ كنصب مقعد بعد قعد

خامسها في العد مفعول معه ... فضلة اسم بعد واو واقعه

نصا على معية قد سبقت ... بالفعل او ما فيه معناه ثبت

كذا الحروف مثل ان تقولا ... مشيت او ماشي انا والنيلا

ونحو لا تنه عن القبيح ... وفعله كذا على الصحيح

قمت وزيدا وكذا امرت به ... وخالد النصب حتم فانتبه

ونحو كن انت وزيدا صاحبا ... رجح به كونك زيدا ناصبا

والرفع قد رجح وهو سهل ... في قام سالم والفضل

والحال وصف فضلة جواب ... عن كيف في المعنى له انتصاب

ومن شرطها التنكير والتعريف في ... صاحبها ملتزم لا ينتفي

وقبله التخصيص والتعميم | كذاك ان كان لها تقديم
ومثله التمييز ولحسا لكن قد غدا | مبين الذوات واسما جامدا
وهو كثير في المقادير ثبت | كيلا ووزنا ومساحة اتت
كذاك بعد عدد قد اشتهر | ككوكبا من قبله احد عشر
كذا الى التسعة والتسعينا | بمفرد جي بعده تبيينا
ومنه تمييز كم استفهام | ككم فتى رميت بالسهام
وان تميز يا فطن كم ذا الخبر | فمفرد ميز به اذ ايجر
كمائة في جر تمييز وما | فوق وافراد لذلك انتمى
وجمع تمييز كم الاخبار | يجوز موسوما بالانجرار
والجمع ايضا قد اتى في عشره | ودونها والتزمن جره
والنصب والجر اجز لا تنف | ان ميزت كم مذ غدت بالحرف
مجرورة اعني لدى استفهام | بكم ومن تضمر بالكلام
وشاع في الذي دل على | تغاير او فهم التماثلا
وفسر النسبة حيث حولا | كالراس شيبا بعد لفظ اشتعلا
وفجر الارض عيونا خالقي | كذا انا احسن ظنا من تقي
وقد يرى غير محول كما | تقول يا ذا ملئ الدنا ما
ثم به التوكيد لما حال يرى | كذاك عنا قد تولى مدبرا
ولله الحمد منه هدينا | بخير اديان الانام دينا
وقد اتى في نحو بئس الفحل | فحلهم فحلا لخلف نقلوا
ونصب مستثنى بالا ملتزم | ان كان في الايجاب والكلام تم
وان عدا الايجاب مفقودا بدل | مرجحا وذاك فيما يتصل

وذو انقطاع

هيجت بالغرام
يا فتى

وذو انقطاع عن تميم نصبا | مرجحا وعن سواهم وجب
ما لم يكن في ذين مستثنى سبق | وعند سبق فالنصب استحق
ثم على عوامل ان لم يتم | يجري وذاك باسم تفريغ وسم
وبسوى وغير يستثنى ولا | بد من الخفض لاسم قد تلا
وفيهما من جهة الاعراب ما | اسم له الا مقتف قد انتمى
وبخلا عدا حاشا انصب واخفض | وبانتصاب بعد ما خلا قضي
وما عدا وليس ايضا ثم لا | يكون نصب بعدها قد اجتلا
باب حروف الخفض منها ما بدا | مشتركا والثان مختصا غدا
فذو اشتراك من الى وعن على | وفي ولام ثم باء تجتلى
لقسم وغيره والثاني | ما اختص بالظاهر خذ بياني
رب ومذ منذ وكاف حتى | والواو في الاقسام مثلها التا
بها اجرر الاسم وبالاضافه | اليه بالجر حوى انصافه
اما بمعنى في كمكر الليل | او من او اللام كتلك خيلي
وتلك معنوية قد وصفت | بانها قد خصصت بها او عرفت
وان اضيف الوصف للمعمول | من اسمي الفاعل والمفعول
والصفة المشبهة باسم الفاعل | فهذه لفظية لناقل
لانها قد جلبت تخفيفا | واحذف لتنوين الذي اضيفا
كذا النون تلت الاعراب | ولا تقيد تتبع الصواب
كذا ال الذي ان الضاربا | زيد ونحن الحافظوا من اجتبى
والضارب الذي بلا حذف ال | اتى كذا الضارب راس الرجل
وذا الفتى الناصر ابنه نصر | وقس فقد صح قياس ما ذكر

باب ومثل فعله اي في العمل   سبعة اسم الفعل نحو حيهل
هيهات وي اقبل وتابرها بعد   ثالثها اعجب فاستعد تسد
واب احذافا وضمير امتنع   ابرازه واجزم مضارعا وقع
جواب ما منه اتى للطلب   كصه تحدثك ونصبه ابى
ولم يقدم عنه معمول وقد   اول ما يوهمه مما ورد
والمصدر النائب في المحل   ان عنه او ما مع وجوم الفعل
وليس محدودا ولا موصوفا   من قبل معمول ولا محذوفا
ولم يكن مصغرا او مضمرا   وليس مفصولا ولا مؤخرا
عن الذي يعمل فيه وهو في   اعماله ذو كثرة ان يضف
كضرب زيد عبده مستحسن   وظلم نفسه اللبيب بين
وما غدا منونا في العمل   اقيس والاعمال تستذعه ال
وليس فرق بين ذي التجريد   في ذلك الاعمال والمزيد
وعمل اسم فاعل لا يشترط   الا لذي خلوه عن ال فقط
ان كان ذا حال او استقبال   وهو لذي استفهام حقا تالي
او بعد نفي او لما قد وصفا   به او المخبر عنه قد قفا
فاعملنه نحو باسط ذرا   عيه على حكاية الحال يرى
كذا اخبرجا، بعده بنوا   لهب على تقدير ما خبرنوا
ونحو على ذا خبر مقدم   وكونه مثل ظهير يعلم
ثم المثال وهو ما حولته   لقصد تكثير الذي فعلته
من فاعل وزنا الى فعال   او لفعول جا او مفعال
بكثرة او لفعيل وفعل   وذكر هذين الاخيرين يقل

وحم

ومنه قول بعضهم اما العسل   فانا شراب وخالف من حظل
ثم اسم مفعول وفيه كل ما   في عمل اسم فاعل تقدما
وصفة مشبهة لا اذا   لواحد تعدية قد احتذا
وهو التي لغير تفضيل انت   مفيدة ثبوت وصف قد ثبت
وشاع منها ما حكى المضارعا   وزنا وما لم يحكه ليس شائعا
وكون ما تعمل فيه سببي   موضعها التزم واوجب
وارفعه اما فاعلا او بدلا   وانصب على التمييز نكرا او على
ارادة التشبيه بالمفعول به   ولوجوب الثاني في العرف انتبه
واجرر على اضافة والرفع   اصل ولكن فاق عنه الفرع
ثم اسم تفضيل وذا وصف يدل   على اشتراك وزيادة وقل
اما لذي نكر غدا مضافا   اولا ومعه لفظ من قد وافى
ففيهما الافراد والتذكير   حتما وما بال يصير
مطابقا حتما ووجهان لذي   اضافة لصاحب المعرف خذ
ونصب مفعول به ممنوع   وبعده لا يظهر المرفوع
في غالب الاحوال لا مسئله   قد شهرت بالكحل فيها الرفع له
باب وما جاز اتباعا خمسة   اعراب ما يسبق فيها مثبت
النعت وهو التابع المشتق   او كان للتاويل يستحق
مباينا للفظ في المتبوع   مخصصا او موضحا قد روعي
وقد اتى للمدح والترحم   والذم والتوكيد اي ان تعلم
وهو كمنعوت بلا ارتياب   في واحد من اوجه الاعراب
وهو اذن في وجهي التعريف   وضده التنكير كالموصوف

وان ضميرا ذا استتار رفعا   فرد على ذا كونه متبعا
في واحد من اوجه الجمع ومن   تثنية كذاك افراد زكن
كذا من التأنيث والتذكير   وهو اذا لم يحو للضمير
كالفعل لكن ان يكن قد رفعا   جمعا فجوزها فتى ان يجمعا
ري اولى من الافراد   وهو من سلامة اجل
والنعت يعلم ان يجوز قطعه   بان يرام نصبه او رفعه
في النصب اعني قدرن ونحوه   وعند رفع قدرن ضميرهو
وعلمه اما حقيقة اتى   او ادعاء ان ذاك ثبتا
والثاني توكيد ولفظيا يرى   بان يكون اللفظ قد تكررا
فعلا او اسما قد اتى او حرفا   وليس من ذا نحو صفا صفا
ومعنويا وهو بالنفس غدا   والعين كل منهما قد افردا
وقدم النفس اذ اما اجتمعا   ولهما بوزن افعل اجمعا
في الجمع حتما ومع المثنى   اولى وافرده وثن تغنى
كذا بكل لخلاف التثنيه   ان امكنت بالنفس فيه تجزيه
ومثله الامكان بالمآل في   نحو اشتريت العبد كله اعرف
وبكلا كلتا لما دل على   تثنية اذا اريد ان يجعلا
مكانه المفرد ثم اتحدا   من جهة المعنى الذي قد اسندا
والزم اضافة الى ضميرها   اكدته في كل ما تقدما
ثم بجمعاء واجمع كذا   جمعها بلا ضمير اخذا
وامنع هنا عطف المؤكدات   كذاك توكيد المنكرات
وذان في النعوت حقا كثرا   ونحو شهر كله قد ندرا
والثالث

والثالث العطف للبيان تابع   به اختصاص او وضوح واقع
حاوي الجمود ثم لم يؤول   وهو كنعت في وفاق الاول
من وصف تذكير وافراد وما   قد جاء نا مفرعا عليهما
نحو اتى ابو العلا سعيد   ونحو هذا خاتم حديد
وجاز ان تبدله ابدال كل   ان لم يكن ممتنعا من ان يحل
محل متبوع كيا لخانا   زيد اجرنا من اذى اتانا
كذا انا ابن التارك البكري   بشر فلا تبدله يا اخي
والتابع الرابع عطف النسق   بالواو واجعلها لجمع مطلق
والفا لها عطف الذي ترتبا   متصلا وقد تفيد السببا
وثم للترتيب والتراخي   كجاء زيد ثم من يواخي
حتى لتدريج وغاية ولا   تفيد ترتيبا ودع من نقلا
لواحد الاشيا او الشيئين او   ولفن بها اباحة كما عنوا
اذا اتت في طلب او خبر   وشك او تشكك بها في الخبر
وام اذا اما رمت تعيينا اتت   وهمزة من قبلها قد وصلت
بواحد مما يجوز ان استوى   جوابها التعيين قطعا لا سوى
وبعد ايجاب بلا انت ان ترد   رد الخطا في الحكم ممن يعتقد
كذا ببل ولكن ولكن في انتفا   وبل لدى الايجاب حتما صرفا
حكم الذي ما قبلها [illegible] قد ذكرا   بها الى ما بعدها اتا اخرا
والبدل الخامس تابع قصد   بالحكم من غير توسط وجد
بحرف عطف وهو ستة لدى   كل وبعض واشتمال قد حصل
والباق اضراب ونسيان غلط   انحو تلفعت برد تمط

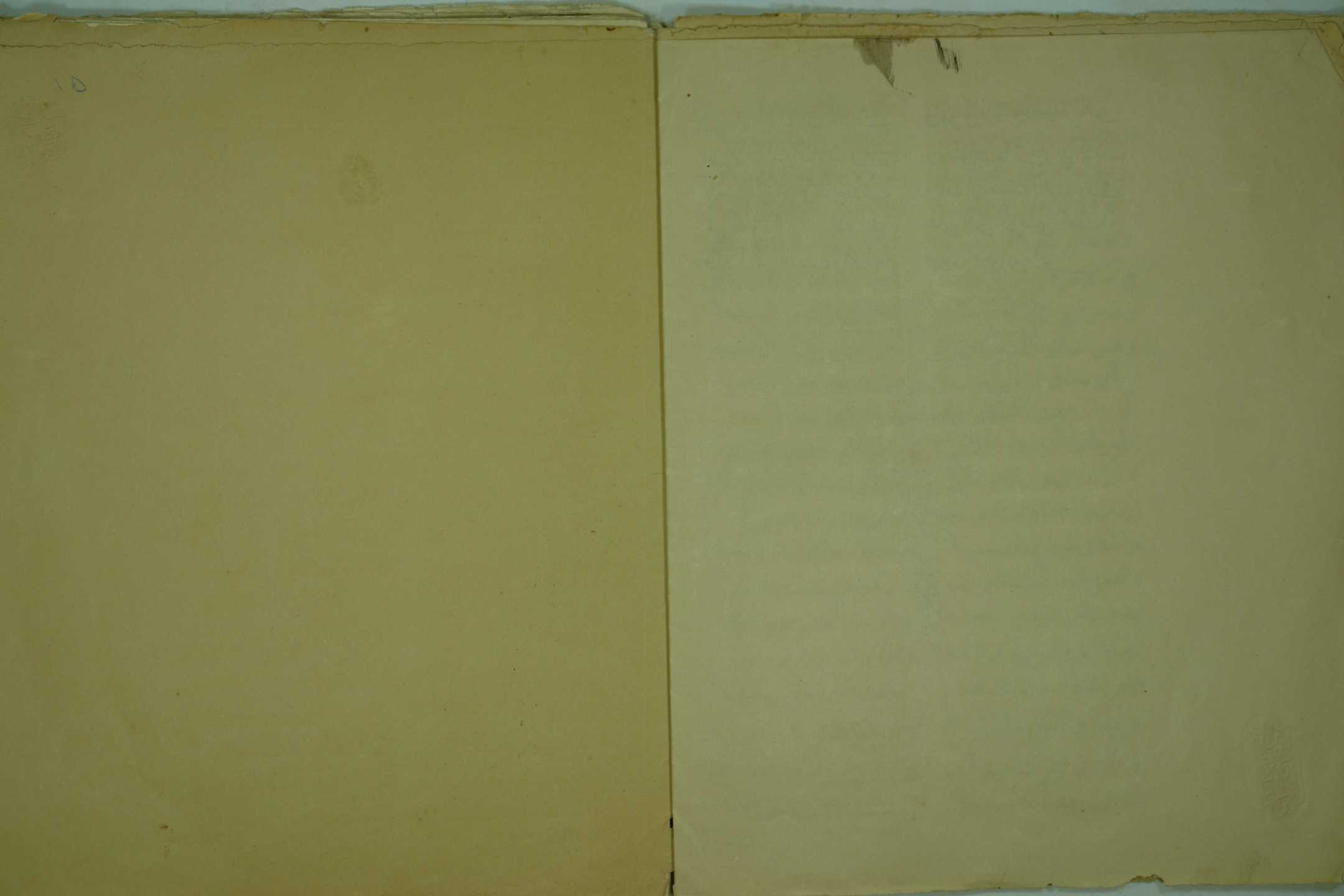
فان اتى الاضراب بعد الاول ... بالثان قصدا فهو اضراب جلى
والغلط السبق من اللسان ... ثم البدال مورد النسيان
باب لدى التذكير في المعدود من ... ثلاثة لتسعة التاء فمن
والضد بالعكس كذاك عشره ... من غير تذكير بذا مشتهره
وهي لدى تركيبها وفاعل ... وعدها دون ثلاث حاصل
فيها القياس دائما وما غدا ... كفاعل اجز به ان يفردا
وان يضاف للذي منه حصل ... في الاشتقاق او لما غدا اقل
منه وجوز نصبه لذا الذي ... لم يحتج الرد له في المأخذ
باب وفي الاسم امور تسعة ... عن صرفه لقد افادت منعه
فزن وزد فاعجم وركب وصف ... واعدل وانث واجمع وعرف
فالجمع ما لم يك للاحاد ... والف التانيث في انفراد
يمنع كل منهما كسلمى ... هيفاء ترمى في الهوا دسهما
وكمفاعل مفاعيل الذي ... يمنع والجمع سواهما انبذ
وما افاد المنع لكن يشترط ... معه وجود علمية فقط
ثلاثة تانيثه بلا الف ... فما بتاء مطلقا لم ينصرف
ومنع ذي التانيث معنى وجبا ... ان كان مثل سقر وزينبا
او جور ما قد تحرك الوسط ... او زاد عن ثلاثة بلا شطط
او جامع العجمة او كان علم ... لامراة عن رجل به يسم
كاسم انثى شهرت بزيد ... والمنع اولى في نظير هند
كذاك تركيب كمعدي كربا ... او عجمة وصفا وكان غلبا
ثلاثة الاحرف بالزيادة ... عنها كابراهيم ذو افادة

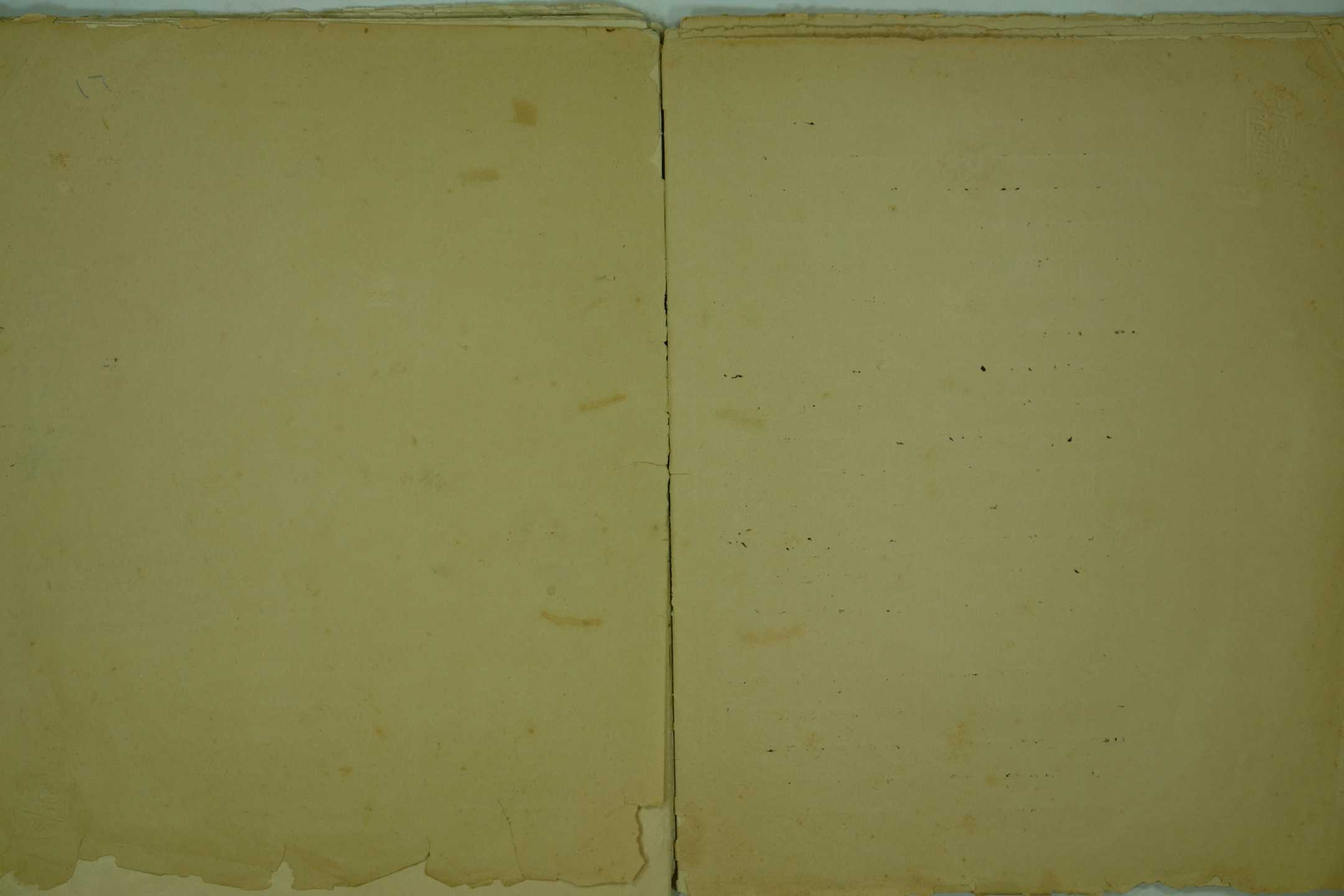
وما افاد

وما افاد المنع مع ما مر او ... مع كونه وصفا ثلاثة رووا
العدل مع مر نحو عمرا ... كذا حذام عن تميم ذكرا
ووزنه ما لم يكن بالرا ختم ... وامس ايضا عندهم اذا علم
تعيينه رفعا وبعضهم منع ... كليهما بغير شرط يتبع
وعن جميع العرب نحو سحرا ... اذ ابه التعيين في المقصد يرى
وهو مع الوصف نظيرا اخرا ... كذا اذا ثم مفعل ذكرا
في عدد من واحد لاربعة ... وبعضهم لعشرة قد سمعه
والوزن مع ما مر نحو احمدا ... مما لمفعول بني او شذ ذا
او مثل ذي بذي يهز او صل ... او مثل وزن غالب بالفعل
وهو مع الوصف نظير احمرا ... وشرطه ان لا يكون قد طرا
وصف به وكونه لا يقبل ... تانيث تاء فهو صرفا يحظل
ومع ما مر زيادة الالف ... والنون في مثل عثمان الف
ومع وصف لم يجز تانيث تا ... وذا كعطشان الى الماء اتى
باب بما احسن زيدا وكذا ... احسن به يجوز اتيان اذا
تعجبا رمت وما بمعنى ... شيء بها الرفع ابتداء يعنى
والفعل ماض بعدها قد استقر ... به ضمير راجع لها استتر
والنصب في زيد على المفعول به ... والخبر الجملة عنها فانتبه
ومثل ذلك في المراد الاخرى ... واصلها احسن زيد يدرى
اي صار ذا حسن ولكن غيرا ... لصيغة كصيغة الامر ترى
والباء في الفاعل زيدت لكنى ... بالله لكى حذفها هنا انتفى
لانها اصلحت اللفظ وفي ... فعلي تعجب بشروط يقتفي

فيها اسم تفضيل فلا يبنى سوى ... ما عند افعلا ثلاثة حوى
قد حاز معناه اذا اتفا وبنا ... لفاعل يبنى وجا اغنتنا
وثم والفاعل ليس افعلا ... منه والاقسماعه انقلا
باب وفي الافصح ان وقفتا ... في مسلمات ان تبقى التا
ونحوها ثم بنحو رحمه ... ابدلها في الوقف ها كنعمه
في نحو قاض حالتي رفع وجر ... حذف وفي القاضي ثبوت اليا يقر
وقد يرى في الوقف حقا عكس ما ... قد كان في كل الذي تقدما
وليس الا اليا في القاضي وفي ... قاض بنصب ابدلن بالالف
ساكن نون في اذا لنسفعا ... وان زيدا قد اجاب من دعا
كما بها ترسم في الكتابه ... وبعد واو للجماعه اثبت
نظير قالوا الفا دون التي ... في نحو ذا يدعو من الاصليه
والالف المجاوز الثلاثه ... لمصطفى استدعى ببذل خدمتي
او كان يا اصلها نحو الفتى ... رمى فرسم اليا عنه قد اتى
وانفه في غير ذين الفا ... رسما كذا نحو المصا وذا عفا
والفعل بالبنا انكشافه يرى ... والاسم من تثنية قد ظهرا
فصل وهمز الوصل اثبته في ... بدء وعند الوصل حقا احذف
كهمزة اسم واكسرنها واضمم ... وابن واست وامرئ وابنم
وامراة وابنة كذاك ما ... من هذه السبعة ثنى اعلما
واثنين واثنتين والغلام ... وايمن الله لدى اقسام
في غير ذين فتح ثم كسر في قسم ... والوصل من همزة ماضي استتم
اكثر من اربعة كانطلق ... والامر والمصدر منه الحقا
كذاك في امر الثلاثي كادخل ... واغز واغزي وانضمامها انطق
اي الاخيرات الثلاث واضرب ... وامشوا جميعا ثم يا زيد اذهب
بكسر همز الوصل ما البواقي ... والله ان خفت الكروب واقي
ثم الصلاة والسلام ابدا ... على النبي القرشي احمدا
والال ثم الصحب والاتباع ... وكل من اضحى لهم يراعي

انتهت هذه النسخة المباركة يوم الاحد لـ ... خلون من شهر
محرم الحرام من سنين الف ومايتين وخمس ... من الهجرة من نوره
فاق ضوء البدر والشمس صلى الله عليه وسلم
وكان ذلك في مدرسة القزناصيه بحل الله بها
في محلة الفرافرة عند شيخنا الزريقي فالكاتبها
والمرجو من اطلع عليها وقراءتها
ان يدعو لوالدي ويقرا لهما
ولنا الفاتحة ويسل
لنا من المغفرة
فانه غفور رحيم
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله اجمعين
امين
م م





٤٢
٨٤
٨٤
٢٤
———
٢٣٤

٢١
١٢
———
٤٢
٢١
———
٢٥٢
٠١٣
———
٢٦٥
٠٢١
———
٢٨٦
٠٠٥
———
٢٩١
٠٢١
———
٣١٢
[illegible]
———
[illegible]

وممانسب لسيدنا علي كرم الله وجهه

اذا المرء لا يرعاك الا تكلفا فدعه ولا تكثر عليه التأسفا
ففي الناس ابدال وفي الترك راحة وفي القلب صبر للحبيب اذا جفا
فما كل من تهواه يهواك قلبه وما كل من صافيته لك قد صفا
سلامي على الدنيا اذا لم يكن بها صديق صدوق صادق الوعد والوفا
الود
م

١٢٠

من كلام الشيخ محمد وفا الرفاعي
شيخ تكية الجلاهمة
الواقعة في محلة
الباصر

نخمس

اذا افترت الاعادي فاضربوهم	بسيف الله واغدوا صابرينا
فان الله يقهر كل باغ	ويقطع دابر القوم الذينا
ويخزهم وينصركم عليهم	ويشف صدور قوم مؤمنينا

تخميس

اذا جنوت ذنبا	صغيرا او كبيرا	فاستغفرن ربا	لعبده غفورا
تلق لديه عفوا	عن اسا كثيرا	وفضله جزيلا	وملكه كبيرا
وكن له شكورا	ولا تكن كفورا	فلم يزل سميعا	لمن دعى نصيرا
ولذ به وسلم	لامره الامورا	وكن له شكورا	ولا تكن كفورا
كفى به وليا	كفى به نصيرا	واحذر تكن مصرا	تصلى به سعيرا
	ان لم تعى مقالى	فسئل به خبيرا

وله

الا هل يجود الدهر لى باحبتى	وانظر من اهواه يوما بمقلتى
وهل نار وجدى تنطفى وانال من	معذب قلبى بالنوى حسن عشرة
فمذ غاب عن عينى تيقنت اننى	سيفنى النوى جسمى وتتلف مهجتى
نائى فعليه لم ازل متوالها	ولاعج شوقى يستفز بلوعتى
غزال رمى قلبى بسقم لحاظه	فها انا مقتول اللحاظ السقيمة
تمادى على ظلم المتيم فوق	ويزداد جورا ان اعرض بشكوتى
ومالى ذنب غير انى احبه	وهل يقتضى فى ذاك الا محبتى
يقولون لى ان المحبة محنة	وهل محنتى فى حبه غير محنتى

وماذا عليه

وماذا عليه لو يجود بنظرة	ويشفى من الوجد المبرح علتى
ولكننى راض على كل حالة	وان همت استجانا وذبت بحسرتى
ارى الظلم عدلا منه والسقم صحة	ويعذب منه طعم طعن الاسنة
اداريه ان يناى واحمل ان يجر	واصبر ان يجفوا واكتم قصتى
تملكنى حبا ومالى مخلص	سوى مدح شمس الفضل بدر الاهلة
على بن طه زاده الله رفعة	وفاز من التقوى باابهج خلة
هو الجوهر الفرد العديم مثيل له	فما مثله يلقى بكل البرية
فتى طاب منشيه وخاب شنيه	وحاز بفضل الله كل فضيلة

وقال متغزلا

بنا بك العيون الشهل قد صبن مهجتى	وامست تنادى بين قومى وعترتى
قتيلكمو قد مات منى بنظرة	فكيف اذا اطلقت رمى الاسنة
فقلنا علمنا ما ظلمت من الملا	اما تختشين الله فى حالتى التى
فقالت بلى انى اخاف انتقامه	ولكننى اشفى العليل بنظرتى
وهذا فعال المالكين برفقهم	اذا سلبوا ناظروا برافة
فمن كان ذا عشق يكن متصبرا	ومن مات يحظى بالشهادة ما فتى
ايا رب لا تبقى بقلبى حبه	وعاف فؤادى من هواه المشتت
تركت الهوى طوعا وان كنت كارها	وان كان فى تركى عذابى ومحنتى
واستغفر المولى من الذنب والخطا	وارجوه ان يعفوا ويغفر زلتى

مصطفى [illegible] الفلا [illegible] رسول الله [illegible] ١٢٨٥

وقال مشطر

خليلي جربت الزمان واهله   وقد حار فكري فيهم يا ذوي المنى
واملت منهم كل بشر وراحة   فما نابني منهم سوى الهم والعنا
وعاشرت ابناء الزمان فلم اجد   رفيقا على البلوى معينا من الضنا
ولم الق في دهري صديقا وصاحبا   خليلا وفيا بالعهود ولا انا

وقلت متغزلا

مرضي من مخضبات زنودك   وشفائي من ماء عذب ورودك
انت دائي وانت بالطب ادرى   فدوائي من لثم طابع جيدك
كم سهرت الليلات حزنا وكربا   محرقا باشتعال نار وقودك
لا تعذب حبيبي الصب عمدا   وتعطف بجاه خير جدودك
انا ارضى اكون عندك رقا   لم لم ترضني ارى من عبيدك
انني في هواك قد صرت مضنا   فترحم وكف بعض صدودك
ياغزالا لا اختشي فيه لوما   فلماذا رميتني بوعيدك
قد تركت الاوطان والاهل كلا   مستفيئا على قديم عهودك
كل يوم يزداد فيك بهائي   كل هذا من بعض حسن سعودك
لم ارى في البدور مثلك بدرا   لا ولا مثل جلنار خدودك
فضنائي والدمع تشهد اني   ليس لي راحه بغير شهودك
قد تشفعت سيدي بوفاكم   فاعف واسمح لمغرم من عبيدك
لك وجه قد اخجل الشمس نورا   وتحلى على ضياء عقودك

وقال على سبيل المفاكهه

وقال على سبيل المفاكهه

قف يامنادي ونادي   بربع سعدى وسلمى   وقل لهم اين غابت   شمس المجالس اسما
ذات الخضاب وذات   الاطواق نثرا ونظما   اذا ظهرت صفا نقش   مثل الكواكب رسما
وحاجب الحسن ارمت   منه على القلب سهما   فاثر السهم فيه   يا نعم ذلك مرمى
والخد قان بهي   والطرف للحسن اوما   والنهد نشر عبير   واشتهي منه لثما
والجيد فرق صباح   وبارق الثغر المى   لم انسها حين قالت   اانت في الثغر نظما
فارشف لمرو تروى   ولا تخف فيه وشما   فجيت ارشف منه   راحا وروحا وظلما
والخصر منها نحيل   ياليت لي منه قسما   فيا غزالة انس   هيا الى الوصل يوما
ويافتاة الموالي   لا تظلمي الناس ظلما   وخل هجرك عني   فقد عشقتك حتما
لقد هتكت محبا   قد شفه الحب سقما   عساك ان تنظريه   وتنعشي منه جسما
تباكت العين مني   وصار دمعي كالما   ودعت قلبي ولبي   من حين فارقت رغما
وزحت منها ولوعا   استغفر الله مما

وقال مخمسا

كان للمفتون ذل قبله   لم يراعي في هواه فضله
هل رايتم من زمان عدله   عشق المحبوب طلبا مثله
واعتراه في هواه وله

يا له ريم كناس فايقا   مالكا قلبي وعقلي واثقا
يارعاه الله خلا صادقا   كان معشوقا فامسى عاشقا
حكم الحب عليه وله

وقال متغزلا ومخمسا

جاءت طلائع نورك الوقاد　　　ونفت عن العشاق طيب رقاد

فغدوت انشد من صميم فوادى　　　رجب يفوق اهلة الاعياد

بضياء مشرق فى النادى

يهوى نستر طلعة وصباحه　　　من رام انلافى بسيف جراحة

فهو الامير امير كل فصاحة　　　عقد الجمال له لواء ملاحه

روحى الفداء لذلك العقاد

وقال متغزلا

وجه من اهواه كالبدر السنى　　　اهيف كالغصن لما ينثنى

وقتنا فى وصله وقت هنى　　　طاب لى من خده الورد الجنى

فهو روحى وضياء الأعين

ريم انس حاز اوصاف الكرم　　　وتباهى بالمعانى والشيم

مذ رانى صادقا فى القلم　　　طاب لى من خده الورد الجنى

فهو روحى وضياء الأعين

كل صب فى هواه قد اسر　　　والى حسن التلاقى منتظر

غيران الوصل منه مستتر　　　طاب لى من خده الورد الجنى

فهو روحى وضياء الأعين

افديه فائقا بالعس　　　ذى كمال وحلال انفس

فاق بالحسن الجوارى الكنس　　　طاب لى من خده الورد الجنى

فهو روحى

فهو روحى وضياء الأعين

وقال مخمسا

يالقومى قد رمينا　　　بر شاضاء جبينا　　　ترك القلب رهينا　　　دهرنا اسى ضنينا

باللقا حتى ضنينا

طبعه طبع شرود　　　صدته صيد الأسود　　　فهو سعدى وسعودى　　　ياليالى الوصل عودى

واجمعينا اجمعينا

وقال مخمسا

غنت الاطيار فينا　　　تشرح الوجد الكمينا　　　لمتى نشكوا انينا　　　دهرنا اسى ضنينا

باللقا حتى ضنينا

لاتخونوا العهودى　　　يابنى خير الجدود　　　قلت زعما الحسودى　　　ياليالى الوصل عودى

واجمعينا اجمعينا

وقال متغزلا

اردت من المحبوب قبلة لحظ　　　فاعرض عنى دون كل رفاقى

وقال مداراه اللواحظ فرقة　　　الم تخش يامولاى سوء فراقى

افديه ظبيا مبتسم　　　فى خده الخال رسم

هواك يابدرى قسم　　　ولم ازل اهوى الغزل

لو صادنى شاجى المقل

يامن به وجدى حلا　　　والجسم بالهجر انحلا

وانت سلطان الملا ولم ازل اهوى الغزل
لوصادني شاجي المقل

القد غصن ينجلي فيه غناء البلبلي
قد صرت فيه مبتلي ولم ازل اهوى الغزل
لوصادني شاجي المقل

لثم الثغور طاب لي برغم انف عاذ لي
وحبه قد لذ لي ولم ازل اهوى الغزل
لوصادني شاجي المقل

في حله القان بياض هيا الى تلك الرياض
فان دمع العين فاض ولم ازل اهوى الغزل
لوصادني شاجي المقل

وقال

قف يا طبيب وداوي مغرما فاني وارفق بما في من وجد واحزان
ولا تلمني فان اللوم يزعجني واعطف فذاك الرشا بالحب اغراني
وكم رمى لي بسهم من لواحظه ويشتكي جرحه قومي وخلاني
السهم منه غدا يرمى بلا وتر والخد يشفع لي والمبسم القاني
ولست ذري بذنبي عنده ابدا فانظر الى حالتي يا خيران لي
اقسمت بالحاجب النوني منك ابا من في زوايا الجفا والبهر القاني
ان لم تجد لي برشف الثغر يا املي هتكت سرك للقاضي وللداني

وقال مخمسا
غزال لطيف

غزال لطيف قد حلا لي شرابه غلا فيه شوقي والفؤاد اذابه
فلله ما احلى لقلبي عذابه ولي قمر اخفاه عني نقابه
كما يحجب البدر السحاب عن العين

تباعدت عنه حين ارمى سلاحه وامرض لي جسمي فداوو جراحه
اذا قلت ما هذا اعاد مزاحه وصافحه من الهوى فازاحه
كما ينجلي ضوء الصباح من العين

وقال موشحا

غصن بان قد بدا وجهه مثل القمر ورمى فينا الردى بظباه حين مر
مثله كيف ارى ماله قط مثيل لم ادعه بالسوى لا ولا عنه اميل
يا غزالا قد لوى وشفا قلب العليل زر معنا مغرما وحنة الوجد نظر
صار فردا علما حاله امست عبر في صفا الخد ورود قطفها من مطلبي
وكذا لحظاه سود باعدا عن مار بي طابع الجيد عقود حار فيه مذهبي
رمت اصبوا بالصفا والهوى لي قد قهر ليته لي انصفا زال عن قلبي الكدر
يا حبيبا لم ازل فيه نوحي كالحمام خاب ظني والامل ومقيم بالغرام
رضيت منه بالامل ثم لم يرضى الملام لم ازل ابكي اسف ودموعي كالمطر
وفؤادي قد رجف هكذا حال القدر يا غزالا يا حبيبا قدك الغصن الرطيب
صرت مضنى وسليب انني اليوم الغريب فارحم الصب الكئيب انت قد صرت الطبيب
لفظك العذب لنا بان عن نظم الدرر انت سؤلي والمنى قصتي فيك سير
ليس منهم مزيح ارتجي منه الفرج غير ذي الوجه المليح للسموات عرج

ذكره الطب النجيح نوره يطفي الوهج صادق ميعاده جامع العز الغزر
وابن طه زاده منه فضلا وبشر

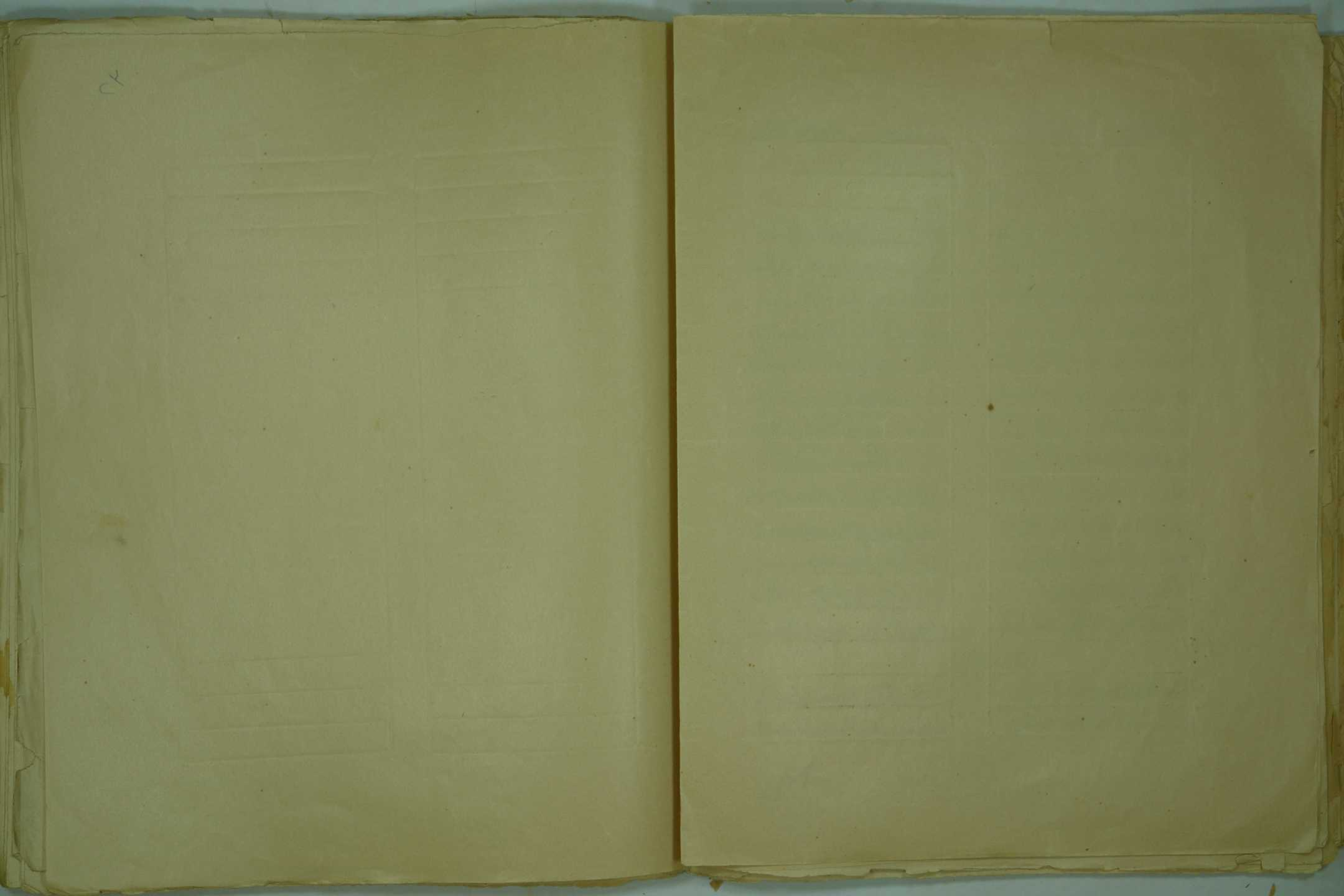
وقال متغزلاً

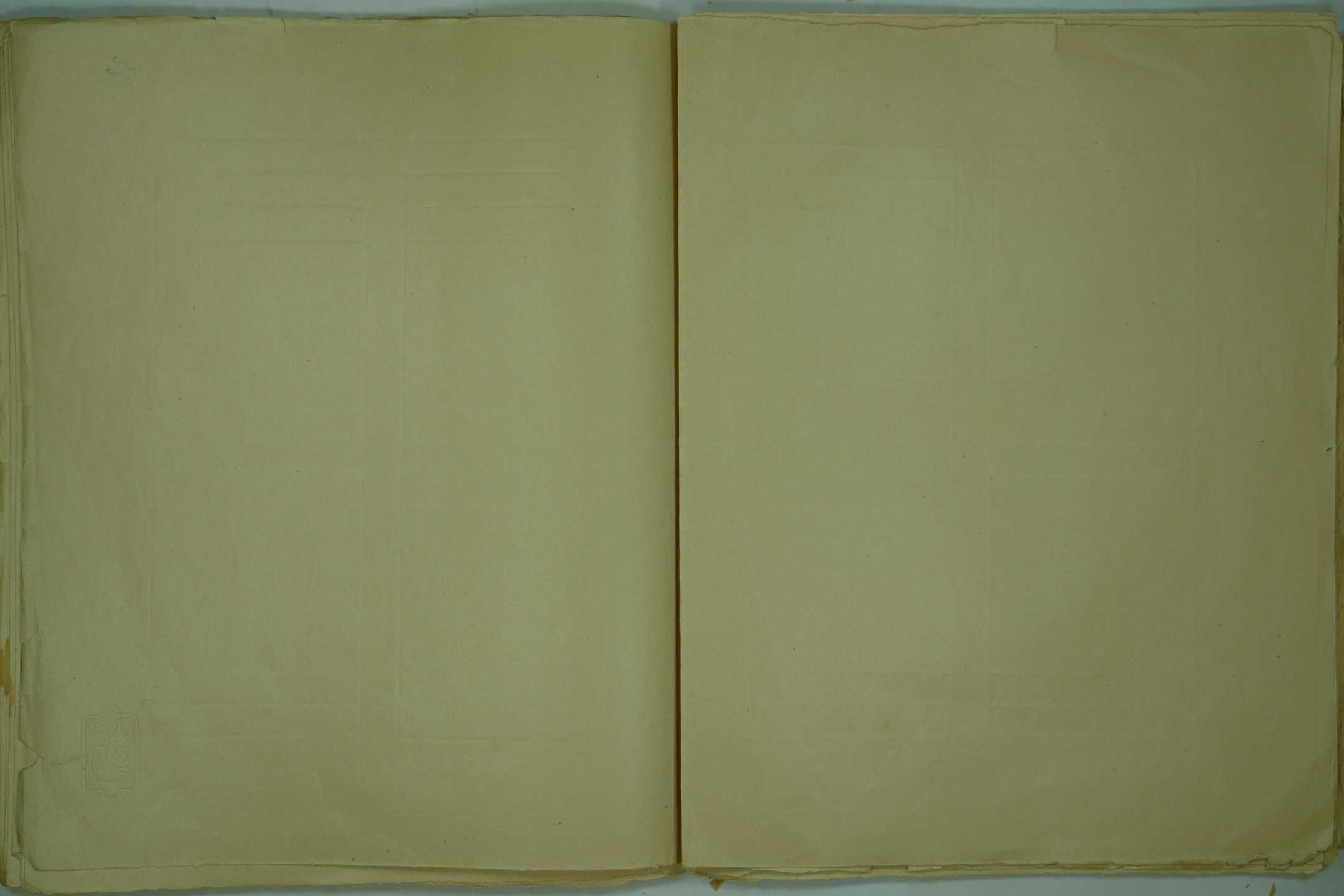
عيونك سحرام جفونك احفان ... وثغرك درام بخدك ريحان
قوامك غصن ثم خصرك ناحل ... ومن تحت هاتيك المعاطف كثبان
تثنيك حلو غير انك عادل ... بجنبيك مر غير انك فتان
وجور الهوى صعب فهلا تركته ... وهلا رعيت الود فالود منصان
فحلمك مشهور وانت شقيقه ... وانت كريم الذات مالك احسان
صباحك خير والجبين اهلة ... وكم تاه في صبح المحاسن نشوان
وهذا الذي قد همت فيه شهدته ... فمن اين اسلوه وحاشاى سلوان
فبرد فوادا انت احرقته ظما ... بثغرك ان القلب صاد وظمآن
عذارك مسك فاح من فوق وجنة ... وها انا من نشق الرياحين سكران
وطرتك السوداء خطت كاحرف ... تنقطها من حبة القلب خيلان
حلفت يمينا لست عني معرضا ... فمالك في عهد المحبة خوان
اذا كنت غرا في الغرام واهله ... فانت مليك في زمانك سلطان
فصبري جميل لا اطيق احتماله ... وحكمي الى المولى رحيم ورحمان

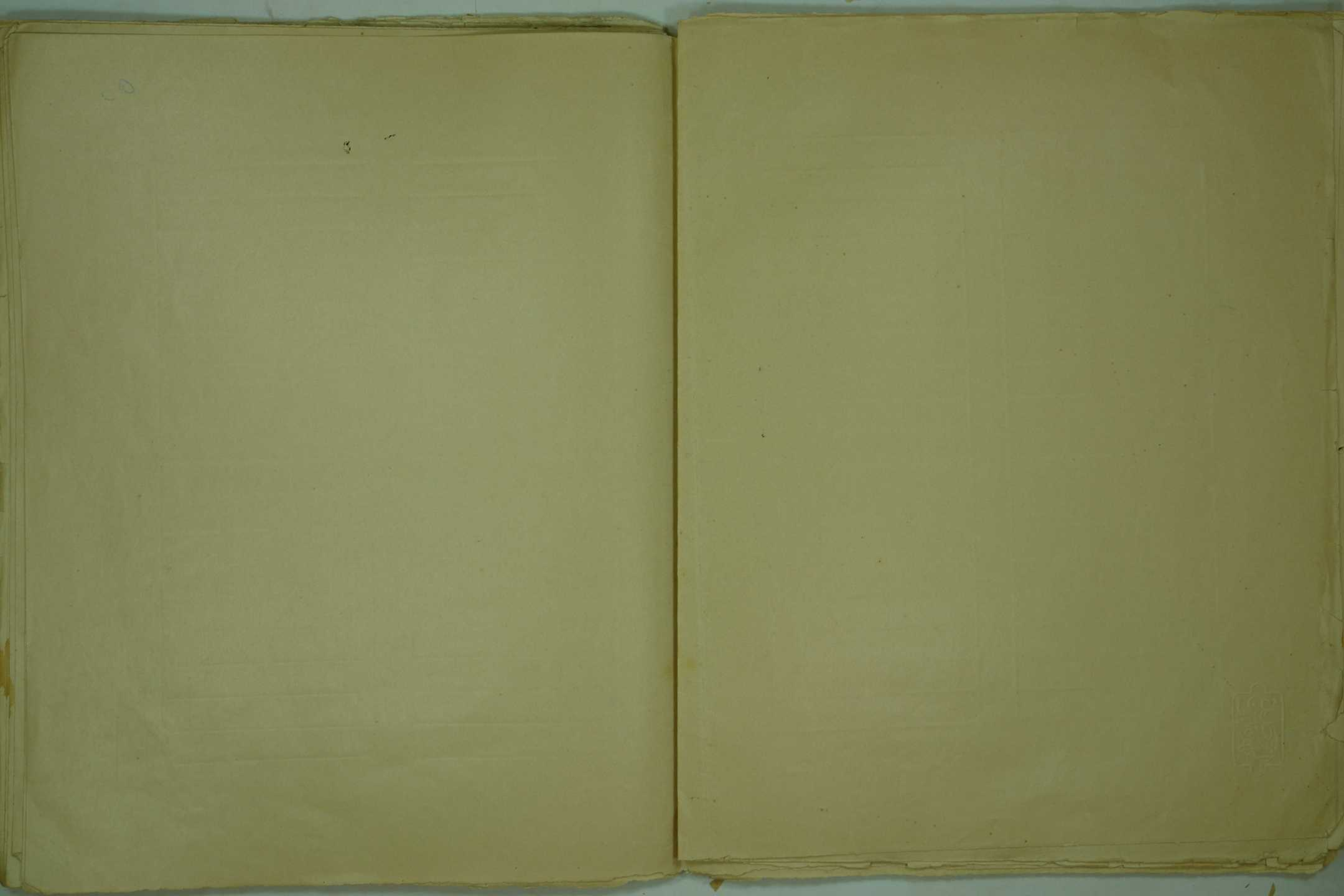
وقال متغزلا

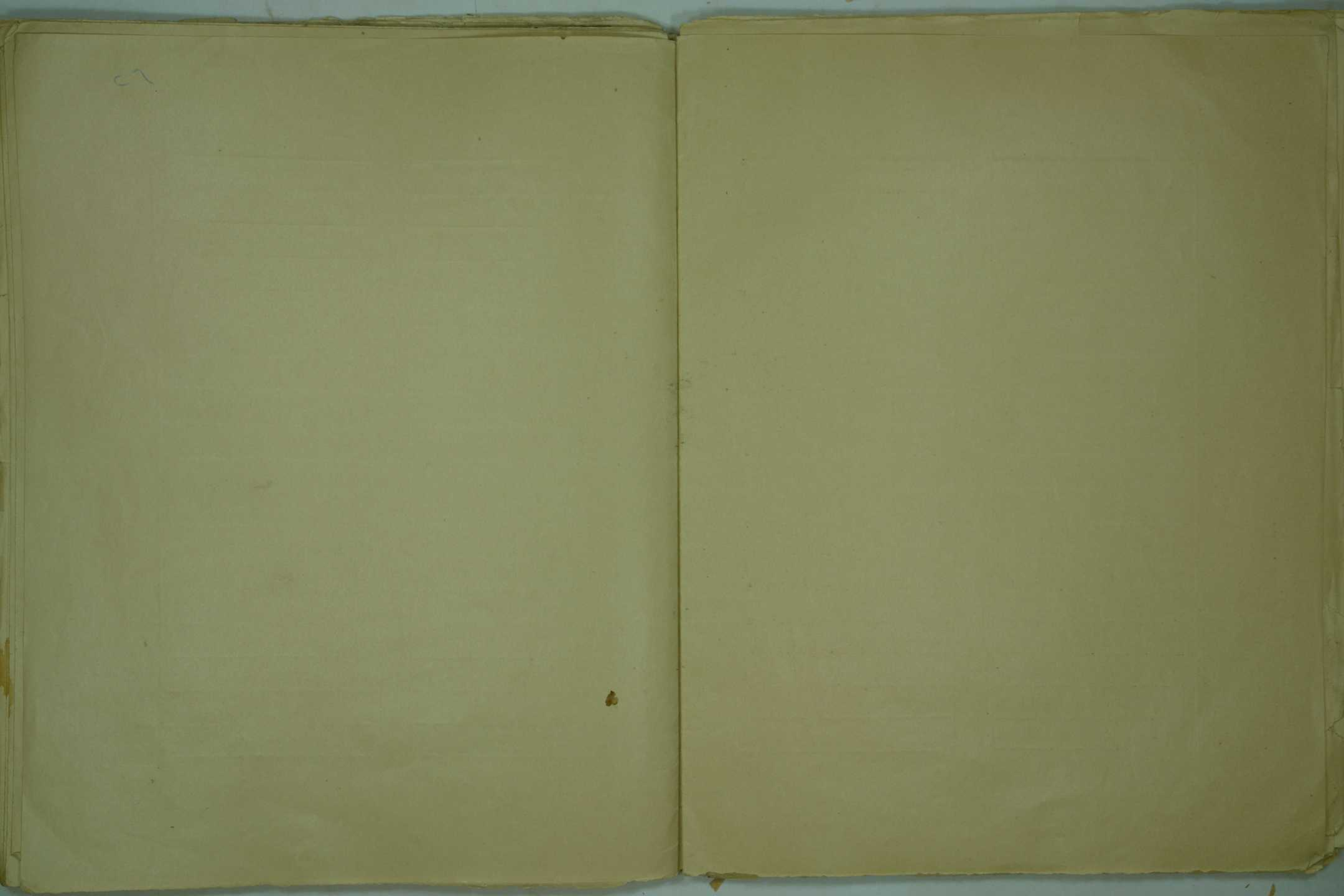
تنكر شخصي حين قالت عواذلي ... باني هجرت الحب من طول قسوته
فيا ليت شعري قال هذا سواهم ... بلى والذي حلى العيون بصبغته

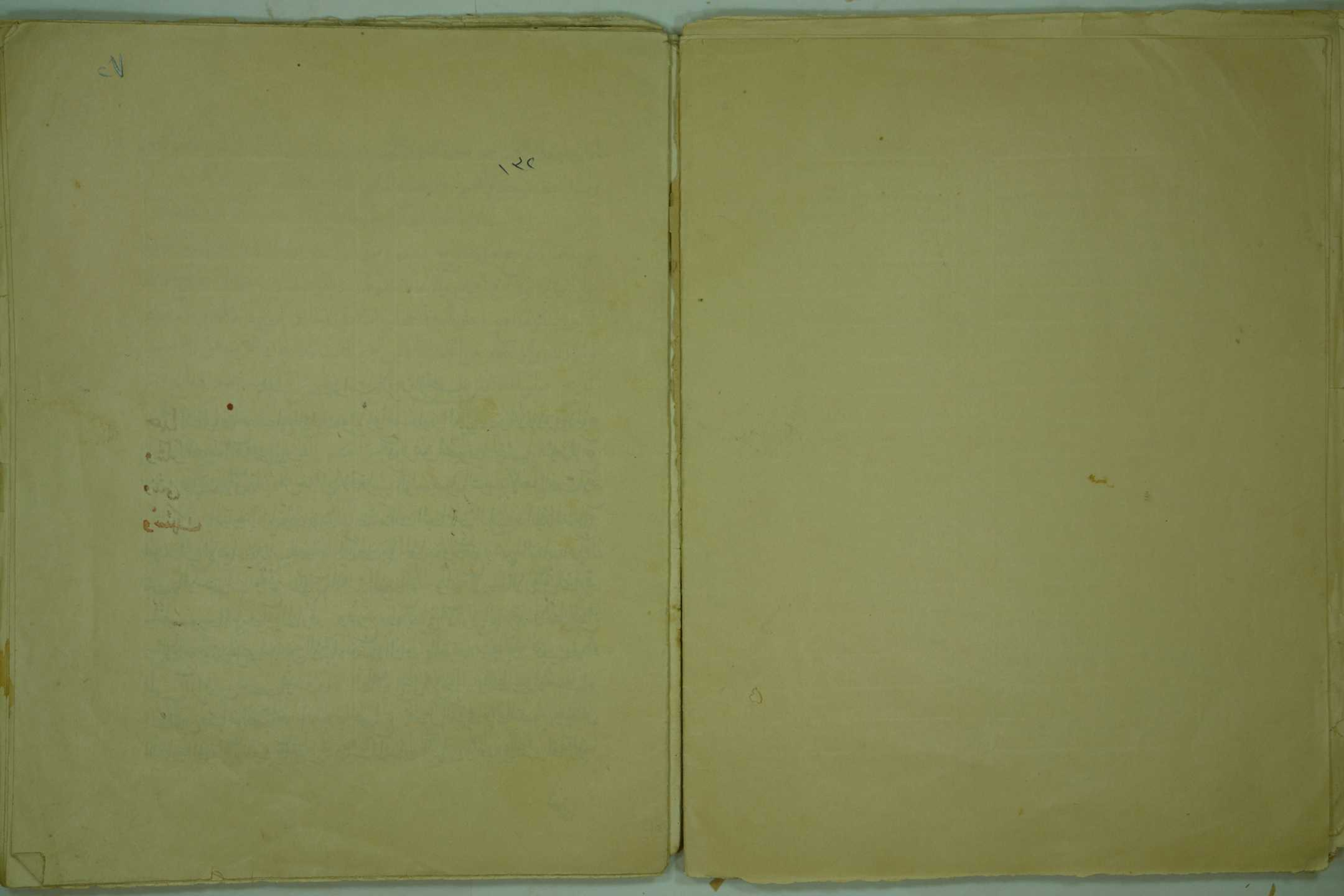
نعم انما هو











بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا فتاح على القلوب والأرواح علوم الغيوب والأقلام والألواح
وشكراً لك يا مناح لمخطوب فهوم فتق الجيوب لتحصيل الإصلاح
ونثني عليك يا وهاب من خزائن الاقتراب أكواب صرف الشراب لأهل الصلاح
ونسألك يا منان يا رب يا تواب توبة سابقة منك إلينا تفتح الباب سائقة لمدارج
الأحباب الأنجاب أرباب النجاح لينكشف بها الحجاب ويرتفع بوهبها النقاب ويزول
بنصبها الاحتجاب ونمنح بتنبهها الألسن الفصاح ونلج بنورها الأذواق الخارقة
وننفح بنورها الأشواق للخارقة ونسرح بطورها في الأتواق البارقة ونعطى المفتاح
من الفتاح وندخل بها ميادين الانتباه فنسمع المنادين للقرب من كل أواه فنجيب دعاة
المجيب الرافعين سجف الاشتباه المطلعين على الأمثال والنظائر والأشباه
المطلعين صباح الصباح بالوجوه الصباح فيجول الفكر في بيدا التصوير وينطلق
اللسان القوول بالتعبير والتقرير ويمتد البنان بالبيان والتحبير والتحرير لمعان عليها

لمعان يفوق المصباح وهنا يسجد القلب ويتبعه الجسم بعد محو الرسم وطمس الاسم
ولخذ الحظ من الحظ والقسم وارتضاء البان الأفراح ببان الانشراح
والصلاة والسلام التام العام على إمام كل إمام وعصام كل ذي اعتصام
من به ضاء سراج أولي السراج سيدنا ومولانا وأولانا وأعلانا وأغلانا محمد الحامد الأحيد
من بالهداية تولانا وبالحماية والرعاية حوطنا وبالوصف الجميل حلانا فأزاح ظلامنا
نور هديه الوضاح وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام أرباب الأفهام والأفهام
والإلهام والأعلام من الملك المهيمن العزيز العلام قادة عجزت عن وصفهم
المداح صلى الله تعالى عليه وعليهم ما ضاع نشر نظم شاع ذكره لديهم وما راع بشر
نثر زني طرفه اليهم أو فاح عطر امتداح نفاح وما زاغ منثور مسطور في كتاب مسطور
ورق منشور أو ما عثر عاثر على السر المستر المقصور الظاهر في خيام التبيين والإيضاح
وعلى خدامه وأتباعه ومحبيه وأنصاره وأشياعه الفائزين بكمال اتباعه وبه
زالت عنهم الأتراح ما شرحت صدور شعراء الملهمين بالنور فنحت لنظم شمل أسرار
الحضور مع النور وما عسر فهم إشاراتهم على أهل القصور وما ساح دمع قلم على
خد قرطاس وبالسر باح وسلم تسليما وعظم تعظيما وكرم تكريما ما ارتاح محب
لمنظوم قوافي افتضاح وما ناح صب مسهور

وبعد

فيقول فقير معقول ومنقول أسير شهوات وكسير سهوات وكبير هفوات
وكثير غفوات وبالباب أناخ وأتاح مصطفى ابن كمال الدين ابن عبد القادر محيي الدين
منح الأرباب في الغدو والرواح الصديقي السبطي نسبا الماتريدي الحنفي اعتقادا
ومذهبا الخلوتي القادري مشربا وأدبا الراجي نيل الفوز والرباح حباه الله تعالى

منامناه وخباه في سرادق عزه وحماه ونجاه ومما جناه اعفاه وحباه بجوده واحسانه
السماح وسقاه خمرة عفوه وغفرانه ورضاه وشفاه من رائه رحيق عتيق هداه
وعافاه في سره ونجواه مما ارداه واعطاه فضلا منه صافي ضافي الاقداح قد كنت
كنت فيما مضى زمانا حيث القريب حبانا بقربه واحيانا وافنانا بعد ما القانا بحبه
وارنانا وذوقنا من سربه وشربه فاروانا منه منه ورضوانا بعجز الصيداح اتسلى
بنظم بعض قصائد واورعها للعوائد قليل الفوائد فاجتمع منها سفر اسفر عن يسير
فرائد وربما تتخذها الرداح للوشاح جمعتها جمع حاطب ليل وخاطب نيل نيل
اعتراه سيل نيل اخسر الميزان وطفف الكيل راجيا في باب المولى القاء السلاح
ثم اني افردتها في كتاب ليسهل ترتيبها وتسلم من الاغتراب ولما اتيت الشام قافلا
من زيارة سيد الاحباب سنة ١١٥١ احدى وخمسين والف رتبتها على الحروف
رغبة في النجاح وحين شرعت في تبييض العوارف زادت بعض القصائد
ذات الطوارف واستجدت غير ما ذكر وانتفت الصوارف ازفاض بها بحرها
الرجراج وحين مضى ربع ربيع الثاني من سنة ١١٥٦ الوارد بالتهاني عزمت على
تحبيره وتحريره بالقدر الرباني ليزدان منه الترصيف ويعبق طيبه الفواح
وسميته ديوان الروح والارواح وعنوان الروح والارواح والمرجو من
الواقف عليه والناظر بعين النقد اليه والقائم هذا المجموع بين يديه ان يستعمل السماح
فانه رباح اذ البضاعة مزجاة في العلم والعمل وليس لهذا العبد الكثير الزلل الا
ما يجود به من احسان بدره اكمل كوكب شمسه وبدر انسه وضاح من الكريم
ارتجي القبول انه اكرم مأمول واعظم مسؤول فاقول مستعينا به ان يدلني

على

على الستر الوجاج

حرف الهمزة

ابى القلب الاحب بعد واسماء … اذا ما تجلت في براقع اسماء
بدت فابانت كل هم ووحشة … بنور محيا قد اضاء بظلماء
تنوت مهجتي في حب طلعة ذاتها … وتاهت برا روحي من الحاء والباء
ثنائي عليك يا مليحة واجب … وحبي لك فرض على كل اجزائي
جبلت على حبيك من حضرة العما … وجاءت حمياك لقلبي باروائي
حرمت لذيذ النوم فيك صبابة … وحل هواك في فؤادي واحشائي
خنيت جوى مما اقاسي ولوعة … ولولا قلبي ما التوى عنك احنائي
دوائي لقاك لم اجد غيره شفا … ودائي جفاك فاقطعي حبل اقصائي
ذهلت بمجلى القرب لما دنوت من … خيامي واسقيت باقداح صهباء
رعى الله اياما تقضت بقربكم … وحيا الحيا ليلات وصل بجرعاء
زماني رماني في مرابع حبكم … وافنى الهوى مراتع سرائي
سلي النجم الخضراء عني فانني … اسامرها والليل طال على النائي
شواهدها القى لديك ثوابت … ولكنك تبدي التجاهل للرائي
صلي سبب التقريب منك بحقك … كفى ما جرى اشتفيت مني اعدائي
ضلالك عندي يا مناي هو الهدى … ومنعك في التحقيق ذا عين اعطائي
طوانا هواك مذ نشرنا بساطه … وجمعنا بعد انفراد بزوراء
ظهور بطون تارة بعد تارة … بتصريح اسرار وتلويح انباء
عسى تمنحي المشتاق اشرف وصلة … بما ينمحي صار كصادي الماء

غليلي لها نام وشوقي زائد … فلا ينطفي الا بوصلك ليلائي
فنيت بها سرا وجهرا لانني … تحققت بالابقاء من بعد افناء
فلي غيرك سري وقد ودع السوى … فصار يرى الاغيار امثال افياء
كفى ذا الجفا يا سلم بالله سيلي … على رنف يجري مدامع لالاء
لهوف له وجد لنجد لانها … منازل من اهوى ومجمع اهوائي
مواطن فيها كل انس وبهجة … يُسَرُّ بها سري وتثمر نجوائي
نهيم بها من غير شرب مدامة … حقيقة معناها حقيقة عنقائي
وان شفيعي في الدنو لحانها … معاني وذخري في معادي ودنيائي
هو السيد المختار اكرم مرسل … وافضل من وافا الينا بانباء
لابوابك العليا توجهت ضارعا … فجد لي بنعماء تقي ضر بلوائي
مبينا وعهد القرب انك منتهى … مرامي فحقق لي شفاءي من دائي
ويا ربنا صل وسلم على الذي … هدى انفسا للحق تاهت باضواء
محمدك المبعوث للخلق رحمة … مدى الدهر ما سار سرى نحو سلمائي
وآل واصحاب كرام ائمة … ولا سيما الصديق جدي ومولائي
هو الصاحب المصحوب في كل رتبة … هو الواهب الموهوب من غير احصاء
كذا السيد الفاروق من حبه زكي … ومن فتح الامصار من حسن آراء
وعثمان ذو النورين زده تنورا … اليه يشير الكاملون بايماء
وعم علي المرتضى منك بالرضى … واولاده واسمح بذاك لزهراء
واتباعهم والتابعين جميعهم … واتباع اتباع لقافية وعساء

وخص

وخص به النعمان ثمة مالكا … واحمد ثم الشافعي بحر انداء
وعن سائر الاقطاب فارض تفضلا … وجد لامام الوقت منا باعطاء
وعن سيدي ختم الولاية والذي … له ينتمي من كل سار بفيحاء
واتباعهم ما مصطفى صاح معربا … الى القلب الاحب دعد واسماء

وقال حفظه الله تعالى في الرحلة الرومية

عوادي غوادي الشوق تدني لافناء … بوادي بوادي الشوق تظهر ليلائي
اسير لوجد القلب من بعد فقده … كثير كسير بل اسير لحنائي
فقدت وجودي مذ تشهدت جودها … فلاح فلاح الصب اذ صح بهائي
ترائت لعيني مرة فعشقتها … وعشقي لها عشقي لقلبي واحشائي
تجلت لنا في كل شيء بشؤونها … وعند التجلي تفنى استار اشياء
فلا شيء عند الكشف الا وجودها … وما الغير ان حققت الا كافياء
تجلت علينا في ملابس عزة … ومي ودعد ثم هند وسلمى
الا كل شيء ما خلا الله باطل … فصرح اذا او قل برمز وايماء
وقل ان تشا ذات الوشاح وان تشا … فصفها بذات الخال ايضا واسماء
وقل جملا لبنا وسعدى فانها … وان كثرت اسماؤها دون احصاء
اذا غبت فيها لم تر غير حسنها … وان تصح بعد السكر كنت بها رائي
وما الخلق في التمثال الا كثلجة … لها صورة لكن تبدت عن الماء
اذا ظهرت شمس الوجود تذيبها … فترجع ماء بحتا مع البقاء
فذو الكشف لم يشهد سوى الماء وحده … تبدى بوصف الثلج من غير اخفاء

ومن حجبته صورة الثلج جاهل … تغطى عليه الأمر من لمع أضواء
ومن قبضة النور العلية ما درى … تحير في سر الظهور وانشاء
فان رمت كشف الستر عن سرها … فأمّ لها بالجد تنج من السدة
وكن قافيا اثر الحبيب مجاهدا … بنفسك مشغولا بذكر واسماء
الى ان ترى عين الفواد قد انجلى … واسفرت الحسنى عن الوجه للرائي
وزال حجاب الاين والبين جملة … وفكيت طلسم الوجود بانشاء
هناك فطب واشطح وفرغنك بالمنى … ولا تحتجب عنه بدرة بيضاء
وبالعروة الوثقى شريعة احمد … تمسك ففيها الفوز من حر اقصاء
وتلك هي النهج القويم لمقتف … تمسك بها تكن نقطة الباء
هي المورد الاحلى هي المشهد العلا … هي الرتبة الفيحا وفاتحة وعاء
ويا ربنا صل وسلم على الذي … هدانا واهدانا لطائف آلاء
وآل واصحاب كرام ائمة … ولا سيما الصديق جدي ومولاي
وخص فريد الله خالد بالرضى … هو ابن وليد من حاطب انداء
كذلك من في حمص من كل واحد … عليهم رضاء الله سبح كانوا آباء
مدى الدهر ما بوما حدا مصطفى ضحى … عوارى غوارى الشوق تدني لرفاء

ولـه ايضا عفى الله عنه

خذ عن يمين القاعة الوعساء … للحلة الفيحاء
واقصد منازل نور عرب اعربوا … سر الهوى في الروضة الغناء
وانزل بواد قد حوى اهل اللوى … وبهم غدا متعطر الارجاء

واقر

واقر السلام اهيله عني وقل … راووا مريض هواكم بلقاء
صب صبا زمن الصبا في ذاتكم … يتنفس الصعداء الذي البطحاء
أضناه حبكم جوى وصبابة … يرجو التشفاء ولات حين شفاء
فبحقكم جودوا بما وصالكم … يا اهل جنات الرضى بقضاء
فالعبد عبدكم وصلتم ام قطعتم حبله ما مال بالأقصاء
يا سادة قد ارشفوني خمرة … انست بما قد آنست ندمائي
ديروا على مثانيا ومثالثا … منها فاني شممت تلك دوائي
واذا رايتم غبت عني سكرة … باللحظ فاسقوني بغير اناء
ومن اللمى فلتمزجوا الكاس سما … قمر السما وكواكب الجوزاء
عنه تولد بسطنا كالخل من … بنت الكروم الام للصهباء
بالعقل يلعب دائما من صبوة … لعب الصبا بالجنة خضراء
ولنا المصح هو المعلل وداؤنا … عين الدواء بجانب الاهواء
بالعهد بالسر المسر لخاطر … عج بالحمى يا ساكن الجرعاء
يا خاطبا بكر الطلاء وراغبا … في نيل قرب الدار من ليلائي
هيني لزاما خاطبتك به وبنر … لخيامها تحظى بها يا نائي
واذا بدت انوارها لك جهرة … وفنيت عنك وعن فناء فنائي
وولجت في بحر الحقائق وانجلت … اسرارها تبدو بغير خفاء
فاجعل فؤادك تربة وادفن به … ما قد منحت تجز على السراء
واذا وجدت لدى العلوم قوابلا … فامنحهم وامزج شريعة ماء

من بعد شرحهم ادرصرفا وخل الجاهل المغتر في الظلماء

واحرص على هذي العلوم فانها ... كنز الكنوز ومعدن اللالاء
لا تعطها الا كتوما يقتفي ... اثار طه سيد الشفعاء
صلى الله عليه منه مسلما ... ما لاح بدر الوصل للاحصاء
والآل والاصحاب ما فاح الزبى ... لشذا الورود فراح وهو غطاء
او مصطفى البكري لما هاجه الرسيس لصخرة بيضاء
نادى لحادى عيس نادي المنحنا ... خذ عن يمين القاعة العلياء

وقلت

يا شموسا جازوا قفا الجوزاء ... وبدورا جازوا سنا الجرعاء
ونجوما فازوا بكل مراد ... ومداما في الروضة الغناء
وسقاة اسقوا فابقوا واسقوا ... زمرة العاشقين للالقاء
وهداة اهدوا نفائس قدس ... منحوها من غادة هيفاء
تتهادى تيها وعجبا بحسن ... عمرها ضمن قاعة وعشاء
ذات خد حسن وقد مقد ... وقوام قام مقيم عزائي
وشعور كم اذهبت من شعور ... وثغور شادت ثغور هناء
وجفون ارمت سهام منون ... وعيون ادمت قوام حشائي
وارتني فما لآلي جمان ... واللمى شهدنا وفيه شفائي
وجبينا يحكي الهلال ووجها ... ضاء نورا قد ضاع منه حجائي
والثنايا قد ابرقت بالعطايا ... والهدايا وافت كما الدماء

فاشفعوا

فاشفعوا عندها برفع حجابي ... عسى ان يكون رائي روائي
وانجدوا مُتلفا بقرب وشرب ... واسعدوا مدنفا بذات السناء
يا نسيم الصبا بحقك بلغ ... بث شوقي للقبة الخضراء
ثم نادي عرب النقا لم اري ... علهم يسمعون صوت ندائي
وعلى متن همة يحملوني ... لاري سادة القبا والقباء
واحل الربوع من حي سعدى ... وتقاد الشموع في الظلماء
وارى كعبة الجمال تبدت ... بثياب ادلت ثياب احتلاء
وعلى صفة الصفا نتملى ... بالضواحي اذ غاب لاحي منائي
ومدير الكؤوس من كوب انس ... قد سقانا خمر الولا بالولاء
ولدى الصب فاح عطر القناني ... فغدا مسكرا حماة اللواء
ولقد عم نشره الارض حتى ... طم حو السما واهل السماء
يا لها من مدامة اشهدتنا ... سر سر الاسرار دون خفاء
والغواني قد حركت لي المثاني ... فبها اطربت جماد الخناء
وبصحو من بعد محو تدلت ... ذات دل بالمقلة النجلاء
حدثتنا عن علم عين وحق ... حققتنا في سر نقطة باء
وجلت عندنا عرائس غيب ... عرفتنا بالدرة البيضاء
وهناك الحضار غابوا وطابوا ... بشراب التصريح والايماء
يا نديمي والعهد من ظل ربي ... ما رأينا امثال ذي اللالاء
لا وذا السمع اسمعته العوالي ... مثل هذا الاسماع والانباء

مجلس رائق وجلاس سبق   اسكروا ما صفا من الصهباء
وعلى اهله افيضت علوم   وفهوم من فيض رب السماء
يا لهم معشر راوا كل سر   في فناء الفنا بقاء البقاء
رب صل سلم وشرف وكرم   منك منا على امام العلاء
اكمل الخلق احمل الناس طرا   من له قد رفعت بالاسراء
وعلى آله الكرام وصحب   ما ملاح حلوا حمى الاحشاء
وعلى التابعين ما سار سار   او تغنت حمائم البطحاء
او بدا مصطفى ختام اصطباح   في صباح اذ لاح نور وفاء
هائما في الجمال يحدو ومنادي   يا نشيموا ساجازوا فنا الجوزاء

وقال رحمه الله في الرحلة الروحية

مدت رقائقنا من الاسماء   وعلى الحقيقة فهي من اسماء
وبرقع الحسنى بدت حسناؤنا   تجلى فبشر صاحب الاحصاء
والج قل ادعوا الله وانفح سرها   فنما مها يعلو على الصهباء
وادرا اختلاف تجليات جمالها   وجلالها وتصرف الاسماء
واشهد توحدها وان كثرت فقد   دلت على فرد بغير مراء
واذا سبحت وسبحت افكارك في   بحرها وحسبت في الغرقاء
وعرفت آثار تباين بعضها   بعضا وكيف توافق العرفاء
وسمعت منك مخاطبا ا اهل يثرب لا مقام لكم بدون ثناء
وكشف عن سر العماء وكنزه السمخفي وسر الدرة البيضاء

وفككت

وفككت طلسمات اسما المنى   وشهدت ما منحته للاشياء
فهناك غب واشرب وطب لا تختشي   عن شاحض بالظل والافياء
واقرا التكاثر ان فهمت رموزها   تحظى بسر لاح للعلماء
وتامل الاخبار تلق غرائبا   دقت مداركها عن العقلاء
واكتم عن الاغيار حيث كرسرها   فالكتم سيمة كمل الادباء
وانهج مناهج خير خلق الله طه   المجتبى من جاء بالانباء
متمسكا من هديه وبهديه   تنجو من الدآت والادواء
فمن اقتفى آثار انوار به   اضحى بجمع الجمع نقطة باء
ثم الصلاة مع السلام على الذي   هو سيد السادات والعظماء
والآل والاصحاب ما هب الصبا   سحرا فاحيا ميت الاحشاء

وقال ادام الله وجوده

اسقط البين كي ترى الحب رائي   فارتباط الوجود بالاسماء
وعن الحجب فاحتجب لا تراها   واشهدنه في السر تقربه نائي
ثم سل منه نظرة يرتضيها   فبها خص كمل الاولياء
باطن لا يراه قط سواه   ظاهر نوره بكل المرائي
ولقد جاء في الكتاب وسره   تنبي عن رؤية بدون امتراء
انكم لن تروه حتى تموتوا   وبحشر يجلى بغير خفاء
وسؤال الكليم بعد شهود   ارني ليس ذا لكشف الغطاء
بل ترجى التعجيل شوقا وتوقا   لتجلى الكثيب يوم اللقاء

فاتاني جوابها لن تراني ... اذ براقد خصصت دار الجزاء
فالذي قال لا يرى الحق صدق ... ان يكن خصها بدار الفناء
والتجلي له ظهور باطلا ... ق وقيد كما اتى باستواء
فاذا ما رأيته كنت محواً ... زاهقاً لا ترى لمحض هباء
لا يراه الا فتى قد اراه ... فيراه يبدو بغير اختفاء
فتحقق في الرتبتين جميعاً ... تدر سراً يخفى على الاذكياء
انها لا فراق تريك انفصالا ... من يرى الفصل ذا بعيد الشفاء
رب عبد قد عبد الكل سلم ... فهو يعطي العبيد كل المناء
رتبة الرب ليس يلحقها العبد ... ولو صار سمعه في العلاء
وصلاة مع سلام على من ... قد رآه في ليلة الاسراء
وعلى الآل والصحاب جميعاً ... من رأوا بالقلوب كنز العطاء

وقال رضي الله عنه ونفعنا به

غرائب ابداء عجائب احفاء ... اطايب انداء نجائب اهداء
نواهب اسداء مواهب حضرة ... مذاهب اعطاء تسر بالقاء
طرائف احسان ظرائف انعم ... تلوح بلوح القلب للواصل النائي
فيدرك في السر المسر عوارفاً ... تعرف عن كشف دواء من الداء
ويسعى لما يرعى ويدعى لحضرة ... مقدسة عن ذكر هند وعلواء
وحين يجيب الصب داعي محبه ... يجاب الى التقريب بالبشر والرضاء
وتجلى عروس الحسن في جامع اللقا ... وتملى طسوس الانس في حان نعماء

ويدلي

ويدلي حجاب العز وصفاً حاطه ... فلم يبق غير الحق يظهر للرائي
فيفنى هنا ما لم يكن ثم باقياً ... ويبقى الذي ما زال يمنح اغنائي
الا كل شيء ما خلا الله باطل ... وذا الشيء فان هالك نص انباء
اذا ما تجلى الله يوماً لحادث ... محاه لان النور محق لظلماء
وقد محق الاغيار نور ظهوره ... كما محق الاغيار في كنز اخفاء

صوابه الاستار

هو الاول الباقي هو الآخر الذي ... تجلى فافنى الغير في حال ابقاء
واياك ان تلهو بحاجب كثرة ... فتلك طوتها وحدة طي افناء
وكن سابحاً في بحر جمع فلا ترى ... سوى الحق باد في عوالم انشاء
وفرق به واشهد لوحدة كثرة ... ولا تحتجب بالموج والثلج عن ماء
ولا تقنعنك القال دون تحقق ... وذوق فان الذوق يأتي بادواء
ويرفع عن عين الفؤاد غطاءها ... فيذهب غين العين من لمع اضواء
وان رمت لهذا السر المنير والرئي ... وتخليص روح من كواسر اعداء
وتحلية من بعد تخلية الحشا ... وتجريد توحيد لميت احياء
فلا بد من شخص يريك شخوصه ... ينحى عن افناء ويدني لافياء
يرقيك اذ يسقيك عالي مراتب ... ويبقيك اذ يلقيك في بحر اسماء
ويفديك بالارواح يدريك للولا ... ويهديك ما يدنيك من حي سراء
ووحدة افعال يريك طريقها ... فتسلكه بالحق لا خبط عشواء
وتوحيد اسماء كذاك صفاته ... وتوحيد ذات جل عن درك اكفاء
عليك نديمي بارتشاف كؤوسه ... ففيها انشفاء القلب من حر اقصاء

وسلم له منك الزمام كميت ... بقلبه ماشاء تارك أراء
وقاطع به القطاع وارم الورى ورى ... ولا ترن للمناع فهو كمشاء
وجرد سيوف العزم والحزم متقنا ... لشوق دسيس لا يميل بجفواء
وفيه اتخذ روحا وقلبا ومهجة ... وغب عن سواها هاجرا اهل اهواء
لعلك تدنوا فيه نزل سلامة ... بدنيا وحشر جنة دار أزهاء
وتعطى بيان الرشف اسرار درة ... وقبضة نور اذهبت نفت ظلماء
هنا تدرك المأمول اقرب مدة ... ويمنحك المسئول بالفضل مولاى
ولا سيما حيث اقتديت باثر من ... هدانا واهدانا لطائف لا لاء

صوابه اقتفيت لاثر

محمد المبعوث للخلق رحمة ... نبى كفانا شر كسر اعداء
عليه صلاة الله ثم سلامة ... مدى الدهر ما لاح البشير بصحراء
وآل واصحاب كرام ائمة ... واتباعهم مادام صب لاقصاء
وما سار سار فى الطريق بهمة ... فنال بنور النور اطوار ادناء
وما مصطفى البكرى صحا به يدى ... غرائب ابدا عجائب اخفاء

وقال حفظه الله تعالى

ورد الخروج عن السوى بفنائى ... ووسيلتى كشف الغطا لخفائى
ومرامى التقرب من حضرة من ... اهوى ليمنحنى رفيع لقائى
ويلذ لى فيه المغيب بسكرة ... أفنت فنائى مع بقاء بقائى
وعلى يحلى من احب بذاته ... وصفاته وبسائر الاسماء
فاعود وارث آدم بعلومه ... والانبياء وسيد الشفعاء

متعلقا

متعلقا متحققا متخلقا ... بمراتب الكبراء والخلفاء
وارى الحقائق تنجلى لبصيرتى ... حتى يرى بصرى لها بجلاء
واعاين الملكوت مع جبروته ... وكذلك اللاهوت دون خفاء
ويعم نور حقيقتى الاطوار كالا ... سرار والانوار والاجزاء
فامد كل حقيقة ورقيقة ... ورقيقه بالاذن من مولائى
هذا العطا فرح الغطا ودع الخطا ... نحو الخطا واقبل على الاحصاء
لتحن للمغنى القديم نفيسة ... نسيت عهود وصالها بتنائى
قنعت بعيد منازل نورية ... بالربوة الفيحاء وبالشهباء
فتحق من تهواه نهته جفنها ... من غفلة اقصتك عن اسماء
وانف التعلل وافن كل تسوف ... واستل سيف العزم دون ونائى
واذا وصلت بين صفوف ذاك الربع فاقر تحيتى لمنائى
واشفع لقاص ابعدته ذنوبه ... ففى يوم منازل السعداء
ثم الصلاة مع السلام على الذى ... قد خصه مولاه بالاسراء
والال والاصحاب ما ان مصطفى البكرى بكر نحو حى صفاء

وقال حفظه الله تعالى

هل بعد بعد الدار من ليلائى ... احظى بقرب القرب عن لقاء
وارى التى اسرت فؤادى حذبت ... عن مربعى فى الليلة الليلاء
هيفاء تسبى الناسكين جمالها ... اذ ما بدت فى الحلة البيضاء
حسناء كم فتنت بلطف شمائل ... صبا فعاد منعما بشقاء

ياصاحبي واذا وصلت خيامها ... ولثمت تربا فيه كل دواء
فاقرا سلام متيم لعبت به ... ايدي الهوى بتجمع الاهواء
واذكر حديث قديم حب متلف ... من متلف قد ذاق مر جفاء
فعسى تمن بزورة لو في الكرى ... لتفي برا مصروع طيب خباء
يالائمي دع من صبا زمن الصبا ... واسال دمع العين كالانواء
وارح فوادك ولتدع لا تلحني ... فالسمع صم لمقالة عمياء
لم تلتفت طرفا لناه امر ... تسلو بنور القلب والاحشاء
والمهد نار الحب زاد ضرامها ... في مهجة لم تدر طعم اباء
وحشاشة ملسوبة منهوبة ... غابت عن الاقصاء بالادناء
وقديم عهد من حديث محبة ... ومقيم ود في صميم حشائي
ما حلت عن حبي واني لي بذا ... ونسيمها يسري من الزوراء
دار لها دار الغرام فاهلها ... قتلى الهيام كميت الاحياء
بلد لقد انست نار صبابة ... فيها وفاح بها عبير اخاء
وحببت من سكانها فيضا هي ... يبرى من الالام والاسواء
فعليهم مني السلام مدى الدنا ... ما لاح نور القاعة الوعساء
وعلى اصيحاب بها خلفتهم ... من كل حدث نال صفو صفاء
متمسك بشذى الوداد وذيله ... لم يلو عنه اسى اللأواء
ما ام نحو المشتهدين موسع ... حتى اتى للحلة الفيحاء
ثم الصلاة مع السلام على الذي ... منح القصي به ندا السعداء

والال

والآل والاصحاب اعلام الهدى ... ما ارتاح مرتاح لطيب لقاء
والتابعين لهم وتابع تابع ... ما سار سار نحو دار صفاء
او مصطفى البكري سبط احيدنا ... يرجو التواصل من حمى الانداء
مستمنحا من ساكني بغدادنا ... نفحا سريعا نافي الارجاء

وقال خفف الله عنه الاثقال

ان الحب منصب الاعتلاء ... وظهور اسمائه بغير خفاء
وله القهر والتسلطن فينا ... وكذاك التمكين باستيلاء
غالب للنهى فما قاومته ... قط نفس ذاقت شراب اجتلاء
ليس صب يقوى على كتم حب ... قد سرى في الحلو مسرى الدماء
والذي يدعي لذلك كتما ... لم يذق من خمورها ارواء
رافع الحجب عن فواد مقاد ... بزمام للقاعة الوعساء
طاهر الامر باهر السر باري الاحسان كالانواء
مسجد النور مختد الطور محراب حضور وجامع الاهواء
معهد الشرب معهد القرب ايضا ... منبر العز قبلة الاصطفاء
من سقي من كووسه فهو حي ... وخلي فميت الاحياء
صبه مرتق على كل راق ... قد انيل الشفاء من كل داء
عبده الحر غيره فرقيق ... وطليق ما سواه في العلاء
وصلاة مع السلام على من ... قد حباه سرورة بيضاء
وعلى آله الكرام وصحب ... عرفوا سر قبة خضراء

ونزيح برقعها فيخجل ما سـ ... فـا عن ورد الخدود بما لنا
ونزيح صفوا من صفو صفائه ... لما صدر دار الحدود للندماء

وعلى التابعين ما صب صبٌّ ... صيّب الدمع خشية الاقصاءِ

وقال رضى الله عنه

ان هذا الوجود كالافياءِ ... زائل لا يرى كمثل هباءِ

عنه غب ثم طب بشرب كؤوس ... منتهيات لسائر الظلماءِ

واشهد النور ظاهرا فى المجالي ... باهر المعنى بغير خفاءِ

يتجلى بالمنع حينا ووقتا ... يتجلى لنا بسحب عطاءِ

يكشف الحجب تارة فتراه ... ثم اخرى يدلى ذيول غطاءِ

وتجليه لا تكرر فيه ... واحد فى الظهور فرد اعتلاءِ

حاضر لا يغيب عن كل شى ... البس الغير منه ثوب فناءِ

سر اليه بالفقد تحظى بوجد ... وتأهب للخلعة الوعساءِ

فيها تجلى عليك الغوالي ... والعوالى بايمن الجرعاءِ

واشرب الشمس من قنانى القفافى ... وتحلى بالوصف والاسماءِ

وادر سر الاسرار ان كنت شهما ... فى التجلى الذاتى ثم العماءِ

واوِ يا ذا الركن الشديد لتحمى ... من عوادِ انعم بها الاواءِ

وانصبغ فى السرى بحلية قوم ... ادخلوا حىّ جنة الاحصاءِ

حضرة القرب منزل الامن ممن ... جل عزا عن دركه كنز احتكاءِ

يحتسى الكاس بالعهود فوفى ... على ان يحوك كاس الوفاءِ

انه كان صادق الوعد فانهج ... منهج الكاملين اهل الصفاءِ

سادة قادة ائمة عدل ... حفظوا السر فى سويد الحشاءِ

جاهدوا

122

مصباح الهداية ومفتاح الولاية

فى فن الفقه الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة ماشاء الله لا قوة الا بالله

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت
العزيز الحكيم رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي
رب زدني علما مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين باسم الله وبالله ومن الله
والى الله وعلى الله فليتوكل المومنون حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله
انا الى الله راغبون وانا الى ربنا لمنقلبون الا الى الله تصير الامور ان الامر كله لله
والى الله عاقبة الامور لله الامر من قبل ومن بعد الا له الخلق والامر تبارك الله
رب العالمين وما تشاؤن الا ان يشاء الله ان الله كان عليما حكيما يدخل من يشاء في
رحمته والظالمين اعد لهم عذابا اليما رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين انت ولينا
فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة
انا هدنا اليك ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رب
قد آتيتني من الملك وعلمتني من تاويل الاحاديث فاطر السموات والارض انت ولي في الدنيا
والآخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين رب هب لي حكما والحقني بالصالحين واجعل لي لسان
صدق في الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لابي انه كان من الضالين ولا
تخزني يوم يبعثون يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم رب اوزعني
ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك
في عبادك الصالحين واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين رب
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا

انك رؤف رحيم ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين الحمد لله
رب العالمين على جميل وداده الموفق للتفقه في الدين من اراد به الخير من عباده الهادي
من لطف به الى سبيل رشاده الداعي الى دار السلام من يشاء دعلى وفق علمه ومراده
اختار لبريته امناء واصطفا منهم علماء وحكما وجعلهم هداة قداة للسالكين فبنور
علمهم يهتدي في جنح ليل الهوى وسحب امواج الجهل ولجي بحر المحيط بشدة سواده
احمده على نعمه التي لا انتناهي بحمد لا يتناهى كما اثنى به على نفسه واشكره على عميم احسانه
شكرا يليق بعظيم سلطانه وجلال وجهه وكمال قدسه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة تونس قائلها عند حلول رمسه وتنقذه من هول يوم المحشر
وحبسه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث الى خليقته كافة جنه وانسه الذي بعثه
معلما للامة كاشفا للغمة موضحا لمعالم الهدى كاشفا لنور الحق بعد خفائه وطمسه
مبرهنا على زيف الباطل ولبسه ولم يزل صلى الله عليه وسلم مجاهدا في الله حق جهاده
قامعا لمن حاد عن طريق سداده حتى انتشر الدين القويم في ارض الله وبلاده وبزغ
قمر الشريعة شرقا وغربا وانسلخ ليل الغي بنور شمسه فصلى الله وسلم على هذا
النبي الكريم سيدنا محمد وعلى آله واصحابه ما دأب عالم ومتعلم على تدريس العلم
ودرسه اما بعد فان طلب العلم لا شك في تحتمه ولا ريب في فضيلة تعليمه وتعلمه
والايات في ذلك كثيرة والاخبار كذلك شهيرة مستطيرة ومجالسه رياض الجنة كما ورد
في الخبر ورفعة طالبه وحامله ليس السماع بها كالنظر ولا وصول الى الله تعالى الا
من بابه ولا قرب بتصور بدونه الى جنابه ولما ان قدر الله تعالى وابرز من غيبه

طلا نسخه

ما كان قد بطن في غامض علمه القديم   اجتماع بعض الضعفا على طالبين سلوك
المنهج القويم والصراط المستقيم على قواعد ائمة الارشاد وصوفية الصفا صفوة
الله تعالى من العباد والمذاكرة معهم فيما يسر الله تعالى بمعرفة من احوال النفوس
وعلم القلوب والجواب على الخواطر حسبما تقرر لنا شيخنا وسيدنا وقدوتنا ووسيلتنا
الى ربنا السيد الشريف العارف الرشيد المرشد الشيخ ابي الحسن علي ابن ميمون
المغربي الحسني الفاسي الغماري حسبما تلقاه عن شيخه الشيخ الكامل الموصل
الواصل ابي العباس احمد ابن محمد التباسي التونسي حسبما اخذه عن شيخه فريد
عصره ووحيد دهره العارف الغارف من بحار الحقائق جواهر الرقائق الشيخ ابي
العباس احمد ابن مخلوق   القيرواني حسبما اخذه عن شيخه ابي الحسن علي
المجوب فاخذ عنه معرفة الاخلاق وعن الشيخ العارف بالله ابي الفتح سيدي عبد
الوهاب الهندي فاخذ عنه العرفان الاقدس والتوحيد الانفس وكل منهما
اخذ بوسايط كمل متصلة بسلسلة الاسناد الى سيد الانام والعباد صلى الله
عليه وسلم ومن رجال السلسلة الشيخ ابو مدين والجنيد والحسن البصري قدس
سرهم وارواحهم واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم فلما كان الامر كذلك وتعين
ان الوصول الى المقصود بدون العلم محال وان اول العقبات عقبة العلم لمن اراد سبيل
الوصال وكان اكثر المترددين من العوام ممن لم يسبق لهم طلب العلم ولا اشتغال به
ووقعت لهم الاشارة بالتعليم لظاهر الشريعة اعني ما لا بد لهم منه وال الامر الى
علماء وفقهاء يميلون ويميلون الى الدنيا وحبها والاغترار بزهرتها ولا يتجافون
على ما عملوه من السنة ولا يتحاشون من المخالفة والبدعة ولا يرتاب العاقل ان في

مخالطتهم

مخالطتهم فتنة واي فتنة وكان من معتمدات المذهب كتاب ابي شجاع المسمى غاية الاختصار ونعم
البلوى بمسائل ليست فيه مذكورة واحكام ليست فيه مسطورة وكذلك ما كان في معناه
كالنهاية وغيرها وللمنهاج وان كان عمدة في الفتوى والمذهب فقد يحتاج المتعبد الى اداب وامور
ليست فيها فسنح في فكري ان ارتب لهم كتاب مشتملا على ربع العبادات منضمنا الاداب
لا يستغنى عنها ذو الحاجات واختمه بذلك حقوق لا يستغنى عنها في المعاملات
واداب هي المقصود مكملات مقتصرا فيه على المفتى به في المذهب لا اذكر فيه غالبا الا
ما صح من الاقوال وتهذب مضمناله باحاديث واخبار وحكايات لم يذكرها
كثير من المصنفين للفقه في المطولات ولا في المختصرات فلوحت لهم به فالحوا في طلبه
فاستخرت الله الملك المالك سببه وشرعت في ترتيبه وتهذيبه وتقريبه
وسميته مصباح الهداية ومفتاح الولاية وارجو ان تم هذا المختصرات يغني عن كثير من
الاسفار وان يكون مطالعه في الاقامات والاسفار والله ارجو اعليه
التوكل وبه اعتصم واياه اسال ان يعم به النفع للمسلمين والمسلمات
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجب الرفيع الدرجات انه قريب مجيب الدعوات
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده كتاب الطهارة قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وقال تعالى
وثيابك فطهر وقال صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان اعلم ان الطهارة
على قسمين عن حدث او عن خبث وكل منهما يفتقر الى الماء والماء المطهر هو ماء
السما وماء البحر وماء النهر وماء العين وماء البير وماء الثلج وماء البرد فهذه

سبعة

سبعة وتنقسم الى اربعة طهور غير مكروه وطهور مكروه وغير طهور
ونجس الاول المطلق والثاني المشمس في البلاد الحارة والاواني المنطبعة غير النقدين
اذا استعملا في البدن حال سخونته والثالث ماء ديار ثمود والبئر التي سحر فيها سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها بئر ذروان في بستان لبني زريق
من الخزرج قال صلى الله عليه وسلم والله كان ماءها نقاعة الحناء وكل ما
حدث فيه غضب وشديد السخونة والبرودة وبئر زمزم في الخبث فقد قيد
فيه بالتحريم والثالث المستعمل وضابطه ما زال مانعا وانفصل وقل كالماء الذي
اغتسلت به الكتابية لتحل لمسلم وماء وضوء الطفل والثالث التغير بخليط طاهر
مستغنى عنه كالزعفران واحترزنا بالخليط عن المجاور وهو الذي يمكن فصله
عن الماء كالعود والدهن وبالطاهر عن النجس وبالمستغنى عنه عن ما هو من
ضروراته كالتراب ولو طرح والملح المائي وما في مقره وممره وكالمتغير بطول
المكث وورق الاشجار المتناثرة وشرط التغير ان يحدث به للماء اسم غير
اسمه كماء الصابون والاشنان اما التغير اليسير فلا والقسم الرابع يدخل
فيه قسمان الماء القليل وهو ما لم يبلغ قلتين اذا حلت فيه نجاسة غير معفو
عنها فانه ينجس مطلقا والماء الكثير وهو ما كان قلتين فانه لا ينجس
الا بالتغير والجاري كالراكد والقلتان بالدمشقي نحو مائة وثمانية ارطال
تقريبا فصل اذا زال التغير الحسي او التقديري بنفسه او بماء طاهر لا بالمسك
والزعفران وكذا التراب ونحوه الا اذا صفا ولا تغير ويعرف زوال التغير التقديري
بمضي زمن لو كان تغيره حسيا لزال او بضم اليه ماء لو ضم الى المتغير
حسا

فائده افاد البلقيني ان ماء زمزم افضل من الكوثر نقله في مختصر تاريخ مكة معللا له بانه غسل به قلب النبي صلى الله عليه وسلم دون الكوثر انتهى

لزال تغيره والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح حسا او تقديرا
فالحسي معلوم والتقديري في الطاهر كما اذا وقع ماء مستعمل في ماء طهور او ماء
ورد منقطع الرائحة وفي النجس كما اذا وقع بول منقطع الرائحة في ماء قلتين
فيقدر كل منهما بما يخالف لكن في الطاهر يقدر بالاشياء المتوسطة كلون
العصير وطعم الرمان وريح اللاذن وفي النجس يقدر بالاشياء الشديدة
بل الاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك واعتبر الروياني الاشبه
بالخليط وابن ابي عصرون صفة الخليط المفقودة قال القاضي زكريا وهذا
لا يمكن في المستعمل والله اعلم فصل اذا اشتبه طاهر ونجس او حلال
وحرام لمذكاة وميتة له اصل في الحل جاز الاجتهاد واستعمال ما يغلب
على الظن جواز استعماله والانتفاع به ولو كان قادرا على الطاهر بيقين
والحلال وانما يجوز الاجتهاد بامارات مقوية للظن كرشاش او اضطراب
في نحو الماء الذي قيل له ولغ فيه كلب والاعمى والبصير في ذلك سواء
على الاظهر هنا بخلاف القبلة فلا يجتهد فيها الاعمى ويعتمد خبر مقبول
الرواية في تنجس الماء اذا بين السبب وكذا الفقيه المخالف لمذهبه اما الموافق
فيأخذ بقوله مطلقا ولا اجتهاد في الماء والبول وفي اشتباه الماء المطلق بغيره
يتوضأ من كل مرة والله اعلم بالصواب فصل الاواني على قسمين قسم
مباح استعماله من الاواني الطاهرة وقسم محرم وهو المتخذ من جلد الآدمي ومن الذهب
والفضة ولو بعضه مطلقا الا اذا لم يوجد غيرهما والاواني النجسة
في الاشياء المائعة والرطبة لا الماء الكثير واما المموه بهما اذا لم يحصل
بالعرض

صح حسيا

تتمه

ومنها عند القفال

نسخ وكذلك استعمال الاثار النفيس

وكذلك استعمال الاناء النفيس

بالعرض على النار منه شيء فمباح خلافا لما اختاره السبكي من عدم الحل نقله

عنه الدميري رحمة الله عنه ثم النفيس مباح كالمتخذ من الياقوت والزبرجد

ولكنه مكروه كالمضبب بعضه لزينة ضبة صغيرة وكذا الكبيرة لحاجة

ويحرم المزينة وبالذهب مطلقا يكره الاكل والشرب دايما من اناء الصفر

وهو النحاس فقد قيل اعتياد ذلك يتولد منه امراض لا دواء لها واعلم

ان المكحلة والخلال وظرف الزباد ونحوها المتخذة من ذهب وفضة كلها

حرام استعمالا واتخاذا وان صغرت جدا حتى على الانثى فصل وموجبات

الوضوء ويعبر عنها باسباب الحدث خمسة خروج شيء من القبل مطلقا الا

الا احل قبلي خشيي بدمنهما او الدبر ثقبة تحت المعدة مع الانسد اذا العارض

للمخرج الاصلي والنوم على غير هيئة المتمكن مقعده والغلبة على العقل بجنون

او امرض او سكر او وجد ولمس كل من الرجل والمراة لبشرة صاحبه من غير

حايل ولا بحرمية وفي معنى الرجل والمراة من بلغ مظنة حل الشهوة في

العرف من السبع سنين فما فوقها فلا ينقض الصغير ولا الشعر ولا السن

ولا الظفر الخامس مس الفرج ببطن الكف وفي معناه حلقة الدبر لا العانة

والانثيان والاليتان وما بين القبل والدبر كما لا ينقض مس الفرج برووس

الاصابع وما بينهما فصل لقضاء الحاجة اداب يقدم يسراه دخولا ويمناه

خروجا وفي معناه ذلك كل محل مستقذر او مهان كالحمام والاسواق

ومعابر المشركين وبيوتهم ودور الظلمة والمكسة وقضاة الرشوة

وعرفا القرى اذا كانت مواطن ظلم وليسم الله وليستعذ حالة الدخول

فيقول

٧ اذهب نسخه

فيقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ومن همزات الشياطين وان قال اللهم اني

اعوذ بك الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فحسن فقد نقله النووي في الاذكار

مرفوعا من رواية ابن السني والطبراني ويستغفر الله عند الخروج ويحمد ويجهر فيقول غفرانك

الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وان زاد الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته ودفع

عني اذاه فمندوب فقد كان صلى الله عليه وسلم كما رواه الطبراني وابن السني ولا يسرع في

المشي الا لضرورة ولا يدخل مكشوف الراس بل يستر ولو بكمه تخوفا من الجن ويندب ان

لا يدخل حافيا ولا يرفع ثيابه دفعة بل شيئا فشيئا ولا يحمل ذكر الله تعالى على لسانه ولا بدنه

الا لضرورة كدراهم ودنانير كتب اسم الله عليها يخاف ان تركها ان تضيع ولا خاتما ونحوه كتب

عليه اسم معظم ولا يحمل الماء الى الخلاء بيده اليسرى بخلاف الحجارة فعن كعب ان ذلك فعل

الشيطان ولا يغمض عينيه وان ذلك يورث النفاق في القلب روي عن الحسن ولا يضع

يديه على صدغيه بحيث يكون راسه بينهما فعن اويس القرني ان ذلك يورث قساوة

القلب والكبر ويذهب الرحمة والحياء ولا يستند لغير ضرورة الى حائط وغيره كفعل

الجبابرة والشيطان فانه يذهب ماء الوجه ويقبح البطن ولا يضع يده اليسرى على اليمنى فان

ذلك مقعد الشيطان ولا يضع يده او راسه على ركبتيه روي عن الحسن انه قال بلغني ان من

فعل ذلك كان موته بداء البطن ولا يبصق على ما يخرج منه من البول والغائط فقيل

ان فاعل ذلك يبتلى بالوسوسه وصفرة الاسنان روي عن عطا انه قال من بصق على

ما يخرج منه بلي بالبرص هو واولاده او واحد من عقبه ولا يتسوك على الخلاء فعن ابن

عباس رضي الله عنهما انه يورث النسيان وعنه انه من فعل ذلك فذهب بصره فلا يلومن

الا نفسه ولا يمتخط فعن انس بن مالك رضي الله عنه انه يورث الصمم ولا يقلب خاتمه من بعد

اخرى فقد روى انه يأوى اليه الشيطان واذا قام فيلقم موليا عما يخرج منه فان فيه شفاء من تسعة
وتسعين داء ادناها البرص والجذام وليجعل بينه وبين السماء سترة فعن الضحاك من فعل ذلك امطرت
عليه الرحمة من عنان السماء ويعتمد في القيام على يمينه فعن كعب انه قال يوتى الحكمة ولا ينظف
فرجه بالارض فعن عقبة ان الارض تخاصمه يوم القيام ولا يقتل قمله بل يدفنها فمن قتل القمل على
خلائه بات معه شيطان في شعاره ينسيه ذكر الله تعالى اربعين صباحا روى ذلك عن محمد
ابن على ابن ابي طالب ولا يلقى ما يستنجى به على ما يخرج منه من بول او غدرة فانه يورث
تدويد الاسنان وغلبة الرياح عليه ولا يشد سراويله قبل القيام فان من داوم على ذلك
يدود بطنه ويغلب الدم عليه حتى يكون موته منه روى ذلك عن قتادة ولا يشتغل بشيء
من الاعمال نقل ذلك ابن الملقن في العجالة ولا يستقبل القبله ولا يستدبرها فان ذلك حرام في
الفضاء من غير سترة مرتفعة قدر ثلثى ذراع ويكون قربه منها على ثلاثة اذرع فاقل فان كان
في البنيان او مع الستر على الوجه المذكور جاز ويكره في الاخلية المعتادة ويجوز الاستقبال
والاستدبار للضرورة من هبوب الريح ونحوها ولا يستقبل بيت المقدس ويبعد عن الناس
بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت ولا يشم له ريح فان تعذر ابعاده ندب
لهم ان يبعدوا عنه الى مكان لا يسمعون قاله ابن عبد السلام ويستتر في وهدة او نحوها ويعد
له احجارا قبل الجلوس برسم الاستجمار ونحوها ويعتمد على رجله اليسرى في الجلوس ولا يتكلم
ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه بذلك نعم
اذا دعت الضرورة كان رأى مظلوما يقصده ظالم او حية تقصد انسانا او اعمى يقع في بير او احتاج
الى الاستعانة بخادم ونحوه في احضار ما يستنجى به فلا بأس بالكلام بل ربما يجب واعلم ان
ترك الكلام مندوب ليس بواجب ولا يبول قائما الا لضرورة او حاجة ولا يبول في ماء راكد ويحرم

ان

ان كان قليلا كما جزم به صاحب الروض وبحثه النووى وان كان كثيرا فمكروه ولا يبول في الماء الجاري ليلا
لاجل الجان ولا يبول على قبر ولا في مسجد فان ذلك حرام ولو كان بوله في المسجد في اناء على المفتى به
ولا يبول في طريق ولا يتغوط فيحرم ولا في ثقب وهو الخرق المستدير في الارض وفي معناه المستطيل
ولا يبول في مستظل الناس ومواضع الشمس في الشتاء لانهم كانوا يجتمعون على معصية من ظلم
ونحوه ولا يستنجى بماء في مجلسه الا اذا دعت اليه الضرورة او الحاجة كالاخلية المعتادة ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما كما جزم به الرافعى في التهذيب ووافقه عليه النووى في مختصره
ولكنه خالفه في شرح الوسيط فاختار ان الاستقبال فعله وتركه سواء وقال في شرح المهذب في
استدبارهما الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور انه لا يكره واقول وبالله التوفيق الورع الترك وان
صوب عدم اجتنابهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا يبول
في مهب الريح ولا تحت الاشجار المثمرة ولو لم يكن عليها ثمر لكن الكراهة حينئذ اخف ولا يأكل ولا يشرب
ولا ينظر الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده واذا كانت الارض صلبة فيلينها
بالحفر او يتحول الى ارض لينة لئلا يصيبه الرشاش واذا بال ليلا فليضرب برجله على الارض ليفر الهوام
ويتخذ له اناء يبول فيه في الشتاء تأسيا ولا بأس به في غير الشتاء ولا يطيل قعوده على الخلاء فانه يكره ه
ولا يبول قرب الانهار فانه مكروه ولا قرب القبور المحترمة ولا يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمته ويستبرئ
من البول اذا بال وجوبا كما قاله القاضى والبغوى وجرى عليه النووى في شرح م خلافا لما صرح به في شرح
الروض وغيره من الندبيه ويكون بالتنحنح والنتر والمشى واذا استنجى نضح سراويله وفرجه بعد الاستنجاء
دفعا للوسواس ولا يقل اهرقت الماء بل يقول بلت ونقل في البحر عن بعض الاصحاب انه يكره لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يقل احدكم اهرقت الماء ولكن ليقل بلت ولا يمس ذكره بيمينه اذا بال فهذه اربعة وستون
ادبا يسر الله الكريم بجمعها **فصل ويجب الاستنجاء** من كل ملوث خرج من السبيلين او ما يقوم مقامهما

بما او حجر والجمع بينهما افضل فان اقتصر على احدهما فلا شك في افضلية الماء ويجوز الاقتصار
على الحجر في غير احد قبلي الخنثى ونحو كخارج من منفتح اذا روعيت شروطه وفي معناه كل جامد
طاهر قالع غير محترم فخرج بقيد الجامد المايع كالمياه المقيد من ماورد ونحوه وبالطاهر العين
النجسة او المتنجسة كالروث وجلد الميتة ولو دبغت ما لم تغسل وبالقالع الاملس
كالزجاج والصوان وبغير المحترم كل محترم كمطعومات الثقلين واجزا الحيوانات كذنب الحمار
ويد الانسان **وشروط الحجر وما في معناه** مع ما تقدم خمسة ان لا يكون باقل من ثلاث
مسحات وان يحصل الانقا بهن فان لم يحصل وجبت الزيادة حتى ينقي ولا يجف الخارج
النجس ولا ينتقل عن محله ولذلك قال المتولي وغيره شرط الاستنجاء بالحجر ان لا يقوم
من موضعه لانه بالقيام ينطبق الياه فينتقل النجاسه وان لا يطرا عليه نجس اجنبي
كما لو استنجى بحجر واحد مرتين من غير غسل فانه يتعين الماء كما يتعين في حق من
ذكره بحجر مرتين او اكثر في محل واحد فحصل ان شرط ما يستنجى به من غير الماء تسعة
اشيا ان يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم وان يكون عدد المسحات ثلاثا وان
تكون منقية والا وجب الانقاء وان لا يجف الخارج ولا ينتقل ولا يطرا عليه اجنبي **و**
كيفية الاستنجاء بالماء ان يصب بيده اليمنى على المحل المتنجس من قبل او دبر ويدلك باليسرى
حتى تزول النجاسه ولا يضع الماء في يده اليسرى ثم يلاقي به النجاسه لئلا ينجس
الماء ويصير الاستنجا فاسدا فيما يظهر والله اعلم **لان** من شرط ازالة النجاسة ورود الماء
على المحل المتنجس فلو ورد المحل المتنجس على الماء وكان قليلا نجسه فتنبه لهذا فان كثيرا
من الرجال والنساء يتساهلون فيه واما الاستجمار فكيفيته ان ياخذ الحجر بيساره فيبدا
باول الصفحة اليمنى ويديره عليها الى اخرها ثم على اليسرى حتى يصل الى الموضع الذي بدا منه

ثم الحجر

ثم الحجر الثاني بعكس ذلك ثم الثالث على المسربه وقيل يوزعن لجانبيه
والوسط بشرط استيعاب كل مسحة للمحل ويسن ان يكون الاستنجا با
اليسار الا لضرورة وان تكون المسحات بالاوتار ثلاثة او خمسة او
سبعة او تسعة على حسب الحاجة للزيادة ويقول بعده اللهم طهر قلبي
من النفاق وحصن فرجي من الفواحش وان يبدا المستنجي بالماء بقبله ولغيره
بدبره ويدلك يده بعد غسل فرجه وسراويله وينضح فرجه كما تقدم
ويعتمد على اصبعه الوسطى في غسل الدبر فهذه سبع سنن للاستنجا **تتمة**
لا استنجاء من النوم وخروج الريح ومن كان المحل رطبا من ماء او عرق
ونحوه وكذلك الدود والبعر اذا لم يلوث والله اعلم **فايده** لو غلب على
ظنه زوال النجاسه ثم شم من يده ريحا فهذا يدل على بقاء النجاسه
في المحل كاليد الاصح لا فعلى هذا يغسل اليد دون المحل والله اعلم وهي
مسئلة حسنة تعم بها البلوى فاعرفها وبالله التوفيق **فصل في الوضوء** وفروضه
ستة اولها النيه وكيفيتها ان ينوي ما يفتقر اليه كالصلاه والطواف
ومس المصحف او ينوي فرض الوضوء او الطهاره للصلاه او الوضوء او
رفع الحدث ان لم يكن حدثه دائما كسلس ومستحاضه ومحلها القلب
ويندب النطق بها وحقيقتها القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله
وحكمها الوجوب وزمنها اول كل عبادة ففي الوضوء اول غسل الوجه وفي
الجنابه ونحوها اول غسل جزء من البدن وفي التيمم عند نقل التراب مع
استدامتها الى مسح شي من الوجه وفي الصلاه عند تكبيرة الاحرام وفي

وفى الزكاه عند الدفع للفقير ونحوه او للسلطان وفى معناه الوكيل وفى الصوم فى
جزء من الليل ان كان فرضا ومالم تزل الشمس ان كان الصوم نفلا وشرطها
اسلام الناوى وتميزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما ينافيها حكما فلو عزبت
وحدث نية تبرد او تنظيف بمطلق ووجد التجديد كما لو قطعها ولا بد ان تكون
جازمة اعنى لا يكون الناوى فيها مترددا والقصد منها تمييز العاده عن العباده كغسل
الوجه مثلا فانه ربما يكون عادة وربما يكون عباده ولا يميز ذلك الا بالنيه
وكذلك الكف عن الاكل والشرب قد يكون عادة وقد يكون عبادة فان قصد
للصوم كان عباده والا فلا سبيل الى ذلك الا بالنيه وقد تكون النيه لتمييز رتبه
العباده كالصلاة المفروضه والمسنونه فالصلاه من حيث الصوره متحدة فى القيام
والقراة وغيرها والتمييز انما حصل بالنيه فان الفرض يفضل النفل بسبعين
ضعفا كيف والله تعالى يقول ما تقرب الى عبدى بمثل اداء ما افترضت عليه
والله اعلم فالنيه تجب ان تكون فى الوضوء مقارنة لغسل الوجه والافضل
اذ ينوى من ابتداء الوضوء ويستصحبها الى غسل جزء من الوجه ليظفر بثواب السنن
المتقدمه من سواك وغيره الثانى غسل الوجه اي انغساله كغيره وهو ما بين
منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه طولا وما بين اذنيه عرضا فيجب
غسله بسلعة خارجه منه عن محل الفرض شعرا او بشرا ظاهرا وباطنا
الا اللحية الكثه فيجب غسل ظاهرها فقط ولا يجب غسل النزعتين وهما
البياضان المكتنفان للناصيه ولا الصدغين وهما فوق الاذنين متصلان با
العذارين ولا موضع التحذيف وهو الشعر الذى يحاذى اعلى الاذن الى زاوية



الجبين فانه من الرأس على ما صححه الجمهور نعم الفم يجب غسله وهو
الشعر النابت فى حد الوجه من ناحية الرأس تنبيه الشعور التى يجب غسلها
ظاهرا وباطنا ثمانية الهدب والعذار والشارب والسبال وشعر الخد
والعنفقه والحاجب واللحية الخفيفه من الرجل والكثيفه من المراة والخنثى فان
خف بعض لحية الرجل وتميز فلكل واحد حكمه والا غسل الكل وللعارضين
حكم اللحيه والعارض ما ينحط عن القدر المحاذى للاذن وكذا يجب غسل جزء
من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه قاله الاصحاب
الثالث غسل اليدين مع المرفقين بما عليهما من السلع والشعور والاظفار وان
طالت ليد زائدة نبتت بمحل الفرض فان نبتت بغيره غسل ما حاذى الفرض
فان لم تتميز زايدة من اصلية غسلهما ولو قطع بعضها وجب غسل ما بقا
فى محل الفرض وجوبا او المرفق فراس عظم العضو وان قطع فوق المرفق
غسل الباقى ندبا حتى محل المنكب ان قطع ما نص عليه الرابع ما يطلق عليه
اسم المسح لشعر فى حد الرأس او البشره ولو شعرة واحده حتى لو اخذ رطبا
بمطهر او ثلجا او بردا ومسحه به جاز الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما
العظمان الناتئان بين مفصل الساق والقدم بما عليهما من الشعور والاظفار
والسلع كما مر فى اليدين وليجتهد فى ايصال الماء الى ما تحت اظفاره اليدين و
والرجلين بازالة الاوساخ الكاينة ثم وان سامح فيه فى الاحيا السادس
الترتيب هكذا فيغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح الراس ويغسل الرجلين نعم لو اغتسل
المحدث ونوى صح وضوءه ولو لم يمكث تتمة لو عجز الاقطع ونحوه عن غسل

اعضا الوضوء او بعضها لزمه ان يلتمس من يوضيه متبرعا او بأجرة مثل فاضلة
عن قضاء دينه وكفاية مونة يومه وليلته فان عجز يتمم فان عجز صلى كيف
كان واعاد فيهما كفاقد الطهورين **خاتمه** شك فى اثنا الوضوء فى غسل عضو بنا
على اليقين وهو انه لم يغسل وان شك بعد الفراغ لم يوثر بل الاظهر المختار الصحيح
فصل وشروطه اثنا عشر الاسلام والتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره فى الصلاة و
وجريان الماء على اعضا الوضوء بلا مانع يمنع من جريانه كعجين ودهن كثيف
ونحوهما وان لايكون على اعضاء الوضوء نجاسة لاتزول بغسلة او لاتزول
بالكلية كالوشم وهو مصيبة عظيمة عمت بها البلوى او كانت تزول وقلنا لايكتفى
لازالة الحدث والنجاسة غسلة كما قاله الرافعى وان يكون بعد تيقن الحدث
والماء المطلق والعلم باطلاقه والمراد بالعلم غلبة الظن ودخول الوقت فى وضوء
دايم الحدث والعلم بدخوله وعدم المنافى من نحو الحيض والنفاس ومس الفرج
وعدم الصارف بدوام النيه **فصل وادابه** وهى اعم من السنن منها **السواك** وهو سنه
مؤكده فى كل حال سيما فى الوضوء ونحوه ويتاكد استحبابه فى مواطن عند الوضوء
والصلاة وفى معناها الطواف لانه صلاة كما فى شرح الروض وسيأتى شرح ذلك
عن العجلونى ولو لفاقد الطهورين فصلاة بسواك بجماعة بالف صلاة وثمانية
وثمنين ويتضاعف الفضل بنحو خشوع وكمال وايقاعها فى فلاة فباتمام ركوعها
وسجودها فيها تبلغ خمسين ضعفا كما اشار اليه فى المجالس ويتاكد ايضا عند
قراءة القرآن وتغيير الاسنان وان لم يتغير الفم والانتباه من النوم وتغيير الفم من كلام
او طعام كريه ريحه كالثوم ونحوه او جوع او عطش وعند دخول المنزل

وعند

وعند الاكل وعند ارادة النوم قاله الشيخ ابو حامد ولبعد الوتر قاله الزركشى
وفى السحر قاله ابن عبد البر وللصايم قبل اوان الخلوف وعند الاحتضار نقل
ذلك كله فى شرح الروض ويوم الجمعه والعيدين ومواطن الخير وعند الذكر
والخطبه وان لم ار من صرح به ولقاء الصالحين ومجالستهم وعند تلاوة
الحديث النبوى وتدريس العلم النافع وان لم يصرحوا به نعم صرح به القاضى
فى شرح الروض وبالله التوفيق **قال ابن الملقن** فى المجالس ووافقه صاحب المهمات
وغيره ولايبعد استحبابه للطواف فى سجدة التلاوة والشكر فيكون حينئذ متأكدا
فى عشرين موطنا **ومن فوايده** انه مطهرة للفم مرضاة للرب يطيب النكهه ويشد اللثة
ويزيل القلح ويصفى الحلق ويقوى البصر وقيل انه يزيد فى قوة الجماع ويغضب
الشيطان ويبيض الاسنان ويورث الفصاحه والفطنه ويقطع الرطوبه ويبطى
الشيب ويسوى الظهر ويضاعف الاجر زاد القاضى زكريا فى شرح مختصر تنقيح
اللباب فوايد منها ارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجايع وزاد البكرى
فى كتابه الاغتنا انه يذهب الصداع ويذهب وجع الاسنان وانه تقرب منه
الملايكه وتصافحه وتحيته على صلاته فى الجمع ويفتح له باب الى الجنه ويسمى
المقتدى بالانبيا ويكتب له بعدد كل من استاك من يومه ذاك الى النفخة الاولى
من كل حي وميت وتغلق عنه ابواب جهنم وتستغفر له الانبيا ولايخرج
من الدنيا الا طاهرا ويقبض ملك الموت روحه فى الصوره التى يقبض فيها
الانبيا ويسقى من الكوثر قبل خروجه من الدنيا ومن الرحيق ويقلع الله من
جسده كل داء ويعقبه كل صحه ويكسى اذا كسى الانبياء ويكرم اذا اكرموا

ويدخلهم الله الجنة معهم باختصار ومن اجل ما قيل فيه انه يذكر الشهاده عند الموت
فهذه تسع وثلاثون فائده فيتاكد الاعتنا به ويتحتم الاهتمام بمعرفته فانها متكاثره
منها ان يقصد به امتثال الامر والطاعه واتباع السنه وان يسمى الله عند استعماله
وان يقبضه بيده اليمنى فالاستياك باليسار فعل الشيطان الا اذا قصد به ازالة
القلح فالمنقول انه باليسرى لانه ازالة مستقذر فكان كالامتخاط وكيفية امساكه
ووضعه وموضعه وقدره كما نقله ابن الملقن في مجالسه عن الترمذي الحكيم
ان تجعل الخنصر من يمينك اسفل راس السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابه فوقه
واجعل الابهام اسفل راس السواك تحته كذلك السنه فيه كما روى عبدالله ابن
مسعود رضى الله عنه ولا يقبض القبضه عليه فانه يورث البواسير قال وابلع
ريقك اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت
ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسه ولا تمص السواك مصا فانه يروى
عن سعيد ابن جبير رضى الله تعالى عنه انه قال من وضع سواكه عرضا بالارض
جن فلا يلومن الا نفسه قال ولا تزيد في طول السواك عن شبر ولو قدر اصبع
فما زاد ركب عليه الشيطان واقتصر على شبر دونه فانه تلك السنه وفي البيهقي
عن جابر ابن عبدالله رضى الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم
موضع القلم من اذن الكاتب ثم قال رفعه ابن اسحاق وفعله زيد ابن خالد
الجهني الصحابي رضى الله عنه كذلك كما اخرجه ت وغيره وروى الخطيب في
كتاب من روى عن مالك عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوكتهم خلف اذانهم يستنون بها لكل صلاة ثم

نقل عنه

نقل عنه ايضا انه قال يعني ت الحكيم ولا يستاك بطرفي السواك ولا بسواك غيرك ولا
غسلته فعن ابن عمر رضى الله عنه انه من استاك بسواك غيره فقد الحفظ واقول الا
ان يكون سواك من يتبرك باثاره فيندب الاستياك به قبل غسله كما كانت عايشه رضى الله
تعالى تستاك بسواك النبي صلى الله عليه وسلم ثم تغسله له وان لم يتبرك باثاره فاقطع
راس السواك واستعمله كما فعلت ام المومنين عايشه رضى الله تعالى عنها في سواك اخيها
حين ناولته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تضع السواك حتى تغسله
فعن الحسن رضى الله تعالى عنه ان الشيطان يستاك به ان تغسله قلت نقل
القاضي زكريا في شرح البهجة والروض عن المجموع ان محل سنة غسله اذا حصل
عليه شيء من وسخ وريح ونحوه قال واكبس ريقك بعد السواك بالتراب او
تطهره بالماء تضعه عليه فان ذلك من فعل الابرار ولئلا يلعب به الشيطان ومن
ادابه ان يكون بالاراك لقوله صلى الله عليه وسلم استاكوا بالاراك فان تعذر
فالزيتون فقد رايت منقولا بالمعنى في شرح الصفوه انه كان سواك كثير
من الانبياء وبعضهم ونقل النسفي في مداركه انه صلى الله عليه وسلم
قال نعم السواك الزيتون من الشجره المباركه يطيب الفم ويذهب بالحفر
وقال هي سواكي وسواك الانبياء من قبلي وذكر ذلك في الكلام على قوله
تعالى والتين والزيتون وكذلك عراجين النخل لان اخر سواك استاك
به النبي صلى الله عليه وسلم عند الموت كان من عسيب النخل رواه
خ ولا يستاك بعود الريحان وقضبان الرمان فانه مكروه للضرر بل
ولا يجوز بالعيدان المسمومه وابدا بناحية اليمين من فمك وليكن في

الأسنان عرضا وفى اللسان طولا وامرار السواك على سقف الحلق امرارا
لطيف فانه مستحب وكذلك على كراسى الأدراس وليته بالماء ان كان
يبسا ليلا يدمى اللثه ونحوها فهذه ثمانيه وعشرون ادبا يسر الله لنا الكريم
بها ولله الحمد والمنه وبه التوفيق والعصمه واعلم ان سنة السواك تتادى
لكل خشن من الثياب والأشنان والعيدان باصبع نفسه ولو خشنت
ولا بالمبرد ه لأنه يزيل جزءا من السن نعم تحصل السنه باصبع الغير الخشنه
ولو كانت متصله وبالاصبع نفسه الخشنه المنفصله واختار جماعة حصولها
باصبعه المتصله منهم صاحب الرونق واللباب والقاضى والبغوى
والرويانى واختاره النووى فى المهذب لحديث يجزى من السواك الاصابع

فايده

قال فى الأذكار بعض اصحابنا يقول عند السواك اللهم بارك لى
فيه يارب العالمين زاده غيره اللهم بيض به اسنانى وشد به لثاتى
وثبت به لهاتى تتمة لايكره السواك فى حالة من الحالات الا بعد الزوال
للصايم قيل مطلقا وقيل فى الفرض دون النفل قال القاضى احسين
وقيل لايكره مطلقا وبه قال الأيمه الثلاث واختار النووى لحديث
عامر ابن ربيعه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا احصى يستاك
وهو صايم وقيل لايكره الا بعد العصر وقيل عند الفطر حاصة
واذا قلنا بالكراهه فتزول بغروب الشمس كما فى شرح المهذب انه الاصح
وقيل تبقى الى الأفطار قاله الشيخ ابو حامد والله اعلم فصل ومن اداب الوضوء
السواك وقد تقدم واستقبال القبله والجلوس على مكان مرتفع لئلا

يصيبه

يصيبه الرشاش والتسميه اوله فأن تركت فيه او فى نحو اكل تداركها واقلها
بسم الله واكملها زيادة الرحمن الرحيم والحمد له فيقول الحمد لله على الأسلام
ونعمته او يقول الحمد لله جعل الماء طهورا والأسلام نورا والأستعاذه بان يقول
اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك ربى ان يحضرون قال فى شرح الروض
والبهجه وحكى المحب الطبرى عن بعضهم قال التعوذ قبلها قلت ومراده والله
اعلم قبل التسمية والصمت الا عن ذكر الله وغسل الكفين قبل ادخالهما الأنا ثلاثا
ثلاثا وكره الغمس قبله لشاك فى طهرها او متيقنه بدون الثلاث كما بحثه
الأذرعى والمضمضه والاستنشاق والأستنثار ووصل المضمضه والاستنشاق بغرفه
وبثلاث افضل كالمبالغه فيهما لمفطر افضل ومسح الرأس كله ومسح الأذنين و
مسح العنق فى وجه مال اليه الأكثرون وتخليل اللحيه الكثه وما فى معناها
ان لم يكن محرما كما قاله المتولى واعتمد غيره الزركشى وتخليل الأصابع
فيخلل اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى من اسفل خنصر رجله
اليمنى الى الخنصر الرجل اليسرى وتقديم اليمين على اليسار والتكرار
ثلاثا فى الأقوال والافعال الا اذا ضاق الوقت او قل الماء فى المسح والغسل
وتقديم اعلى الوجه ومقدم الرأس واطالة غرته والتحجيل والموالات
والبداية فى غسل اليدين والرجلين من اطراف الاصابع ان لم يصب
عليه غيره وكذا ان صب عليه غيره على ماعليه الاكثرون قال
فى المهمات والفتوى عليه . والبداة بمقدام الرأس فى مسحه ووضع الأنا
الواسع الفم كالطاس والقدح عن يمينه ان كان يغترف من وسط والافصن

يساره ان كان كالأبريق ونحوه والشرب من فضل وضوءه وصلاة ركعتين
بعده ينوى بهما سنته يقرا فى الاولى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآيه وفى
الثانيه ومن يعمل سوء او يظلم نفسه الآيه قال القاضى وغيره وان لا
ينقص ماء الوضوء عن مد وان لا يسرف فى صب الماء ولو كان على
البحر فانه مكروه وقيل حرام ولا يزيد فى الغسل والمسح على ثلاث نعم
يأخذ الشاك باليقين وان احتمل الزياده وان يحلل الخاتم ويديره فى
اصبعه فان كان لا يصل الماء الى الاصبع الا بنزعه وان يتعهد الماقين
وهما زوايا العينين بسبابتيه فان كان ثم عماش وجب ازالته
وان لا يلطم بالماء وجهه وان لا يستعين بغيره فى وضوءه الا لضرورة
فانها تجب ولو باجرة كما تقدم ولا باس بالتماس الماء من خادم ونحوه
واما الصب والاولى تركه واما الدلك فلا شك فى الكراهه وربما يحرم اذا
قورن بالكبر والخيلاء ونحوه وان يترك نفض الماء والتنشيف الا لضرورة من
برد ونحوه وان يدلك الاعضا المغسوله وان لم اجد من صرح هنا به خروجا
من خلاف من اوجبه بل صرح به فى الروضه وغيره وان لا يتوضا من
اناء صفر صرح به الغزالى فى بعض كتبه وان وقع فى الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم فعله مرة ومراد الغزالى المواظبه على ذلك والله اعلم
وان يقصد به وجه الله تعالى وابتغاء رضوانه وان ينوى اول وضوءه
وان يستديم النيه الخ ذكره الاحكام فانه يجب وان يقول عند غسل الكف
اللهم انى اسالك اليمن واليمن والبركه واعوذ بك من الشوم والهلكه وعند

المضمضه

المضمضه اللهم اعنى على تلاوة كتابك وكثرة ذكرك وعند الاستنشاق اللهم
اوجدنى رايحة الجنه وانت عنى راض وعند الاستنثار اللهم انى اعوذ
بك من روايح النار وسوء الدار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى بنور
وجهك الكريم الباقى يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى
بظلماتك يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى
كتابى فى يمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم
انى اعوذ بك من ان تعطنى كتابى فى شمالى او من وراء ظهرى وعند
الرأس اللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك واظلنى تحت
عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند الاذنين اللهم اجعلنى من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه اللهم اسمعنى منادى الجنة مع الابرار
وعند غسل الرقبة اللهم اعوذ بك من السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجل اليمنى اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل اقدام المنافقين نقل
هذه الادعيه حجة الاسلام الغزالى رحمه الله فى الاحيا وفى غيره من كتبه
واقتصر القاضى فى شرح الروض وغيره على ان يقول عند الكفين اللهم احفظ
يدى من معاصيك كلها والمضمضه اللهم اعنى على ذكرك وشكرك والا
ستنشاق اللهم ارحنى رايحة الجنه والوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه واليمنى اللهم اعطنى كتابى فى يمينى وحاسبنى
حسابا يسيرا واليسرى لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ومسح
الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار والاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون

القول فيتبعون احسنه والرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم يوم
تزل الأقدام وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله فقد صح ان من توضأ فاحسن الوضوء ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله الخ صادقا من قلبه فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء (رواه م) زادت اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من
المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين وان زاد سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فهو حسن فان من ذكره
كتب فى رق ثم طبع بطابع فلا يكسر الى يوم القيمة (رواه ك ون) وزاد
فى الأحيا بعد ذكر الشهادة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت عملت سوء
وظلمت نفسى استغفرك واتوب اليك فاغفر لى وتب على انك انت
التواب الرحيم ثم قال بعد واجعلنى من عبادك الصالحين واجعلنى
صبورا شكورا واجعلنى اذكرك كثيرا واسبحك بكرة واصيلا ويرفع
طرفه الى السماء مومئيا عند هذا الذكر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
مستقبلا للقبلة وان يقرء سورة القدر كما نقله الدميرى فى شرح المنهاج
عن بعض الشافعية فساه فراجعه ان شئت والاولى ان يقراها ثلاثة
مرات كما نقله ابو الليث السمرقندى فى مقدمته فقال وروى عن رسول
الله صلعم انه قال من قرء انا انزلناه فى ليلة القدر على اثر الوضوء واحدة
كتب الله له عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام لياليها ومن قراها
مرتين اعطاه الله تعالى مثل ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب

ومن

ومن قراها ثلاثة مرات يفتح الله له ابواب الجنة الثمانية فيدخل من اى باب
شاء بلا حساب ولا عذاب وروى ابو هريرة رضى الله عنه من قرء انا انزلناه
فى ليلة القدر على اثر الوضوء واحدة كتبه الله من الصديقين ومن قراها
مرتين كتبه الله من الشهدا والصالحين ومن قرءها ثلاثة مرات يحشره
الله فى زمرة الانبياء يوم القيمة هذا ما نقله فى هذا المعنى بحروفه
والله الموفق من شاء بمحض فضله فهذا ايها الأخ تسعة واربعون
ادبا يسره الله تعالى بها فله الحمد والمنة فصل والمسح على الخفين جايز
والغسل افضل الا لمن تركه رغبة عن السنة اوشك فى جوازه او خاف
فوت انقاذ اسير او فوت الجمعة او عرفة بل ينبغى وجوبه فى الاخيرة
كما اخذه الاسنوى فى وجوبه فيما لو احدث وهو لابس الخف ومعه
ما يكفى المسح فقط وشروطه سبعة ان يكون لباسه بعد كمال الطهارة من الحدثين
وان يكون طاهرا نعم يمسح من متنجس بنجاسة معفوا عنها ما لا نجاسة
فيها وان يكون قويا كما قاله ابن عماد يمكن متابعة المشى عليه والتردد
فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ولو كان
لابسه مقعدا نعم لو كان ضيقا يتسع بالمشى فيه عن قرب كفى وان
يكون ساترا لمحل الفرض من الجوانب والأسفل وان يكون مانعا مانعا لنفوذ
الماء والمطر من غير محل فلا يجزى من المنسوج الذى لا يمنع نفوذ الماء
لعدم صفاقته وان يكون غير متعدد فلا يجوز على الجرموقين القويين
وان يكون طهره بماء او تيمم لغير فقده كمرض وان تمحض التيمم له

عليهما

والمدة فيه للمقيم والعاصي بسفره يوم وليلة وللمسافر سفر قصر غير عاص بسفره
ثلاثة ايام بلياليهن وابتداؤها من الحدث بعد اللبس تنبيه دايم الحدث والمتيمم لا
يمسحان لما يحل لهما لو بقي طهرهما وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط كما لو
كان حدثهما بعد فعلهما الفرض فلا يمسحان الا للنوافل وفرضه مسمى مسح
يحاذي الفرض سوى العقب والاسفل والحرف ومطلاته ظهور شيء من القدم
وما عليه من نحو اللفافة ولو بالتخرق لان ظهر بسبب اتساع فم الخف من
الاعلى وما يوجب الغسل وانقضاء المدة ومكروهه تكراره وغسل الخف والسنة
فيه ان يمسح اعلاه واسفله خطوطا وكذلك يسن المسح عقبه ايضا
صرح فيه بالعجالة ولو قيل باستحباب مسح الحرف لم يبعد ولم اجد من صرح به
تتمة من مسح في السفر ثم اقام او مسح في الاقامة ثم سافر لم يجز له ان
يستوفي مدة السفر ومن نزع وهو على طهارة المسح غسل قدميه فقط
ومن شك في بقاء المدة فلا مسح له فايده يفارق المسح الغسل في انتقاضه بالجنابة
وان وجب بها النزع وفي انتقاضه بظهور شيء مما ستر القدم والخرق التي تحت
الخف به وفي عدم الاستيعاب وبفساد الخف وانقضاء مدة مسحه صرح بذلك
القاضي زكريا في تحفة الاحباب فصل في الغسل اما موجباته فستة الجنابة
بدخول حشفة غير مشكل او قدرها مقطوعها فرجا لا قبل خنثى ولو كانت الحشفة
او قدرها من ذكر مقطوع ومن بهيمة ولو لم ينزل وخروج المني المعروف
بتدفقه والتلذذ بخروجه او ريح الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا
والمعتمد في مني المراة التلذذ فقط او مع الريح فقط فاذا خرج مني ولو بعد الغسل

من المخرج المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب المراة اذا استحكما والاصلي
منسدا وجب الغسل والمراد مني نفسه الاول ولو مختلطا ظنا والموت مسلم
غير شهيد والحيض والنفاس والولادة ولو بالقاء نحو علقة وان فقد البلل
واما فرايضه فاثنان النية عند غسل جزء من البدن وتعميم الشعر والبشر
بالماء بعد ازالة النجاسة ان قلنا لا يكفي لهما غسلة والمفتى به ان الغسلة
الواحدة تكفي للحدث والنجاسة تنبيه يجب تعميم ما ظهر من الصماخين
وانف المجدوع وما تحت القلفة وما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء
حاجتها لا باطن الفم والعين والانف ولا شعر نبت فيها كما لا يجب
باطن عقد الشعر وكيفية النية ان يستبيح ما يفتقر اليه كقراءة القران والمكث
بالمسجد او ينوي فرض الغسل او اداء الغسل او رفع الجنابة او رفع الحدث
الاكبر عن جميع البدن او مطلقا بدون الاكبر والافضل التقييد بالاكبر تاكيدا ونحو
ذلك واحدة من هذه النيات كافية نعم لو اقتصر على نية الغسل لم يكف
واما آدابه فما تقرر في الوضوء من استقبال وسواك وتسمية ومضمضة
واستنشاق وتثليث وتيامن ودلك وموالاة وترك الاستعانة و
التنشيف والنفض لما تقرر هناك والذكر عقب الفراغ ويزيد الغسل امورا
اخر منها الوضوء قبله او بعده ومنها تدارك المضمضة والاستنشاق عند تركهما
جبرا للاساة بالترك والتستر في الخلوة واما في الملا فيتحتم امره ويعظم
على من يتساهل فيه وزره رجلا او امراة وازالة القذر كالمني ونحو والاثم
بعد الوضوء كاملا وتعهد المعاطف وهي ما انطوى والتوى ثم افاضة

الماء على راسه وتخليل الشعر الكاين عليه وفي معناه اللحيه ثم البداة بأعضاء
الوضوء ثم بالرأس اعلى البدن والشق الأيمن ويستحب ان لا يغتسل في الماء الراكد
الذي يستنجي والا ينقص ماء غسله عن صاع تقريبا وقدر برطل وثلثي
بالدمشقي والتحقيق انه وزن ستماية درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة
اسباع درهم وتزيد الحايض والنفسا اخذ الطيب في قطنة ونحوها وتدخلها
المحل الذي يجب غسله من فرجها والمسك اولى فان لم يكن فطيب والا
فطين او عجم زبيب اونحوه فان لم تفعل فالماء كاف والمعتده والمحرمه لا يشرع
الطيب لهما لكونه محرما عليهما بل يستعملان القسط اونحوه نعم قال القاضي
في شرح البهجة ويحتمل منعها يعني المحرمه عن الطيب مطلقا لقصر زمان
الاحرام غالبا وهو الاوجه اهـ واستصحاب النيه من اول الغسل الخ ونحوها
مما يتعلق بالباب راجعه من اداب الوضوء والله اعلم فايده اذا اغتسلت المرأة
من الجماع ثم لفظت منيا اي خرج منها بعد الغسل فهل يلزمها الاعاده نعم اذا
قضت وطرها بان انزلت فلو كانت لم تقض لوطرها كالصغيره والمكرهه
والنايمه فلا وهي مسئلة يجب على المرء المتدين ان يعلمها لاهله فان البلوى
تعم بها وقل من العوام من يعرفها خاتمه لما غلبت العاده في بلادنا و
نحوها ان الاغتسال غالبا انما يكون في الحمام سيما ايام الشتاء والامطار
في كثير من الاقطار احببت ان اختم هذا الفصل باحكام واداب تتعلق
بالحمام اعلم انه نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه دخل حماما
في جحفه وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الخلال

وقال ابن

وقال ابن قدامه في المغني بناء الحمام وبيعه وشراه وكراؤه مكروه عند ابي عبد
الله يعني بذلك الامام احمد والله اعلم قال في الذي يبني الحمام ليس بعدل
قال ابو داود سألت احمد عن كرا الحمام قال اخشى كانه كرهه لما فيه
من فعل المنكرات وكشف العورات ومشاهدتها ودخول النساء فيها
قيل له فان اشترط على المكتري ان لا يدخل احد الا بازار قال ويضبط هذا
فانها كره لما فيه نقله ابن رسلان فاذا تقرر هذا فاعلم انه لا ينبغي كثرة التردد
الى الحمام لا سيما وقد فسد النظام بمخالفة واجبات الامور والاحكام كما
يشاهد من كثير من الخواص والعوام فانها نوع من الترفه والارفاه
المنهي عنه بل لا ينبغي دخول الحمام الا عن ضروره ملجيه او حاجه
داعيه فعند الضروره تباح المحظورات وعلى مثل هذا يحمل اطلاق من اطلق
الاباحه كصاحب الروض وغيره فمن اداب الحمام تصحيح النيه بان يقصد بذلك
امتثال الامر الوارد من حضرة الشارع صلى الله عليه وسلم في الطهاره والنظافه
والحض من على ذلك فيقصد الطاعه بغسل الاوساخ واماطة الاذى عن
البدن وتنظيف البراجم وهي معاطف ظهور الانامل والرواجب هي رؤس
الانامل هكذا فسرها في الاحيا ويقصد بذلك كما في الروض التنظيف قال
القاضي زكريا في شرحه والتطهير الداخل في التنظيف والمفهوم بالاولى الترفه
والتنعم اهـ كلامهما ويكون قصده التنظيف للصلاه والعباده وانواع الخير لئلا
يؤذي الملايكه كيف وفي الصحيحين الملايكه تتأذى مما يتأذى منه بني
ادم رواه ثم ومن ثم امرنا بتخليل الاسنان في حديث نقوا افواهكم

بالخلا فانها مجلس الملكين رواه ابو نعيم مرفوعا قلت فاذا كان ليس شيء
اضر على الملكين من بقا الطعام بين الاسنان فكيف اذا كان ذلك
الطعام من لحوم ميتات الادميين كما يتحقق للمغتابين فانا لله وانا
اليه راجعون ومن المقاصد الحسنه بان ينوى ازاله الاوساخ والاذى
والتنوع للطاعه ودفع الشواغل الصاده عن العبادة فان الراس اذا شعث و
البدن اذا اتسخ اخذت صاحبه الحكه في الصلوة وغيرها من ابواب
العباده ويلزم من ذلك تبدد الفكر وتشعب الذهن وقد امرنا بقطع الشواغل
في الصلاه كما تضمنه الحديث الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وبالجملة فانما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى فاذا دخل فليقدم رجله اليسرى واذا خرج
فاليمنى كالخلى ويسمى الله تعالى ويستعيذ به من الشيطان الرجيم
فيقول باسم الله وزاد في شرح الروض الرحمن الرحيم وسبقه اليه في
الاحيا فقال يقول بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم ولا يدخل حتى يودى الاجرة وان وافقه على ماء
معلوم القدر فهو اولى كذلك كان يفعل شيخنا السيد الشريف يحيى المالكى
فيما غسل ثيابه وثياب اهله ثم اذا جرد ثيابه يبدا بيده اليسرى واذا نزع
نعله فكذلك وفي اللبس بالعكس كما سياتي في ادابه ولا يسلم على من في
الحمام فانه لا يستحب لانه بيت الشيطان والاشتغال بالغسل فيدخل بمقتضى
التعليل الاول محل النزع الثياب ويخرج بالتعليل الثاني قال في شرح الروض



الظاهر وعلى جرى الزركشى وغيره ولا يرد عليه بطريق الفرض نعم الاولى له الرد
اى باللفظ وان لم يجب غيره فان اجاب سكت ويفتتح الكلام مع من ثم بالمصافحه
والدعا بالعافيه عافاك الله واطاب حمامك وادام نعيمك ونحو ذلك من غير
اكثار والكلام كما في الاحيا والمجموع وشرح الروض ولا يبادر بيت الحراره بل
يمكث في البيت الذى يليه لحظة حتى يعرق واذا كانت اليد والطاس
ونحوها متنجسات حرم غمسها في الحوض القليل ماؤه الا بعد غسلها فيستعين
بمن يصب عليه او ياخذ الماء بفيه ثم يريقه على المحل المتنجس والاولى
ان ينوى رفع الجنابه او اداء الغسل اذا وجب عليه عند غسل يديه قبل
الاستنجا وان صرح النووى باولوية النيه عند الاستنجا في حق العوام لئلا
يقوم قبل وصول الماء الى ما بين الاليين بعد النيه المعتبره فيصير الغسل
ناقصا والحدث باقيا لبقاء جزء من البدن غير مغسول وانما كانت النيه
عند غسل الكفين اولى لوجوه منها انه اول ما ينبغى غسلهما والغالب ان
الاستنجا يكون بعده فيحصل مقصود النووى رحمه الله تعالى ولئلا يصير الماء
مستعملا فان من نوى قبل غسل يده ثم وضعها في حوض قليل الماء
ثم نزعها يصير الماء الكائن في ذلك الحوض مستعملا كله لا يرفع الحدث للناوى
ولا حدث غيره ولا يزيل نجسه ولا نجس غيره فظهر ان النيه حينئذ
للعامى اولى واذا نوى هناك لا يجب تجديدها نعم يستحب ومن اداب الحمام
ان يدخل اوقات الخلوه قال في شرح الروض اخذا من الاحيا او
يتكلف اخلاء الحمام فانه وان لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر

الى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحيا وهو مذكر للفكر فى العورات
ثم لا يخلو الناس فى الحركات من انكشاف العورات فيقع عليها البصر
قال في الأحيا ولاجله عصب ابن عمر رضى الله تعالى عنه عينيه ولا
يدخله بين المغرب والعشا وكذلك قرب الغروب فانه مكروه صرح
به ابن المقرى لانتشار الشياطين حينئذ ولا وهو صائم اذا نقل
فى الروض الكراهه في حقه عن الجرجانى والمحاملى من غير تقييد و
الطاهر تقييده لدخول معه مكث يعقبه وهن و مشقه والله اعلم ولا
يطيل المكث فيه ولو سومح به الا اذا كان مزاجه باردا ولا يكثر صب
الماء فانه سرف وهو مذموم ولا يكشف عورته ولا يمكن الدلاك
من مس شئ مابين سرته وركبتيه رجلا كان او امرأة
وليغض بصره عن عورات الناس وليصن يده عن مس شئ منها
ولا يداهن احدا كشف عورته ولو كان من اكابر المترفين ولو زعما انه
من العلما والفقها فانه من باب تغيير المنكر وهو فرض على الكفايه
لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ولو ظن انه لا يلتفت الى كلامه لم يسقط الانكار
عنه الا اذا قام به غيره او ترتب عليه مفسدة ظاهره في مال او بدن او
عرض في حقه او حق غيره وليتلطف في تغيير المنكر فيقول الجاهل للعلم
مثلا يا هذا ما حد العورة في مذهبك فان كان شافعيا قال مابين
السره والركبه فيقول له وما حكم الله في كشفها فتراه لا يطيق الا ان يقول

حرام

حرام فيقول ومالك ترتكبه وان كان مالكيا مثلا وكشف فخذه قال له
ايها السيد او الأخ لى اليك حاجة فاذا قال ماهي فيقول ان تستر فخذك
فهو اولى من ان يقول له ايها الفاسق او العاصى او نحوهما وآداب تغيير المنكر
مما لا يسعه هذا المحل الان ولا يداهن دلاكا ولا حلاقا ولو كان به اباه
او امه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين ولا يهمل الرزار لبنة حتى يلبس ثوبه ولا يغتر بمن
اتسم بسمة العلماء حيث تساهل فى طرح ازاره عند التدلك والتغسل
والخروج فانه ملعون قال صلى الله عليه وسلم حرام على الرجل دخول الحمام
الا بميزر وحرام على النساء دخول الحمام الا نفسا او مريضه رواه ن
ك وقال صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها
بيوتا يقال لها الحمامات كما نقله فى شرح الروض روى الرجل اذا دخل على
الحمام عاريا لعناه ملكاه فلذلك عد فى الروض من ادابه رجوعه عن عريان
فيه فاذا راى فيه عريانا لا يدخله بل يرجع صرح به القاضى فى شرحه ومن
الاداب ان لا يترك ما يتاذى به الناس بعده من صابون مزلق ووسخ
موضع
مشوش ونحوه بل يغسل ذلك لئلا يدخل فيمن تضمنتهم الايه الكريمه
وهى قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار ومواراة شعر العانة المزاله عن عانتها ولا شعرة واحدة لأنه
عورة وسترها واجب فتنبه له ومنها ان لا يزاحم الناس على الحوض

واخذ الماء الا لضروره ومنها ان لا يتخلق باخلاق الفسقه والجبابره والاراذل
من الانبطاح بين يدى الدلاك على الوجه ولا تسليم الفخذين اليه ليغمزهما
او يغسلهما بالاشنان ونحوه نعم لضروره من نحو مرض ففى الاحيا للغزالى ان
بعض الصحابه روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا
فى بعض اسفاره فنام على بطنه وعبدا اسود يغمز ظهره فقلت يا هذا
يا رسول الله فقال ان الناقه تقحمت بى اه ولم يذكر فى الطبقات هذا
الحديث فى الاحاديث التى لم نجد لها سندا فاما ان يكون وجده مسندا
واما ان يكون ذهل عن عده وقوله تقحمت بى لعله من تقحم الفرس
صاحبه على وجهه اذا رماه او من تقحم النفس فى الشئ ادخالها فيه
من غير رويه والله اعلم قال فى الاحيا ولا باس ان يدلكه غيره يعنى من
غير مس محرم ولا انبطاح لغير ضرر مستدلا بحكاية عن بعض السلف
انه اوصى بان يغسله انسان من غير اصحابه مكافاة له بانه دلكه فى
الحمام وعبارة التحقيق وغيره ولا باس بدلك القرب من الحوض
والتناول للماء حال اغتساله وبطردهم من داخل الى خارج وبالعكس كما
يشاهد من افعال الجبابره وقضاة الرشوه وعلماء السوء بل يتواضع
للضعفا ويعطف على الفقرا ويرحم الاطفال سيم الايتام كذلك السنه
ومنها ان لا يستعمل متاع احد من طاس واشنان وازار وصابون
وغيره الا باذن مالكه الا اذا جرت به العاده من الخدام للحمام والقوام
بطرح الاحجار ونحوها من الالات كالمفركه والكيس والليفه ونحوها واعلم

بقراين

بقراين الاحوال الاباحه لكل احد فيعمل به ولا يخفى الورع ومنها ان لا يصلى فيها
الا اذا ضاق الوقت او خاف فوت وقت الورد فيصلى ويحرم اخراج صلاة عن
وقتها وان قلنا بالكراهه فليس عذرا فى تفويت مكتوبة كاينة ما كانت
ومنها كما قال فى الاحيا لا يقرئ القرآن الا سرا ولا باس فى اظهار الاستعاذه
من الشيطان الرجيم نعم صرح بعدم الكراهه مطلقا صاحب الروض وشارحه
القاضى وعبارتها وجاز بلا كراهة قراة بحمام وطريق ان لم يلته
عنها والا كرهت ولم يتعرض للذكر والظاهر انه اذا طهر البقعه وتطهر
فلا باس به كيف وكان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وكان يضع
راسه فى حجر عايشه ويقراء القرآن وهى حايض وليت شعرى ما الفرق بين
السر والجهر حتى اشار الغزالى الى المنع منه ولم يظهر لى فيه سوى ان الحمام
محل الغلطه فى غالب الامر فربما يوقع رفع الصوت فى الروبا والسمعه وهما
مهلكان وايضا الناس مشتغلون اذ ذاك بالتدلك وغيره ولهم غلط يصدهم
عن الاستماع للقراءه فيخشى عليهم بالاعراض عنه فان كان الامر كذلك فمن
امن على نفسه من ذلك فلا حرج عليه فى الجهر وربما يكون افضل والله اعلم
ومنها ان يحاسب نفسه على صب الماء فلا يستعمل الا قدرا جرت العادة
باستعماله بحيث يكون جرت عادة صاحب الحمام بالمسامحه به ولا عكس الا
كذلك كما صرح به ابن رسلان فى شرح صفوة الزبد ونقل عن ابن عبد السلام
انه قال ليس له ان يقم فيها اكثر ما جرت عليه العادة به لعدم الاذن اللفظى
والعرفى والاولى التحلل من صاحب الحمام بعد الخروج والصدق فى الاخبار

بما استعمله والله اعلم ومنها اذا راى من لا يحسن الوضوء و الاغتسال من الجهال
فليعلمه كما يجب على من يجلس في المسجد وراى من يخل بصلاته
وقراته ان يعلمه ومنها ان يساعد الناس ويعاملهم بالاكرام وينزلهم منازلهم
من غير تكلف ولا تصنع ولا حظ من حظوظ النفس بل يقصد بذلك وجه
الله تعالى وحده ويتأكد اكرام اليتيم والفقير والضعيف فان الله تعالى
عند المنكسرة قلوبهم وفي الخبر ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف
شرف كبيرنا وروى ما اكرم شاب شيخا لكبر سنه الا قيض الله له عند كبر سنه
من يكرمه او كلاما هذا معناه وقال صلى الله عليه وسلم انما يرحم
الله من عباده الرحماء ومنها التفكر والتذكر فيما اشتملت عليه الحمام من
الجحيم والنعيم فيعتبر بظلامها ظلام جهنم وحرها وحياتها وافاتها وجحيم
وساير غمومها وبازالة الاوساخ وتنقية البدن ولبس الثياب النقية المطيبة
نعيم الجنة وطيبها ونظافتها وبهجتها وسرورها ونعمتها وجودها قال
الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وقال ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد فاذا جالت فكرته في ذلك سال الله عز
وجل رضوانه والجنة واستعاذ به من النار ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم نعم البيت الحمام يدخله المسلم اذا دخله سال الله عز وجل الجنة
واستعاذ به من النار ذكره في الاذكار نقلا عن كتاب ابن السني باسناد
ضعيف ومنها ان يستغفر الله عند خروجه ويصلي ركعتين كما في
الروض قال القاضي في شرحه فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم اه

قلت

قلت وسر هاتين الركعتين لا سيما ان كانت بغير عقب طهر مغفرة ما تقدم من
الذنب ومنها ان يشكر الله تعالى اذا فرغ على نعمته النظافة المتوقفة على نعمة
الماء المتوقف على نعم شتى المتفضل بها من شكره واجب شرعا وعقلا ومنها من
حيث الطب استعمال الحنا عقب النوره ففيه امان من الجذام ومنها استعمال
النوره فان ابن الجوزي نقل في كتاب ملتقط الفوايد ان النوره المطفاه حارة
يابسة جيدها البيضا منفعتها تبرزها تحت الجلد من الوسخ تضر النحيف
تدفع مضرتها بماء الورد ودهن البنفسج تصلح للامزجة الباردة الرطبة وللمشايخ
في الشتا ومن احرقته النوره فليجلس في ماء بارد ثم يطلى بعدس مقشر
مسحوق وبماء ورد وصندل فان زاد الاحتراق فمرهم الاسفيداج ودهن الورد
والكافور ويقطع ريحها الطيب والخل والماورد وبالصندل والحنه وبورق
الخوخ واظنه الدراقن فان في ذلك خاصية عجيبة وللشعره ايضا ونقل
في هذا الكتاب حديثا مرفوعا عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بالنوره فلما فرغ منها قال يا معشر
المسلمين عليكم بالنوره فانها طيبة وطهوره فان الله يذهب بها عنكم اوساخكم
وعن ابي موسى عنه صلى الله عليه وسلم اول من دخل الحمام
وصنعت له النوره سليمان ابن داوود وتنور بها جماعة من الصحابة منهم
الحسن ابن علي وابو الدرداء وانس ومنهم من لم يتنور واقتصر على الحلق
منهم ابي بكر وعمر وعثمان وروى عنه صلى الله عليه وسلم الحلق والطلي
وكان اذا طلى بدا بعانته اه باختصار وقال الاطبة النوره في كل شهر تطفي

الحارة وتنقي اللون وتذيد في الجماع والبول في الشتاء قايما فقد قيل بوله في الحمام في
الشتا قايما انفع من شربة دواء والنوم في الصيف بعد خروجه فنومة في الصيف
بعد الحمام تعدل شربة دواء والحجامه فيه امان من اربعين علة قاله ابن الجوزي وصب
الماء المعتدل البروده على القدمين بعد الخروج من الحمام ففيه امان من النقرس
وهو داء في الرجلين واكثر ما يصيب الملوك واهل النعمه وهو بكسر النون والراء
على وزن فعلل ويكره صب الماء البارد على الراس عند الخروج من الحمام وكذا
شربه كما صرح به صاحب الروض وقال بعض الاطبا خير الحمام ما قدم بناوه
واتسع فضاوه وعذب ماوه وطاب هواه وينبغي ان لا يكون الحمام حارا
بافراط فانه يحلل ويرخي ولا فاترا فانه لا يجذب العرق بل يجب ان يكون
معتدلا يترشح الجسد فيه في زمن معتدل ليستفاد منه حرارة لطيفه وسيأتي لهذا
مزيد بيان ان شاء الله تعالى والحمام مسخن بهوايه مرطب بمايه والبيت الاول
مبرد مرطب والثاني مسخن مرطب والثالث مسخن مجفف وينبغي ان يستعمل في كل
بيت من بيوت الحمام الماء المماثل لهوايه فلا يستعمل في البيت الحار الماء البارد
ولا في البيت البارد الماء الشديد الحرقان ذلك يحدث قشعريره والحمام على الريق
مجفف البدن وعلى الشبع مسمن البدن فالاولى ان لا يكون على الريق ولا على الشبع
المفرط ويجب الاحتراز عن الاكل والشرب في الحمام فان ذلك يوجب سرعة
النفوذ الى اقاصي الاعضا قبل انهضام الطعام تسعة المجاري ولا يدخله من اكل الحليب
من اللبن فانه يخشى عليه اللقوه ولا من اكل الهريسه فانه يوذي المعده ولا ينم على
ظهره فيتعسر مجيئ الاولاد وكثره الجلوس في الحمام يوجب انصباب الفضول الى الاعضا

الضعيفه

الضعيفه وارخاء الجسد والاضرار بالعصب وتحليل الحراره الغريزه واسقاط شهوة الطعام
والباه بل الحمام لنفسه يوجب ذلك كله اه كلام هذا القايل والله اعلم وقال بعضهم
عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يوخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وعجبت
لمن يحتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت نقله في اداب الاكل من الاحيا واما النساء
فدخولهن للحمام ورد النهي عنه الا لضروره من حيض ونحوه وفي الخبر من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه ك و ن وصححه
ك وللحاكم عن عايشه رضي الله تعالى عنها مرفوعا الحمام حرام على نساء امتي
وقال صحيح الاسناد وفي حديث اخر وامنعوها النساء الا مريضه او نفسا
رواه ه قال ابن رسلان والحايض في معنى النفسا وكذا الحاجه للغسل اذا لم
يمكنها ان تغتسل في بيتها لتعذر ذلك وخوفها من مرض او ضرر لقول من نقل
روايته فيباح ذلك اذا اغضت بصرها وسترت عورتها عن نظر الناس وان
لا يمسها من لا يجوز له مسها وان توجد هذه الشروط في زماننا الا لمن اخلى
الحمام لدخولهن ودخول من توجد فيه هذه الشروط اه ومفهوم كلامه اذا لم
توجد هذه الشروط الكراهه قلت وهي كراهة تحريم والله اعلم لصريح
الحديث الذي رواه الحاكم وغيره نعم قال في زوايد الروضه لا يحرم دخولهن
بغير عذر لكن يكره فحمل الكراهه للتنزيه وما قلته فموافقة للغزالي فقد
جزم في الاحياء بحرمة دخولهن الا لنفاس او مرض وما جزم به اوفق
للاحاديث الصحيحه ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل التحريم على ما اذا افضى
الدخول الى محرم والكراهه على ما اذا لم يفضي الى ذلك وعلى قول الكراهه

مشى في الروض وشرحه وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم حرام على النساء
دخول الحمام الا نفسا او مريضة الحديث فاذا دعتهن ضروره الى ذلك فعليهن
ان يراعين الاداب المتقدمه في حق الرجال وهي ستة واربعون ادبا بعضها من جهة
الشرع وبعضها من جهة الطب ويتادبن باداب اخر اولها ان لا تخرج احداهن الا
باذن وليها من زوج او اب ونحوه ثانيها ان لا تخرج متبرجة بالزينه للريا والسمعه
والخيلا والمفاخره كما جرت به العاده فان فيه من الفساد ما يوجب تدمير البلاد
والعباد وتفصيل ذلك هنا يطول شرحه رابعها ان لا تظلم الزوج وتطلب ما ليس
واجبا لها من الاجره فان الغسل من الحيض ثمن مايه واجرة حمامه ليس على الزوج
فان اخذته بغير طيب قلبه كانت ظالمه متعديه عاصيه والروج له البدل نعم
عليه اجرة غسل الجنابه والنفاس وحمام المرض والضروره على العاده خامسها ان لا
تجحف بمون الحمام على الزوج ولو كانت عليه واجبة كما يشاهد من كثير من
فسقة نساء هذا الزمان فتطلب من الحنا كذا وكذا ومن السدر كذا وكذا والقصيه
كذا وكذا وينتهي الامر بها الى المخاصمه والمقاتله وسوء العشره سادسها ان لا تستعمل
في حال خروجها شيا من الطيب لا في بدنها ولا في ثوبها قياسا على المسجد والولي
وهن على العكس من ذلك بل واذا كان الازار ونحوه ينشق من ريح الطيب
فلا تستعمله ٧ ان لا تتوسع في الاشيا المستعمله في الحمام من حنا او سدر وا
اشنان ودقيق الترمس ونحوه وهذا في حق الرجال ليس من شيم المتقين
وانما هو من اخلاق المترفين ٨ ان لا تدعوا الناس الى الحمام ايام نفاسها ولا
ولا قرب ايام عرسها كما جرت به العاده في بلادنا فيسمون ذلك الحلوع

ويترتب فيها مفاسد جمة يطول ذكرها تاسعها ان لا توقد الشمع نهارا بين يديها عند
دخولها او دخول الطفل ان كانت نفسا ولا ترفع الصوت بالزغاليط ولا تمشي
متبخترة على القباقب المسيره بالفضه فان ذلك موجب لمقت الحق جل جلاله وغضبه
فيه من الخيلا وما قالوه من اباحة الفضه لها فعند عدم الخيلا والابتداع وذلك
كالمتعذر فيؤل الى الحرام والبدعه والريا والسمعه كفانا الله شرها عاشرها ان تصحب
معها ما يكون سببا لفساد قلوب الفقرا والاغنيا من بقج الديباج والاواني النفيسه
والاطعمه المتنوعه والفواكه المختلفه الاجناس والانواع فان في ذلك فسادا عظيما لا
يخفى على من كان له قلب منور وسر مطهر وذلك من شر البدع المحدثات وافظع
الامور المنكرات حادي عاشرها ان لا تفوت صلاة عن وقتها وان كان ذلك حراما في غير
الحمام لكن فيه التساهل اشد والتهاون اعظم والمشاهده قاضية بذلك فيجب
عليها ان تخرج لادا الصلاه او تصلي في الحمام بثوب سابغ ساتر لجميع العوره وهي
جميع بدنها الا وجهها وكفيها اذ كانت غير امه ثاني عاشرها ان لا تمكن القيمه ونحوها
من صب الماء على قدميها سيما اذ كانت لم تعرف نفسها واخلاقها خوفا من دخول
العجب والريا عليها والرجل كذلك ايضا ثالث عاشرها ان لا تمكن الذميه والفاسقة
من النظر لجسدها وهذا وان كان في غير الحمام متاكد وهو في الحمام اكد وهي
مسئلة مغفله وجل الخلق متساهلون بها بل رايت النسا يتساهلن في الاحتجاب
من الطفل البالغ اذ كان ذميا فضلا عن الانثى رابع عاشرها اذا خرجت من الحمام
فتكف لسانها عن الهذيان والفضول والاشتغال بما لا يعني وذم الحمام واهلها والافراط
في مدحها ومدحة خدمها فان بعض النساء اذا كان الماء قليلا او الحمام باردا

عضت وحقدت وسبت وشتمت واغتابت ونمت ووقعت فى امور مهلكه ودخلت
فى مداخل رديه وهذا جار فى حق الرجال ايضا **خامس عاشرها** ان لا تصف لزوجها
ما رأت من النساء الا لمصلحة شرعيه كالخطبه ولا تنعت ثيابهن ولا حلى هن ولا غير
ذلك مما جاء الشرع بستره لا له ولا لغيره من الرجال **سادس عاشرها** اذا كانت معتدة
عن وفاه فلتجتنب الحنا فى الراس وغيره والطيب ونحو ذلك مما يحرم على المعتدة كالخاتم
وساير الثياب المصبوغه المزينه وان حرم ذلك خارج الحمام ايضا **سابع عاشرها** اذا دخلت
الى البيت ووجدت من الزوج ونحوه كالخادم تساهلا فى تهيئة الطعام والشراب او الفراش
فلتحذر من نبش الشر والمخاصمه كما جرت به العاده وهو موجب للوقوع فى المعصيه
وسوء العشره وربما افضى بها الحال الى النشوز الموجب للعنة والعياذ بالله تعالى **ثامن
عاشرها** يجب عليها ان تحذر ليلة خروجها من الحمام من الممانعه للزوج عن المباشره كما يتفق
من تزعم الديانه منهن والصلاة فانها تتعزز على زوجها تلك الليله ولا تمكنه من نفسها
فتقع فى المحذور قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل اهله الى حاجته فلتجبه ولو كانت على
التنور ويتفق مثل هذا فى رمضان لكثير من النساء بوحى الشيطان فيحصل بواسطة
النشوز من صلاتهن وصيامهن على الخيبه والحرمان نعوذ بالله من ذلك والله
المستعان فهذه مع ما تقدم اربعة وستون ادبا والله التوفيق **مهمة** يومر الذمى
عند تجريد بدنه فى حمام او غيره بجعل خاتم حديد او نحوه فى عنقه وان كان من
ارسال الظفاير كما يمنع نساء الذميه من دخول الحمام مع المسلمات فان دخلت منعن
من فرق الشعر والذوايب فى الحمامات لا فى المنازل قاله الدميرى **تكملة** فى الحمام منافع
ومضار فمن منافعه يوسع المسام ويستفرغ الفضول ويحلل الرياح ويسهل البول ويخصب

البدن

البدن ويحبس الطبيعه من هيفة ورطوبه وينظف الوسخ والعرق ويذهب الحكه
والجرب والاعيا ويلين البدن ويجود الهضم ويعد البدن للاستعداد ويبسط الاعضا المشنجه
وينضج الفضلات والزكام وينفع الدق والاستسقا والربع والبلغم بعد النضج ومن مضاره انه
يسهل صب الفضول الى الاعضا الضعيفه ويرخى الجسد ويضعف الحرارة الغريزيه
بتحللها والاعضا العصبيه ويسقط شهوة الطعام ويضعف الباه واعظم الامراض الحار ودفع
مضرتها بالتعرض للريح الشمالى واذا كان الحمام حارا جدا اسال الاخلاط الجامدة الى
الاعضا فاحدثت اما سددا واما اورا ما وتدفعها الى الدماغ فتحدث برساما وصداعا و
سيلان الرطوبات الى التجاويف الفارغه فيحدث منه صرع او سكتة ويتدارك ذلك
بمثل رب التفاح والسفرجل والتمر هندى ويغلى بصندل وخل وما كسفرة على الكبد والقلب
وترك الرجلين فى ماء بارد والنوم واذا كان الحمام باردا احوج المادة الى التفرق حركة
ناقصة فاحدثت الجرب والحكه والزكام والمغص وتدارك ذلك بصب الماء السخن
والتدلك والتمرغ واذا لم يكن الحمام معتدلا احدث بحرارته العرق الكثير وحميه القلب
ويتولد الصداع ومن لم يتدرج فى دخوله كما قدمناه وكان بارد المزاج خشى عليه
السكتة والفالج والخفقان وتداركه بالجلوس فى موضع حار فان خرج الحار المزاج من
غير تدريج فليصب على راسه ماء حارا وصب الماء المعتدل على الراس ينفع الدماغ
ويضى البصر ويقوى الجسد وليحذر كل الحذر من شرب الماء البارد فيه او عقب الخروج
منه فقد قيل ان شرب الماء البارد فيه والفقاع مخاطره بالروح **فصل والوضوء على
قسمين مفروض ومسنون** والغسل كذلك وقدم تقدم الكلام على كل من
الوضوء والغسل المفروض وسياتى الكلام على المسنون منها **اعلم ان** الوضوء

يندب فى نيف واربعون موضعا يندب الوضوء لقراءة القرآن وسماع الحديث فعلى
هذا وسماع القرآن ولقراءة الحديث ودراسة العلم الشرعى ودخول المسجد
والجلوس فيه والذكر والاذان والاقامه والوقوف بعرفه والسعى بين الصفا والمروة
ومس شعر الاجنبيه والنوم والجماع واكل الجنب وشربه ونومه وعوده للجماع
وانشاد الشعر واستغراق الضحك والفصد والحجامه والقئ واكل لحم الجزور
وخطبة غير الجمعه كالعيدين والكسوفين والاستسقا ونحو ذلك ومن الغيبه
والنميمه والكذب والقذف وكل كلام قبيح والغضب والقهقهه فى الصلاة واستحبه
ابن الصلاح من قص الشارب اقول وفى معناه قص الاظفار فان لم يتوضا غسل موضع
القلم والوضوء المجدد ولزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبور الانبياء عليهم
الصلاة والسلام والعلما والصلحا وقبور المسلمين كلهم ولغسل الجنابة ولعيادة المريض وحمل
الميت ومسه ومس فرج الخنثى المشكل اذا مسه هو او مسه غيره او مسه من
مشكل اخر ولمس بشرة الخنثى المشكل ولمسه هو غيره ممن ينقض مسه ولمس الامرد
فى قول بعضهم ووضوء من اصابه احد بعينه على صفة خاصه ذكرها النووى وغيره
لانه صلى الله عليه وسلم امر العاين ان يتوضا وفسره مالك بان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره اى مايلى جسده من الازار وقيل وركه وقيل
مذاكيره وقيل يصب على راس الذى يصيب بالعين ورجح الماوردى ايجاب ذلك وبه
قال بعض العلما قيل وينبغى للسلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم
بيته ويرزقه مايكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذى منعه
عمر عن مخالطة الناس قال ابن الملقن فى اخر موجبات الديه والعاقله من عجالته والله اعلم

قال فى شرح تم فان سهل ابن سهيل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر
النبى صلى الله عليه وسلم عاينه ان يتوضا رواه مالك فى الموطا وصفة وضوء العاين
عند العلما ان يأتى بقدح ماء ولا يوضع القدح فياخذ منه غرفة يتمضمض بها ثم يمجها
فى القدح ثم يأخذ مايغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمين ثم بيمينه
ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل مابين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه الايمن ثم
اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفه المتقدمه وكل ذلك فى القدح ثم داخله
ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقو الايمن فاذا تكمل هذا صب من خلفه على
رأسه اه كلامه ملخصا والله اعلم وقد اطنب النقل فى هذا المعنى عن القاضى عياض
فراجعه من ثم ان شيت وبالله التوفيق فصل واما الاغتسال المسنونه فغسل الجمعة لحاضرها والعيدين
والكسوفين والاستسقا والغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم ولم يحدث
فى كفره حدثا اكبر فلو احدث حدثا اكبر كان الغسل بعد اسلامه واجبا عليه والمجنون
والمغمى عليه اذا افاقا وعند الاحرام ولو كان صبيا او امراة وان كانت حايضا او
نفسا عاقلا كان المحرم او مجنونا مميزا كان الصبى وغيره فان عجز عن الماء يتيمم احرازا
للفضيله كساير الاغسال ودخول مكه سواء كان دخولها باحرام او بغيره نعم لا يندب
الغسل لمغتسل لاحرام من قريب منها كالتنعيم قاله زكريا فى تحفة الطلاب وشرح الروض
والوقوف بعرفه ورمى الجمار الاجمرة العقبه لقربه من غسل الوقوف بالمشعر الحرام
قاله الحصنى وغيره والطواف فى قول قديم والغسل من الحجامه والحمام عند ارادة الخروج
تنور ام لا كما جزم باستحبابه فيهما النووى فى زوايد الروضه لما صح فى البيهقى عن
عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضى الله عنه كنا نغتسل من الخمس من الحجامه والحمام

ونتف الابط وعن الجنابه ويوم الجمعه والحق في شرح الروض بالحجامه الفصد ونحوه
وللاعتكاف نص عليه الشافعي ولكل ليلة من رمضان نقله العبادي عن الحليمي
وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعه ولحلق العانة قاله الخفاف في الخصال ولدخول
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قاله النووي في المناسك ولبلوغ الصبي في السن قاله
في الرونق ولدخول حرم مكه قاله الخفاف ولدخول الكعبه نقله ابن الرفعه عن صاحب
التخليص قاله الحصني هذا النقل غلط ولنتف الابط نقل فعله عن ابن عمر وكما تقدم
ولكل اجتماع وفي كل حال تتغير فيه رائحة البدن والغسل في الوادي عند سيلانه
كما ذكروه في الاستسقا وصرح به هنا في شرح الروض فهذه سبعة وعشرون
غسلا ان افردت كلا من العيدين والكسوفين بالعدد وان جعلت العيد والكسوف
خصلة خصلة كانت خصال الاغتسال خمسا وعشرين والله اعلم

فصل في التيمم

للتيمم اسباب واركان وهيات وسنن وشروط ومبطلات واحكام
فالاسباب المبيحه للمحدث وفي معناه من شرع له طهر مسنون ان يتيمم سبعة
وترجع في الحقيقه الى شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء بتعذره او تعسره
لخوف ضرر ظاهر الاول فقد الماء الثاني الخوف على نفسه او ماله من سبع او عدو
ونحوه عند قصد الماء وطلبه الثالث الحاجة اليه لعطش ونحوه الرابع الجهل به كما
اذا اضله في رحله او اضل رحله في رحال فانه يجوز له التيمم والاقدام عليه
ولا يتوهم انه كالواجد للماء فيمنع من اي من التيمم الخامس البرد والمرض السا
دس وضع الجبيرة للكسر وانخلاع وغيره السابع الجراحه فهذه سبعة
اسباب ان اضفت البرد الى المرض في العدد والا فهي ثمانيه ثم الا تفصيل

الكلام على السبب الاول على وجه التقريب والاختصار ان الفاقد للماء له اربعه
الحالة الاولى ان يتيقن عدمه لبعض رمال البوادي فلا يحتاج الى طلبه بل يتيمم
بدونه الثانيه ان يجوز وجوده تجويزا بعيدا او قريبا فيجب تقديم الطلب بنفسه او
وكيله اما غير ما دونه اي وكيله فلا يكفي طلبه ويكفي طلب ثقه لجماعة باذنهم
بشرط ان يكون الطلب منهم بعد دخول الوقت فيفتش رحله وينظر اذا لم يجده فيه
يمينا وشمالا واماما ووراء وان كان معه رفقة سالهم حتى يستوعبهم او
يضيق الوقت ويكفي ان ينادي فيهم بطلب الماء من غير تخصيص كل واحد بالسؤال
ويخص مواضع الخضره واجتماع الطيور بمزيد احتياط فان كان الموضع غير مستو
لزمه التردد بان يصعد كما في المجموع جبلا او نحوه بقربه ثم ينظر حواليه الى المسافه
التي ياتي ذكرها بشرط ان يامن على النفس وعلى العضو والمال في حقه وحق
غيره وان لا يفضي به التردد الى الانقطاع عن الرفقه وضيق الوقت كما تقدم
وفي معنى الماء الاختصاص بمحترمات الحالة الثالثه ان يتيقن وجود الماء حواليه
وهناك ثلاث مراتب الاولى ان يكون الماء على مسافة ينتشر اليها النازلون
للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي اليه اذا امن الفوات مع ما مر الا قدرا من
المال ونحوه يجب بذله لماء طهارته والا فلا ولا يجوز التيمم قال محمد ابن يحيى
لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافه فوق المسافه التي تقصد عند التوهم
ويقال فيها حد الغوث ويعبر عن هذه بحد القرب المرتبه الثانيه ان يكون بعيدا
بحيث لو سعى اليه خرج الوقت فيتيمم على المذهب بخلاف ما لو كان واجدا للماء
وخاف فوت الوقت ان توضا فانه لا يجوز له التيمم على المذهب ثم هذه

المسافر يعتبر بوقت الطلب حسبما رجحه النووي واتقنه قال الحصني في شرح
الغايه ولو جاز المسافر بماء في الوقت فلم يتوضا منه فلما بعد منه تيمم
وصلى جاز ولا اعادة عليه على المذهب اه والله اعلم المرتبة الثالثة ان
يكون الماء بين المرتبتين بان تزيد المسافة على ماينتشر اليه النازلون وتقصر
عن خروج الوقت فالمذهب جواز التيمم لفقد الماء في الحال ولما في السعي من
زيادة المشقه الحالة الرابعه ان يكون الماء حاضرا ولكن عليه زحام ولا يمكن ان
يستقي من البير الا واحدا بعد واحد وعلم ان لا تحصل له النوبه الا بعد
الوقت فالراجح انه يتيمم ولا اعاده عليه على المذهب وتفصيل الكلام على
الخوف وهو السبب الثاني اذا كان بقربه ماء ويخاف ما لو سعى اليه على
نفسه من سبع وعدو او على مال له او لغيره من غاصب او سارق او نحو
فلا يلزمه السعي كما تقدم في الكلام على الطلب آنفا بل يجوز له التيمم
كراكب سفينه يخاف من البحر لو استقى وتفصيل الكلام في الحاجه اذا كان
المحدث محتاجا الى الماء لعطشه او عطش رفيقه او حيوانه المحترم كالكلب
غير العقور في الحال او فيما بعد فيجوز له ان يتيمم بل يجب التيمم اذا خيف
فوات المهجة من الادمي والحيوان المتمول للنهي عن التهدف للهلاك واتلاف الماء
وفي الحيوان المحترم غير المتمول كالكلب نظر والظاهر انه لا يجوز له منعه من الماء
بعلة الوضوء بل يجب تقديم شرابه له كغيره من كل حيوان محترم على شرابه للطهاره كيف
وفي الصحيح ان الله شكر للبغي التي نزعت حرموقها وسقته وغفر لها وادخلها الجنه
نعم تارك الصلاه والمراق الدم كالمستحل للفسق من شرب الخمر والزنا والمكس والرشوه

ومصادرة

ومصادرة الناس لا يسقى فانه اذا هلك استراحت منه البلاد والعباد والشجر والدواب
تنبيهات احدها المراد بالعطش المبيح لما مر عطش يخاف منه ما يخاف من المرضى كما
سيأتي ثانيها قال في الروض ولا يدخر اي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت وتعقبه القاضي
في شرحه جانجا الى انه يتيمم ويستعمل الماء في ذلك لحاجته اليه في الحال وتفصيل الكلام على
رابع الاسباب اذا نسي المحدث الماء في رحله او اضله او ثمنه فيه او اضل رحله في حال
رفقته لظلمة ونحوها فيجوز له التيمم ويلزمه الاعاده في الصور كلها الا الرابعة وهي
اذا اضل رحله في رحال رفقته لانه صلى ولا ماء معه بشرط ان يمعن في طلبه واما
الكلام على المرض وفي معناه البرد فلا يجوز التيمم فيهما الا اذا خاف فوت روح او
فوت عضو او فوت منفعه عضو او كان مرضه غير مخوف وخاف ان يصير مخوفا
اذا استعمل الماء او خاف زيادة العله وهي كثرة الالم او خاف بطوء البرء وهو
طول مدة المرض وان لم يزد الالم او خاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله
ضنيا او خاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر يبدو عند المهنه وهي
الخدمه كالوجه ونحوه فرع للمريض ونحوه ان يعتمد في مبيح التيمم على معرفة
نفسه اذا كان عارفا بالطب وعلى قول طبيب بصفة الروايه فيشترط بلوغه
واسلامه وعدالته لا حريته وذكورته وتعدده نعم يشترط ان يكون حاذقا
وهل يكتفي بظن نفسه مع عدم معرفته بالطب نعم كما جزم به البغوي في فتاويه
المختار
ووافقه عليه الحصني وغيره فهذه ثمانية احوال تبيح التيمم اذا خيف بعضها عند
استعمال الماء في المرض والبرد ولا يباح عند خوف الشين اليسير كاثر الجدري
والسواد القليل ولا عند الشين الفاحش في العضو الباطن كالفخذ ونحوه لا

اذا كان يتألم باستعماله الماء لجراحته او حر او برد مع سلامة العاقبة في استعماله واما
الكلام على الجبيرة فذلك انما تكون لكسر ونحوه فان احتاج الى وضعها وضعها
والا فلا ثم اذا وضعت فان امكن نزعها مع الامن من واحد من الاحوال المسوغة للتيمم
في المرض نزعت وان خيف واحدمنها فلا نعم تجب فيها مراعاة امور غسل الصحيح
والتيمم عن الجرح ومسح الجبيرة كلها بالماء ويتعدد التيميم بتعداد الجبائر والجراحات
الا اذا عمت الجراحة الاعضا الاربعه فيكفي تيمم واحد نقله النووي عن الاصحاب
معللا با الترتيب بسقوط الغسل والله اعلم واذا تيمم الجنب فان شاء
ان يتيمم على الغسل وان شاء اخر واما المحدث فلابد في حقه من مراعات
الترتيب بان لا ينتقل من عضو الى غيره حتى ينهيه اي يفرغ منه غسلا او
مسحا وتيمما ثم ان وضعت الجبيرة على طهر فلا قضا الا اذا كانت في الوجه
او اليدين وان وضعت على حدث وجب القضا مطلقا وكذا اذا اخذت من الصحيح
قدرا زايدا على الحاجه والله اعلم واما الكلام على الجراحه فلا يخلو اما ان يكون عليها
ساتر من الصوق ونحوه اولا فان لم يكن وجب الغسل الصحيح والتيمم مع مراعات
الترتيب في طهارة الحدث الاصغر لا مسح الجرح بالماء وان كان ساتر فيجري
فيه حكم الجبيرة وقد تقدم فصل واما اركان التيمم فعدها في الروضه سبعة التراب
وقصده ونقله الى العضو الممسوح به والنيه ومسح الوجه واليدين الى المرفقين و
الترتيب وللتراب شروط ان يكون طاهرا خالصا غير مستعمل ذا غبار فالتراب
النجس والمخلوط بنحو الاشنان والمتناثر والملاصق بعد الاستعمال والرمل الذي
لا غبار له لا يجوز التيمم به كما لا يصح بالسبخ الذي يعلوه ملح ولا بالنوره و

والجص

والجص والزرنيخ وساير المعادن والاحجار المدقوقه والقوارير المسحوقه نعم يجوز
المعجون بالخل اذا جفف قاله في الروضه وفي المشتوي خلاف الراجح الجواز كالتراب المحروق
لا الخزف المسحوق فانه لا يجوز واما قصد التراب فلابد منه فلو سفت الريح عليه ترابا
فردد ذلك عليه مع النيه لم يكفه سوا وقف في مهبها بقصد ذلك ام لا نعم لو
سفت الريح التراب على غير اعضا التيمم فنقله وتيمم به فانه يصح لوجود قصد
التراب واما نقله فلابد منه ايضا والفرق بين القصد والنقل لا يخفى فلو نقل التراب
من الوجه الى اليد او بالعكس جاز بخلاف ما لو ردده على العضو فلا حتى لو سفت
الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه فانه يجوز واما النيه فمتحققه وكيفيتها ان
يستبيح اي التيمم ويصلي النفل والجنازه ويمس المصحف اذا استباح الفرض او
اطلق الصلاه لا الفرض اذا لم يستبحه ما يفتقر الى التيمم لا رفع الحدث ونحوه
ولا نحو الفرض التيمم في غير تيمم شرع بدلا عن غسل ووقتها عند نقل التراب
وشرطها ان تستمر الى مسح جزء من الوجه والمتجه في المهمات الاكتفا باستحضارها
عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما واما مسح الوجه فيجب استيعابه شعرا وبشرا
كما في الوضوء وعلى هذا مشى في الروضه واصلها والمختار الاكتفا ضيف
بالكفين وهو القديم وبه قال مالك واحمد ويكون مذهبا للشافعي لقوله
رضي الله عنه اذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح وقال
في شرح المهذب انه قوي في الدليل واقرب الى ظاهر السنه الصحيحة واختاره
وقال ابن الرفعة يتعين ترجيح القديم لخصة من شرح الغاية للحصني والله اعلم
واما الترتيب فهو ركن في المسح الا النقل فلو نقل التراب بيديه ومسح باحدهما الوجه

وبالاخرى اليد جاز **فصل واما سننه** وهيآته فثمانية عشر الاولى ان يكون بضربتين
فلو مسح بضربة واحده بخرقه ونحوها صح عند الرافعي على الاصح وصحح النووى
عدم الصحه لكون الضربتين عنده من الواجبات الثانية تفريق الاصابع فى الضربتين
على الراجح الثالثه البداة باعلى الوجه الرابعه تخفيف الغبار ان كثر الخامس نزع الخاتم
فيهما اى فى الضربتين والراجح وجوب النزع فى الثانيه ولا يكفى تحريكه بخلاف الوضوء
السادسه استقبال القبله السابعه البسمله اوله ولو جنبا الثامنه تقديم اليمنى
على اليسرى التاسعه الموالاه الا فى تيمم دايم الحدث فتجب لوضوئه تخفيفا للمانع قاله
فى شرح الروض العاشره ان يشبك بين اصابعه بعد الضربتين الحادى عشره امرار
التراب باليد على العضو فلو تمعك جاز لعذر ولغيره على الاصح الثانية عشره ان لا
يرفع يديه عن العضو حتى يتم مسحه فلو رفع يده فى اثنا التيمم ثم ردها جاز
ولا يفتقر الى تراب جديد قاله فى الروضه الثالثة عشره ان لا يزيد على ضربتين
ولا ينقص الرابعة عشره ان لا يثلث المسح وان استحب تثليثه فى باب الوضوء
فى الراس والاذنين الخامسة عشره اذا مسح وجهه بدا باعلاه كما تقدم وان قال
فى المجموع ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب فى البدا بشيء من الوجه دون
شيء واذا مسح يديه وضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهر اصابع اليمنى
فاذا بلغت الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمدها الى المرفق ثم يدير
بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن
ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى ويمسحها
كذلك قاله فى الروضه وهذه الكيفيه ليست واجبة ولكنها مستحبة على المذهب

السادسة

٦٢

السادسة عشره الاتيان بالشهادتين عقبه كالوضوء والغسل والله اعلم السابعة
عشره لو قيل تترك الاستعانة فيه الا لضرورة كالوضوء ولكن لم ار فيه نصا وهو
ظاهر متجه والله اعلم الثامنة عشره مسح احدى الراحتين بالاخرى عند الفراغ من
مسح الذراعين قال القاضى فى شرح البهجه والقياس سن اطالة الغرة فتكمل بها على
هذا تسع عشر وبالله التوفيق ولا يستحب تجديده كالغسل بخلاف الوضوء فانه
يستحب تجديده كما تقدم والله اعلم **فصل** واما شروطه فخمسة عشر اولها ان يكون
بعد تحقق السبب المبيح له او غلبة الظن به وكذلك وجب طلب الماء على فاقده قبل التيمم
اذا لم يتيقن عدمه وسوال الطبيب الحاذق فى المرض بشروطه ثانيها ان يكون بعد
دخول الوقت فى الموقتة والتذكر فى الفائتة والفراغ من الغسل للميت فى الجنائز
واجتماع الناس فى الاستسقا وقس على هذا نظايره ثالثها تعدد النقل مرتين على
ما رجحه النووى وانما عدلنا على التعبير بضربتين الى تعدد النقل لكون الضرب ليس
واجبا فى التيمم فاعرفه فلو وضع اليد على التراب الناعم وعلق غبار كفى
قاله فى الروضه رابعها نزع الخاتم فى الثانيه على المرجح والله اعلم خامسها ان لا
يكون على العضو الممسوح نجاسة فلو كانت وجب ازالتها قبل التيمم والله اعلم
سادسها ان يستنجى قبله فان اخر عنه لم يصح تيممه والله اعلم سابعها
كون التراب طهورا ثامنها كونه خالصا تاسعها اسلام المتيمم الا فى كتابية
انقطع حيضها لتحل لمسلم عاشرها التمييز الا فى مجنونة تيممت من ذلك
لتحل للواطى حادى عشرها عدم الحيض والنفاس لا فى تيمم مسنون لنحو
احرام ثانى عاشرها عدم ما يمنع وصول الماء الى البشرة ثالث عاشرها

العلم بالقبله رابع عاشرها العلم بدخول الوقت خامس عاشرها ان يكون الطلب
والنقل فى الوقت لخصته من التدريب للبلقينى وتحفة الاحباب للقاضى زكريا
فصل واما مبطلاته فاربعة اولها الاسباب الموجبه للوضوء باسرها وقد
تقدمت ثانيها الرده اعاذنا الله منها فانها تبطله لكونه مبيحا للصلاه عند الضروره
بخلاف الوضوء والغسل فانها لا يبطلان بها لقوتها والله اعلم ثالثها توهم الماء
اذا تيمم لفقده كما اذا راى سرابا فظنه ماء او جاء ركب يحتمل وجود الماء معهم
او لاحت بقربه غمامة مطبقه ولكن لا يبطله التوهم الا بشرطين الاول ان
يكون قبل الشروع فى صلاه اما بعده فلا عبرة بغير اليقين الثانى ان لا يقترن به
مانع من عطش وشبع وليس من الموانع قلته اذا لا صح وجوب استعمال
الماء الموجود ولو قل اذا لم يحتج اليه فان الميسور لا يسقط بالمعسور قال صلى
الله عليه وسلم وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم رابعها القدره على
استعمال الماء الموجود فى المفقد بوجوده فاذا وجد الماء بطل التيمم الا اذا
قرن بمانع فوجوده كعدمه او كان فى صلاة تسقط به نعم لو قطعها ليتطهر
بالماء افضل الا اذا ضاق وقتها وكذلك اذا حصل الشفا للعليل بطل التيمم الا واذا
كان فى صلاة لا يلزمه قضائها وفى قطعها ليتطهر ما سبق والله اعلم وبالجمله
فملخص المبطلات الحدث والرده ورؤية الماء وتوهمه وقدرته على ثمنه وزوال علة
مبيحة للتيمم بلا حايل فى المسايل الاربعه الا فى صلاة تسقط به فى المسايل المذكوره
وزيد فى المبطلات الاقامه ونيتها فى صلاة مقصورة نوى اتمامها بعد فصل واما
احكامه فلا يصلى بتيمم غير فرض وان كان صبيا وله الجمع بين فرض ونوافل

من

من غير حصر موقتة كانت او مطلقة او ذات سبب ولا يجمع بين فرض آخر بتيمم وفرض
واحد سوا كان من جنسه او لا فلا يجمع بين الصلاتين بتيمم ولو كانتا فايتتين ولا
بين حاضرة وفايتة ولا بين مكتوبة ومنذورة ولا بين فرض وطواف مفروض
وهل يجوز بين فرض وطواف نفل الظاهر الجواز ولا بين خطبة جمعه وصلاتها
اذا تيمم بنية الخطبة فقط لان الخطبه فرض على الكفايه فكان التيمم لها كالتيمم
لصلاة الجنازة نعم يجوز تكرار وطئ الحايض بتيمم واحد وكذا الجمع بينه وبين فرض
اهـ قاله فى باب الحيض من شرح المهذب ونقله العراقى فى شرح البهجة وصورته
ان تصلى الفرض مثلا ثم يواقعها من له مواقعتها فلا تفتقر الى اعادة التيمم لاجل
المواقعه اما اذا تيممت بنية استباحة الوطى لم تستبح غيره صرح به القاضى
زكريا فى شرحه المسمى بتحفة الاحباب والله اعلم فوائد الاولى صلاة الجنازة لها
حكم النافلة وان تعينت على الراجح فيجمع بينها وبين الفرض وبين جنايز ونوافل
الثانيه من لم يجد ماء ولا ترابا تلزمه الصلاه المفروضه مع الاعادة على الجديد فلو صلى
ثم وجد الماء اعاد متى وجده او وجد التراب فكذلك ان سقط القضا عنه بتيممه
والا فلا ويقرا فى صلاته الفاتحه على الراجح لا غيرها ويلغز بهذه المساله فيقال
جنب يجب عليه قراءة الفاتحه من غير غسل ولا تيمم والله اعلم الثالثه الجنب اذا
تيمم ثم احدث يحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط فيجوز له القراءة والمكث
فى المسجد ما لم ير الماء فاذا وجده من غير مانع حرم عليه ما كان يحرم بالجنابه
حتى يغتسل الرابعه ماء المسبل للشرب فى الخوابى ونحوها على طرق المارة فى السفر
وغيره لا يجوز الوضوء به ويباح التيمم مع وجوده والله اعلم تتمة تتضمن ما

يخالف به التيمم الوضوء وذلك كما في التدريب وغيره احد عشر مسئلة احدها التيمم
على الوجه واليدين فقط ولو عن الجنابه او لبعض الاعضا ثانيها لا يجب ايصال الماء
والتراب الى منبت الشعر الخفيف ثالثها لا يرفع الحدث رابعها لا يجمع به فرضان خامسها
لا يبطله من تقدم الاستنجا سادسها لا بد له من تقدم ازالة النجاسه ونحوها من شروط
الصلاه كما تقدم سابعها لا يسمح بطهارته اذا كان لفقد الماء على الخف ثامنها لا
يجب فيه تخليل الشعور وان خفت قال في التدريب وهذه تتحد مع الثانيه تاسعها
وعاشرها لا يصلي به فرض حين اذا تيمم لغيره واقول ويمكن زيادة مسئلة اخرى
على العدد المذكور وهي انه يبطل بالشك لا يبطل به الوضوء كالرده ونحوها مما مر والله
اعلم خاتمه يجب القضاء على المتيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء ولو كان مسافرا
ولا يجب على من يتيمم في موضع يغلب فيه فقد الماء ولو كان مقيما ويجب على
المتيمم للبرد ايضا مسافرا كان او مقيما وكذا من تيمم لجراحه وبها دم كثير عرفا
يلزمه القضا على الراجح في المنهاج هنا ورجح في باب شروط الصلاه العفو فقد
الحق الدماميل والقروح ونحوها بالبثرات والبثرات كالبراغيث وصح في دم البراغيث
العفو عن كثيره فانتهى الامر الى العفو مطلقا اللهم عاملنا بعفوك مطلقا يا
عفو يا رؤوف يا ارحم الراحمين والكلام على الجبائر مر اول فراجعه ضابطه من
صلى على نوع من الخلل لعذر فان كان العذر عاما اي لكثرة الوقوع او غير
عام ولكنه يدوم اذا وقع فلا قضا ولذلك اذا حصل الخلل بالقتال والفرار
المباحين فلا قضا فان انتفت هذه الامور الاربعه وجب القضا مثال العذر
العام المرض والسفر طويلا كان او قصيرا الا ان يكون في معصية فمن تيمم

لمرض

لمرض او سفر في غير معصية في محل يغلب فيه فقد الماء لا اعادة عليه وكذا
لا اعادة على من صلى قاعدا او مضطجعا او مومئا لمرض نعم يستثنى من صلى الى
غير القبله عاجزا عن الاستقبال لمرض ونحوه ولم يجد من يوجهه فانه يعيده ومثال
العذر الدائم سلس البول والمذي والاستحاضه ونحو ذلك فيصلي صاحبه بالشروط
المعتبره فيه ولا يعيد واما القتال المبيح فكقتال الكفار المحاربين والبغاة وقطاع الطريق
ولو على مال فلو وقع له خلل في الصلاه من استدبار قبله وفعل كثير وتلطخ
بدم لم تجب الاعاده واما الفرار المباح فهو الفرار من ظالم وسبع وماء ونحوه من الكفار
حيث زادوا على الضعف ومن مقتص يرجوا عفوه ومن غريم معسر لا بينة
له بالاعسار يخشى حبسه ونحو ذلك فلا قضا لصلاة مختله بسببه واعلم ان ما
ذكرته موافقة للحاوي والبهجة يفهم منه ان القتال والفرار ليسا من العذر
العام والذي في الروضه كاصلها ان القتال عذر عام ومثله الفرار بل اولى فلو
زال ما يدوم سريعا او دام غيره اعتبر الجنس الحاقا للشاذ به ويدخل فيما عد
ذلك مسايل يلزم قضا الصلاه فيها منها المربوط على خشبة والمشدود بوثاق
يصلي بالايما ولو الى غير القبله ويعيد ومنها ان يصلي صلاة شدة الخوف
ثم تبين ان لا خوف لوجود خندق حايل او تبين كون المرئي عنيد وعرفانه
يعيد ومنها غير ذلك والله اعلم فصل في معرفة النجاسة التي يجب ازالتها للصلاة
ونحوها ومعرفة كيفية الازاله وضبطت النجاسه وكل عين حرم تناولها على
الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز وامكان تناولها لا لحرمتها ولا
لاستقذارها ولا لاضرارها في بدن او عقل فاحترز بقيد الاطلاق عن ما

يباح قليله كنبات هو سم وبحالة الاختيار عن حالة الاضطرار المبيحة لتناول النجاسة
كالميتة ونحوها فانه يباح تناولها عند الاضطرار مع نجاستها في ذلك الوقت حتى
يجب على اكلها غسل فيه وبسهولة التميز عن اكل الدود مع ما تولد منه من
فاكهة ونحوها فيباح تناوله معها قال في شرح الروض وهذان القيدان للادخال
لا للاخراج وبامكان تناولها عن الاشيا الصلبية كالحجر وبقولهم لا لحرمتها الادمى
وبقولهم لا لاستقذارها المستقذر كالمخاط والمنى وبقولهم ولا لاضرارها السم
الطاهر الذي يضر قليله وكثيره والتراب والمسكر الجامد كالحشيش ونحوه فما
خص من هذا في حدها شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
فدخل فيه الخمر وكل مايع مسكر كالنبيذ ولو كان مثلثي والكلب والخنزير
وفرعهما وفرع احدهما والميتات وباسرها الا المستثنيات منها كالسمك والجراد
وابن ادم وكذلك الجنين الموجود في بطن المذكاة والصيد الذي يموت بضغطة
الكلب ونحوه وفي معناه البعير الناد والمتردى اذا مات بالسهم ونحوه وفي
عد الجنين وما بعده من الميتة تسامح لجعل الشارع ذلك زكاتها ويدخل في عموم
الميتة دود الخل والفاكهة وان لم يتنجس ذلك لمشقة الاحتراز كميتة
لا دم لها يسيل وان لم يتنجس مايعا وما مات حتف انفه وما لم يوكل لحمه
لو زكى وما يوكل لحمه اذا لم يزكى الزكاة الشرعيه فانه نجس بصوفه ووبره
وريشه وقرنه وعظمه وجميع اجزايه والمشكوك فيه طاهر ومن النجاسات
الدم الا ما استثنى منه كالكبد والطحال نفسها لا متحلب عنها ويعفى عن
الباقي في اللحم والعظام لشقة الاحتراز ودم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم طاهر

طا

كما نقله الدميري عن ابى جعفر الترمذي والقيح والصديد وما القروح والنفاطات
وكل فضلة حيوان لها اجتماع واستحاله في الباطن كالبول والغايط والقي ونحوه
كالمذى والودى وكل مايع خرج من القبل والدبر والمرة والجرة من ماكول اللحم
وغيره واستثنى بعضهم فضلات رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزم به
جماعة وقال البلقيني به الفتوى وقال ابن الرفعه انه الذي اعتقده والقى الله
به وتبعه الزركشي قال وينبغي طرده في ساير الانبيا عليهم الصلاه والسلام فلو
كانت الفضلة ليس لها اجتماع واستحالة في الباطن كالدمع والعرق والمخاط
فهي طاهر من الحيوان الطاهر نجسة من غيره وكذلك البلغم والنخامه والانفحه
ولكن بشرط ان يكون من سخلة مذكاة لم تاكل غير اللبن واما البيض فطاهر من
ماكول اللحم وغيره كالمنى من الحيوانات الطاهرة الادمى وغيره على المفتى به واما
اللبن فطاهر من ماكول اللحم ونجس من غيره الا الادمى ولو رجلا ثم نقل
العراقي في شرح البهجه عن شيخه السراج القول بنجاسة لبن الثور اذا تصور وجوده
لزيادة ندوره واما اصل الادمى كالمنى والعلقة والمضغة فطاهر وكذا اصول
الحيوانات الطاهرة عند النووى واما الاجزا المنفصله من الحيوان فطاهرة من الادمى
اد نحوه نجسة من غيره لان حكم ميتة الحيوان المنفصله منه فان كانت نجسة
فذلك الجزء كذلك والا فلا ويستثنى من ذلك الريش والصوف والشعر ونحوه
من الماكول اذا انفصل في حياته وكذلك المسك بفارته اذا انفصل في حياة الظبيه
او بعد زكاتها واما دود القز فطاهر ورطوبة الفرج على الصحيح كذلك سواء في
ذلك رطوبة فرج الادمى وغيره فعلى هذا لا يلزم المجامع غسل ذكره ولو ما اصابه من

الرطوبة وكذا لا يلزم غسل ظاهر البيض من الدجاج ونحوه الا ان يكون متنجسا
بنحو روث بايضه فيجب والاحوط الغسل الا في الجبني اذا القته امه وعليه
رطوبة فانه لا يجب غسله اجماعا **تتمة** العنبر طاهر وكذلك الزباد نعم ما خالطه
شعر سنورة فيتنجس **فصل في ازالة النجاسة** اعلم ان النجاسة التي تزال لا يشترط
فيها النية وهي على ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة وكل منها اما عينية
وهي ما تشاهد وتحس واما حكمية وهي ما يتحقق وجودها ولا تشاهد
كالبول الجاف المنقطع الرائحة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما نعم يعفى عن محل خرز بشعر خنزير من خف فيصلى فيه الفرض
والنفل لعموم البلوى به ويجب في ازالتها التسبيع بالتراب وان افسد الثوب
وكيفيته ان ياخذ التراب الطاهر غير المستعمل مطلقا والصافي في الارض
الترابية خلافا للبلاني فانه اشترط التصفية ويمزجه بماء طاهر ثم توردة
على المحل المتنجس ولو وضع التراب ثم الماء او عكس كفى على المعتمد اذا مزجا قبل
الغسل وان كان المحل رطبا خلافا للاسنوي فانه اوجب المزج قبل
الوضع وصرح فيها بذلك كله في شرح الروض ويكفي الماء الكدر غير المستعمل والمخففة
بول الصبي الذي لم يطعم سوى اللبن دون الحولين للتغذي ويكفي في ازالته نضح
الماء بحيث يعم المحل ولا يكفي الرش الخفيف بحيث لا يعم والمتوسطة ما عدا ذلك
من النجاسات ويكفي في تطهيره صب الماء عليه ان كان قليلا او غمسه في الكثير
مرة ولو لم يعصر هذا اذا كانت النجاسة حكمية فان كان عينية فلا بد فيها من
زوال العين ولا تحسب الغسلة مع بقاء شيء من العين طعما كان الباقي او لونا

اي

او ريحا الا اذا عسر زوالها بعد المعالجة المندوبة بنحو اشنان واما بقاء الريح واللون
معا فانه مضر كالطعم وحده فيجب معالجته ليزول هذا كله في الاعيان المتنجسة
اما العين النجسة فلا تطهر ابدا كالعذرة ورماد النجاسة ولا يطهر من ذلك الا
الخمر المتخللة بنفسها فان خللت بشيء فلا والجلد من غير الكلب والخنزير وفرع كل
منهما بالدبغ بالاشياء الحريفة ولو لم تكن طاهرة لا بالشمس والتراب نعم يجب غسله
بعد الدبغ كالثوب المتنجس واذا بقي عليه شعر يسير تبعه في الطهارة واذا استشكله
الزركشي والجماد المتحول الى الحيوان كالبيضة النجسة اذا استحالت فرخا والدود
المتولد من الميتة والمتنجس من المائعات لا يمكن تطهيره خلا كان او غيره
تتمة يستحب التثليث في غسل المتنجس الذي لا يجب تسبيعه ويجب
المبادرة بالغسل على عاص بالتنجيس وعلى غيره لنحو الصلاة وندب التعجيل
لغير ذلك وما لا نفس له سائلة من الميتة كالخنافس والزنبور والنحل وسام
ابرص والعقرب ونحوها اذا ماتت في مائع لا تنجسه كما تقدم الا اذا كثرت
وغيرت او طرحت بعد موتها عمدا والله اعلم **خاتمة** اعلم ان النجاسة احوال
تسعة نجاسة تحل الثوب والبدن وقد مر حكمها ونجاسة تحل المائع غير الماء
وهي غير معفو عنها فلا تطهر ابدا ونجاسة تصيب اسفل الخف فتطهر في القديم
في المسح والاظهر انه لا بد من الماء ونجاسة يعفى عنها كدم البراغيث ونجاسة
يكتفى فيها بالرش وهي بول الصبي كما تقرر ونجاسة تحل الجلد والعصير ونحوهما
وتطهر بما تقدم ونجاسة الكلب والخنزير وقد شرحنا امرها ونجاسة اصابت
الارض فيكفي غمرها بالماء والتاسعة محل الاستجمار بحجر الاقتصار فيها على المسح

المنقية اختصرته من التدريب وبالله التوفيق **فصل في الحيض** اما سنه فاقله تسع
سنين قمريه تقريبا فما تقدم منه بزمن لا يسع حيضا وطهرا فدم فساد ولا حد لاخره سنة كما قاله الماوردي
واقله يوم وليله وهو اربع وعشرون ساعه واكثره خمسة عشر يوما وغالبه
ست او سبع وسن الياس منه اثنان وستون سنه وقيل ستون
سنه وقيل لا اخر له **واما النفاس** فاقله لحظه واكثره ستون واقله اربعون
واقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوما متصله ولا حد لاكثره **واما الاستحاضه**
فهي الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس وحدثها دائم ولا يمنع صوما
ولا صلوة وسنذكر حكم صلاتها آخر الباب ان شاء الله تعالى ولا يحرم
بها شيء مما حرم بالحيض والنفاس ودم الحيض شرعا دم جبلة يخرج من
اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصه والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة
من الحمل وقبل مضي اقل الطهر واقل مدة الحمل ستة اشهر وغالبه تسعة
اشهر واكثره اربع سنين **فصل** من بلغت سن الحيض ثم ابتدا بها الدم يجري
عليها احكام الحيض فان كان فوق يوم وليله ولم يجاوز خمسة عشر فكله حيض
ضعيفا كان او قويا او من كليهما تقدم الضعيف او تاخر فان جاوز خمسة
عشر وكانت مميزة فالقوي حيض والضعيف استحاضه مبتداه كانت
او معتاده والمميزة من ترى الدم بصفتين احدهما اقوى من الاخرى بشرط
ان لا ينقص القوي عن يوم وليله ولا يجاوز خمسة عشر ولا ينقص الضعيف
عنها متصلا واحترزنا بقولنا متصلا عما اذا زاد على خمسة عشر متفرقا
بان رات يوما قويا ويومين ضعيفا فان الضعيف هنا يزيد على خمسة

عشر ولا تكون به مميزة لعدم اتصاله فان لم تكن مميزة بان راته بصفة واحدة
او بصفتين ولكن فقدت شروط التميز او بعضها بان رات يوما قويا والباقي
ضعيفا او ستة عشر قويا والباقي ضعيفا فان كانت مبتداة فحيضها يوم وليله
وطهرها تسع وعشرون او معتادة فترد الى عادتها في الطهر والحيض قدرا ووقتا
وتثبت العاده بمرة فلو كانت عادتها خمسة مرارا ثم في شهر رات عشرة ثم
بعده في شهر آخر اطبق الدم وليست مميزة فعادتها التي ترد اليها هي العشرة
هذا اذا كانت العاده غير مختلفه فان كانت مختلفه متسقة فانها تثبت
بمرتين مثاله رات ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم في الشهر الرابع عاد الدور
فرات هذا ثم استحيضت في السابع فترد فيه لثلاثة وفي الثامن من الخمسة
وفي التاسع لسبعة وهكذا ولو لم يتكرر واستحيضت في الرابع في مثالنا ردت
لما يليه وهي السبعة ابدا وتثبت بالعادة بالتميز ايضا مثاله رات خمسة
سواد والباقي في حمرة مرارا ثم اطبق السواد والحمرة فعادتها خمسة من اول
الدور كذا ذكره الرافعي هنا كما نقله العراقي ونقل عنه ايضا انه قال
لو رات خمسة سواد ثم حمرة مستمرة فلا حيض لها في الاشهر التي استمرت
فيها الحمرة خلافا لما دل عليه كلام الغزالي فما ذكره هنا يخالف ما تقدم
فيما اذا اطبقت الحمرة لا السواد اه كلام العراقي في شرح البهجة وان لم
تحفظ قدر عادتها ولا وقتها فهي متحيره فيجب عليها الاحتياط فتعامل
كالحايض في الوطى والقراه في غير الصلاه ومس المصحف وحمله واللبث
في المسجد وتكون كالطاهر في الصلاه فرضا ونفلا والقراه فيها ولو زادت

على الفاتحه بشرطان توقعه فى وقت فرضه ان كان راتبا فلو خرج وقته لم
يجز على ما صححه النووى فى شرح المهذب ومسلم والتحقيق خلافا لما فى
زوايد الروضه قال الدميرى والخلاف يعنى الذى فى جواز النفل الموقت جاز
فى نفل الصوم والطواف وتنقضى عدتها بثلاثه اشهر على الاصح الا ان تعلم
من عادتها ما يقتضى زيادة على ذلك او نقصا فتعمل به اه ويجب عليها
الغسل لكل فريضة الا ايام النقا فلا تغتسل والمبادره الى الصلاه عقبه كما
لمستحاضه كذا فى الانوار ومقتضى كلام العراقى انه لا يجب عليها التعجيل وانما
امرت به لفايدة فى قضا الصلاه حيث يقل عليها عدد المقضى فان اخرت
زاد لكن المفتى به كما فى المهمات وفى المجموع عن النص ونقل الدارمى وغيره عن جمهور
الاصحاب انه لا يجب عليها قضا الصلوات ورجح الشيخان خلافه فلذلك لم اتعرض
لكيفية قضا الصلوات **واما الصوم** فيجب عليها صوم رمضان ويحصل لها منه مع كما
له اربعة عشر يوما لاحتمال ابتدا الدم فى اثناء يوم وانقطاعه فى اثنا آخر
فيفسد يومان فتصوم بعده ثلاثون يوما يبقى عليها يومان والقاعده فى قضايها
وكذا فى قضا يوم الى سبعة ان تصوم عدد ما عليها مع زيادة صوم مفرقا
فى خمسة عشر يوما على اى وجه شاءت ثم تصوم مرة اخرى كذلك بدون
زيادة يوم بحيث يقع كل يوم فى الثانيه سابع عشر ما يناظره من المرة
الاولى هو خامس عشر ثانى ما يناظره من الاولى ويكون سابع عشر كل يوم
هو خامس عشر الذى بعده ان فرقت بين صوم اليومين بفطر يوم واحد فان
فرقت باكثر تغاير مثاله اذا كان عليها يومان تصوم مثلا يوما وثالثه وخامسه
وسابع عشره وتاسع عشره فيحصل اليومان لانه ان ابتدا فى الاول فغايه
امتداده الى السادس عشره اه فيحصل السابع عشره والتاسع عشره وفى الثانى والثالث
يحصل الاول والتاسع او فى الرابع او ما بعده الى الخامس عشر او فى الثامن عشر او ثانيه
حصل الخامس والسابع عشر او فى العشرين حصل السابع عشر وتاليه **فلو فرقت**
باكثر من يوم بان صامت فى المثل المذكور يوما ورابعه وثامنه فلها ان تبتدى فى
المرة الثانيه بصوم سابع عشر الاول وبصوم ثامن عشره لانه خامس عشر الرابع
وهو الذى يلى الاول فى الصوم فلو كان عليها اربعة عشر يوما فما دونها الى يوم
فله طريقه اخرى وهى انها تصوم الغايت ولاء من غير زياده ثم تصوم مثله
من السابع عشر مفرقا كان او متواليا وتصوم بين الصومين يومين سوا تواليا ام لا
سوا اتصلا بالصوم الاول والثانى او لم يتصلا بواحد منهما هذا اذا لم يكن الصوم
متتابعا فان كان متتابعا بنذر او غيره فان كان سبعة ايام فما دونها صامت
ثلاث متفرقات المرات الاوليات فى خمسة عشر يوما والثالثه من سابع عشر
وان ثمانيه ايام الى اربعة يوما صامته مع زيادة ستة عشر يوما متواليه وان
كانت شهرين صامت مايه واربعون متصله لانها تصوم لقضا كل شهر شهرين
فيحصل لها من الاربعة اشهر التى هى مايه وعشرون يوما ستة وخمسون لاحتمال
ان يفسد من كل شهر ستة عشر يوما فاذا يسلم لها اربعة عشر ومجموع ذلك
من الاربعة اشهر ستة وخمسون يوما يبقى من الشهرين اربعة ايام فتصوم
لها عشرين فيكون المجموع مايه واربعين والله اعلم **فلو حفظت** القدر دون
الوقت او بالعكس فلليقين حكمه من حيض وطهر وهى المشكوك فيه لها حكم الحايض

في الوطى والطاهر في العبادات ويجب الغسل عند احتمال الانقطاع والا فالوضوء مثال
حفظ القدر دون الوقت ان تقول كان حيضي ستة ايام من العشر الاول ولا
ادري هذه في اوله او وسطه فالعشرون الاخير طهر بيقين والخامس فايده
والسادس حيض بيقين والاربعه الاولى تحتمل الحيض والطهر لا الانقطاع فيكفي
الوضوء والاربعه الاخيره من العشر الاولى يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فيجب
الغسل ومثال حفظ الوقت دون القدر ان تقول كان حيضي اول الشهر ولا اعرف قدره
فاليوم الاول وليلته حيض بيقين والنصف الثاني طهر بيقين والباقي يحتمل الحيض
والطهر والانقطاع فيجب الاحتياط فلو كانت عادتها مختلفه متسقه او
مختلفه غير متسقة ونسيت النوبة التي استحيضت عنها فيجب ان تغتسل
آخر كل نوبه مثاله كانت عادتها يومين واربعة وستة على غير اتساق او على
اتساق ونسيت النوبه المتقدمه على الاستحاضه فتغتسل اخر الثاني واخر الرابع واخر
السادس وتتوضا فيما بينها لكل صلاه وهي من اول السابع الى اخر الدور طاهر بيقين
فايده نفقة المتحيرة تجب على الزوج ولا خيار له في فسخ النكاح مهمه اذا رأت
وقتا دما ووقتا نقاء ولم يجاوز خمسة عشر يوما فالكل حيض على قول السحب
بشرطين الاول ان يكون محتوشا بدمين فلو رات يوما ويوما نقا الى الثالث
عشر ولم ترا الدم فالخامس عشر والرابع عشر طهر فلو راته في الخامس فالكل حيض
فلو رات يوما وليلة دما واربعة عشر نقاء والسادس عشر نقاء فايام النقا
طهر الثاني ان تبلغ الدما تفرقها اقل الحيض حيضها وان لم تبلغ كل طرف الاقل
فان لم تبلغ اقله فلا حيض لها كما لو كان عادتها يوما وليلة نقاء واستحيضت

ولورات

٧٠

ولورأت نصف يوم دما ونصفه نقاء الخمسة عشر فحيضها اربعة عشر يوما ونصف يوم
والنصف الاخير من الخامس عشر طهر لانه لم يحتوش بدمين ويجعل الضعيف التابع للقوي
حيضا بشرط كونه بعده وكونه قويا بالنسبة الى ما بعده كان رات خمسة سوادا ثم حمرة
ثم اطبقت الصفرة فالسواد والحمرة حيض فلو تقدم لخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة
صفرة او كان بعده اقوى من لخمسة سوادا ثم خمسة شقرة ثم اطبقت الحمرة فالحيض
السواد فقط ولابد من اشتراط امكان الجمع بينه وبين القوى فان تعدد لخمسة سوادا
واحدى عشر حمرة فالحيض السواد فقط واذا انقطع دم المبتداه بعد يوم وليلة لزمها
الغسل وغيره من صلاه ونحوها وحل الوطى فان تبين فساد ما فعلت ولا اثم في
الوطى والدم التي تراه الحامل بشروط الحيض حيض الا في انقضاء العده وتحريم الطلاق فيه
وعند الطلق ومع الولد ليس بحيض ولا نفاس وبين التوءمين كالحامل وحكم النفاس اذا
جاوز الستين كحكم الحيض في مجاوزته للخمسة عشر فان كانت مميزة او معتاده
او مبتداة فكما تقدم فلو انقطع في الستين وهي مبتداه وجب الغسل والصوم والصلاة
وابيح الوطى فلو عاد بعد خمسة فالعايد حيض بشرطه او قبلها فنفاس فايده قال
الدميري اذا انقطع دم النفا واغتسلت او تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج ان
يطاها من غير كراها وان خافت عود الدم استحب له التوقف في الوطى احتياطا
وقال يجب على المراة ان تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضه والنفاس فان
كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب ويحرم منعها الا ان
يسال هو ويخبرها عن ذلك فتستغني وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير
الا في رضاه في كتاب الغريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الغايصه والمغوصه

التي لا تكون حائض فتكذب على زوجها و تقول انها حائض فيجتنبها **تتمة** يشترط
لصحة صلاة المستحاضة ونحوها امور ستة غسل الفرج قبل الطهارة وحشو
بقطن ونحوه دفعا للنجاسة ان لم يكن صوم فان كان او تضررت بالحشو فلا
وتقديم الاحتياط من غسل الفرج وغيره وحشو على الطهارة وايقاع الطهارة في الوقت
والمبادرة الى الصلاة عقب الطهارة فان اخرت ولو بعذر لا يرجع الى الصلاة كالاكل والشرب
ونحوها وجب استئناف الوضوء فان رجع الى الصلاة كاجتهاد وستر عورة وانتظار
جماعة وذهاب لمسجد وسعي في تحصيل ما تصلي اليه وجواب مؤذن ومقيم صلاة
ونحو ذلك فلا وتجديد العصابة وغسل الفرج والوضوء لكل فرض **فوايد** من كان ذا
حدث دايم ولو صلى قايما سال وقاعدا لا يسيل وجب عليه الصلاة قاعدا ولو
قضاء ومن به ناصور او جرح او دماميل سيالة او رعاف دايم وجب عليه الغسل
لكل فريضة والتعصيب لا الوضوء ولا اعادة الصلاة كما في الانوار وهو موافق للرافعي
ومقتضى ما رجحه النووي في الدماميل ونحوها العفو مطلقا وعدم وجوب الغسل
والتعصيب لكل فريضة والله اعلم ويبطل وضوء دايم الحدث بما يبطل به وضوء
الرفاهية وبالشفاء ولو في الصلاة وبخروج الدم ونحوه من عصابة لم يحكم شدها
وبقيت او زالت فزاد الدم **خاتمة** يحرم على المحدث ستة اشياء الصلاة ولو على
الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وخطبة الجمعة والطواف ومس المصحف
وخريطته وما يتصل به من نحو صندوق وجلد ولو انفصل ما لم يتصل بغير
مصحف ككتاب ونحوه فلا يباح محرما اتصل به فضلا عن حمله الا لضرورة بان
يخاف عليه ضيعة ونحوها لا يمنع من الصبي المميز المحدث ولو جنبا وان استحسن

القاضي

القاضي المنع وفاقا للمهمات كما في شرح البهجة والولي امره بالطهارة لسبع وضربه على
تركها بعد عشر وان لم يصرح به قياسا على الصلاة وغيرها والله اعلم نعم يحتم على الولي
منع من لم يميز من انتهاكه ويباح من كتب الحديث والتفسير الا ان يكون القران
اكثر من التفسير وكتب الفقه والدنانير والتمايم والعلايق المكتتبة للتبرك وحملها
والله اعلم ويباح كتب القران من غير مس وحمله لا بقصده في امتعة ويحرم على
الجنب جميع ما تقدم وقراءة القران الا الفاتحة في صلاته عند فقد الطهورين بل يجب
على الاصح ولا اذكاره الا بقصده والمكث بالمسجد نعم اذا اجنب فيه مع الخوف والتيمم
لا عبوره وعلى الحايض والنفساء جميع ما تقدم في حق الجنب بزيادة اشيا الطهر
لعبادة في غير اغسال الحج وعبور المسجد ان خافت للتلويث وليس هذا
خاصا بهما بل يحرم ايضا على السلس والمبطون وذي الجراحة النضاحة والنعل
المتنجس بنجاسة رطبة ويكفي ذكرها قاله الحصني ويعصى بتركه ومما يحرم
عليها الصوم مع وجوب قضايه وعلى زوج كل منهما الطلاق بشرطه وعلى من
يباح له التمتع بهما من زوج وسيد المباشرة بلا حايل لما بين السرة والركبة
خلافا لما اختاره النووي من الاباحة في غير الوطي في الفرج ولا بحايل فحرام
بالاتفاق ما لم تغتسل او تتيمم ومن وطي في اقبال الحيض ندب له التصدق
بدينار او في ادباره فتصدق بنصف دينار وهذا يحرم على المراة فيهما اي
في الحيض والنفاس مباشرة ما بين سرة وركبة زوجها وسيدها قال بعضهم بمنعها
من ذلك فلا تمس ذكره مثلا وفيه نظر والله اعلم **كتاب الصلاة** اعلم ان الصلاة
على قسمين فرض ونفل فالنفل سياتي ذكره والفرض على قسمين فرض عين وفرض

كفايه فرض العين مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وفرض العين على قسمين منذور ومكتوب والفرض الان فى ذكر المكتوب وهو احدى عشر نوعا صلاه حضر وسفر وجمع وجمعة وخوف وشده خوف وقضا فرض واعادته وصلاه مريض وغريق ومعذور وكله بانواعه خمس اوقات الظهر واول وقتها الزوال فيما يظهر لنا لا فى الواقع واخره اذا صار ظل الشى مثله ظل بلادنا استوا ان كان والا فالمثل كاف فاعتبره بقامتك او غيرها وقامة الانسان ستة اقدام ونصف بقدمه واقاد شيخنا السيد الشريف تجريد الراس والقدم عند الضبط بالاقدام وطريقه ان تزيد القامه على ظل الاستوا ورصد ذلك الظل فتحرر انه فى الحمل والسنبلة خمسة اقدام وفى الثور والاسد ثلاثة وفى الجوزا والسرطان واحد ونصف الحوت والميزان سبعة والعقرب والدلو عشرة والقوس والجدى احدى عشره فاذا اردت التمكين فاجعل القامة سبعة اقدام والعصر واول وقتها الزياده على الظلين المذكورين وفى الاختيار الى ظل المثلين وفى الجوزا الى غروب الشمس والمغرب يدخل وقتها بغروب الشمس ويخرج بغروب الشفق الاحمر على القديم المفتى به فان لم يغرب ببلد اعتبر اقرب البلاد اليه مما يغرب فيه والعشا ويدخل وقتها بغروب الشفق الاحمر كما تقرر وفى الاختيار الى ثلث الليل وفى الجواز الى طلوع الفجر الثانى ويكره ان ينام قبلها ويتحدث بعدها بلا عذر الا فى خير لمذاكرة علم ومؤانسة ضيف واهل والصبح واول وقتها طلوع هذا الفجر واخره الاختيار الى الاسفار ويبقى الجواز بلا كراهه الى الحمره ومع الكراهه الى طلوع الشمس وكذلك العصر اذا خرج وقت الاختيار فيها يبقى الجواز بلا كراهه الى الصفره ومع الكراهه الى الغروب ويحرم تاخيرها وتاخير غيرها من غير عزم على الاتيان بها فى اثنا الوقت كما يحرم ان يوخر كلا من الصلاه بحيث يقع بعضها خارج الوقت ويكون والحاله هذه عاصيا الا اذا اخر بنية الجمع كما سيذكر فى بابه والله اعلم قال العلما للظهر خمسة اوقات وقت فضيلة اوله بان يشتغل اول الوقت باسباب الصلاة كاذان وستر ونحوهما ولا يضر نحو

اكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيله الى اخر الوقت ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة كان زال سلم كافرا او طهرت حايض او نفسا او بلغ صبى او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقى من وقت العصر ما يسع تكبيره فالاكثر فتلزم تلك الصلاه والتى قبلها مما يجمع معها كالمغرب مع العشاء بشرط امتداد السلامه من الموانع ومن امكان الطهاره والصلاه فايده وللعصر خمسة اوقات وقت فضيله واختيار وجواز وكراهة وعذر وحرمة فالفضيله من اول الوقت الى ان يصير ظل الشى مثله ونصف مثل والاختيار الى ان يصير مثلين والجواز بلا كراهه الى اصفرار الشمس والجواز مع الكراهه حال الاصفرار حتى تغرب الشمس والعذر وقت الظهر لمن جمع بسفر او مطر والحرمة كما تقدم فى الظهر والمغرب خمسة اوقات وقت فضيله واختيار وهو اول الوقت ووقت جواز وهو ما لم يشفق ووقت عذر وهو وقت العشا فى حق من جمع فى سفر ونحوه ووقت ضرورة ووقت تحريم وقد علما مما مر فى الظهر والعشا خمسة اوقات فضيلة واختيار وجواز وعذر وتحريم فالفضيلة اول الوقت والاختيار بعده الى ثلث الليل فى الاصح وفى قول نصفه والجواز الى طلوع الفجر الثانى والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر او مطر والتحريم يعلم مما تقدم لخصته من شرح المهذب وغيره وبالله التوفيق ونقل فيه عن القاضى حسين ان لها اربعة اوقات فضيله واختيار وجواز وعذر فوقت الفضيلة اذا ظل الشى مثل ربعه والاختيار مثل نصفه والجواز مثله وهو اخر الوقت والعذر وقت العصر لمن جمع بسفر او مطر اه والمعتمد ما عليه الجمهور كما اسلفته والله اعلم مهمه المبادره بتعجيل الصلاة اداء وقضاء منه مندوب اليه اذا كان القضا غير مضيق وهو ما فاتت الصلاه بعذر والمضيق غيره والاعذار ثلاثة بل تسعة كما سياتى النسيان وفى معناه

ظن فعلها ثم تبين عدمه والنوم المستغرق للوقت كله اما من دخل عليه الوقت ثم نام وظن
انه لا يستيقظ فكذلك كما نقله الدميري عن فتوى ابن الصلاح والسبكي بخلاف من نام قبل
الوقت وظن انه لا يستيقظ بل يستغرق الوقت بنومه فانه لا يأثم كما جزم به السبكي والاوجه
له الصبر والحالة هذه والله اعلم العذر الثالث الحيلولة بالاكراه ونحوه قاله بعض المتاخرين والظاهر
انه ليس بعذر على الاطلاق بل يلزمه الاتيان بالصلاة كيف ما امكن ولو بالايما بالراس ونحوه
فان حيل بينه وبين الايما بنحو جفنه يلزمه اجراء الاركان على قلبه قياسا على المريض
الذي لا قدرة له على ذلك ولكن هذا لم اجد الجمهور تعرضوا له نعم قال ابن رسلان واما عذر
الاكراه على تاخير الصلاة فتصويره مشكل لان من اكره على ترك الافعال الظاهرة يمكنه اجراء
الافعال على قلبه وحمله في شرح المهذب على الاكراه على ان يأتي بها على غير الوجه المجزي
من الطهارة وقد يمنع المحدث عن الوضوء والتيمم قال السبكي المكره قد يدهش عن الايما
بالطرف ويكون حاضرا معذورا كالمكره على الطلاق فلا يلزمه التورية قطعا اذا اندهش
وان لم يندهش على الاصح بخلاف من القي في الماء وهو يحسن السباحة فتركها دون مانع
فلا قصاص ولا دية واما قولهم فلا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا فان الدهشة مانعا
من ثبوت عقله في تلك الحالة قاله النووي اهـ ومن الاعذار جهل وجوبها من غير تفريط في التعليم
كمن اسلم في دار الحرب وتعذرت هجرته او نشا منفردا ببادية ونحوها ومنها الاشتغال بانقاذ
الغريق ومنها دفع الصايل عن نفس او مال ومنها الصلاة على ميت خيف انفجاره كما ذكره
صدر الدين الجندي ومن الاعذار تاخيرها بنية الجمع في السفر والمرض واما تاخيرها خوف فوات
الوقوف بعرفة فصححه في الروضة خلافا للرافعي وصحح ابن عبد السلام انه يصلي صلاة شدة
الخوف فتلخص من هذا الاعذار في اخراجها عن وقتها تسعة النسيان والاكراه والجهل بوجوبها كما

تقدم

تقدم وانقاذ الغريق ودفع الصايل والصلاة على ميت خيف انفجاره والجمع وخوف فوات الوقوف
بعرفة وعلم من هذا ان الخوف الشديد والمرض الجهيد والجوع والعطش والبرد ونحو والحرف
والاسباب وتربية الاولاد ليس كل منها عذرا كما يتفق للجم الغفير ممن استحوذ عليهم الشيطان
رجالا ونساء يتباطون عن الصلاة ويتكاسلون واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراون الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا اولئك هم الغافلون لا جرم انهم في الاخرة هم الاخسرون فمن ترك الصلاة
المكتوبة واخرجها عن وقتها جاحدا لوجوبها فهو كافر مرتد مراق الدم كالكلب العقور لا يبقى الا
بان يجدد الاسلام ويقيم الصلاة بالاستسلام ومن اخرجها عن وقتها بغير عذر كسلا معترفا
بالوجوب فيقتل حدا وفي كفره خلاف لمن العلماء قال بكفره عملا بظاهر الحديث الذي رواه مسلم
ومن ترك الوضوء يقتل على الاصح وفي قتل تارك الجمعة اذا قال اصليها ظهرا خلاف قال الشاشي
يقتل ورجح النووي في التحقيق وكذا من زعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة
واحلت له المحرمات من شرب الخمر كما يزعم بعض الصوفية نعوذ بالله من ذلك فلا شك في
وجوب قتله قاله الغزالي في بعض كتبه الاصولية قال وقتل مثله افضل من قتل ماية كافر لان
ضرره اكثر فوايد الاولى اعلم ان الصلاة الوسطى هي العصر فقد صحت بها الاحاديث و
مذهب الشافعي بالعمل بالاحاديث الصحيحة وان كان المشهور في المذهب انها الصبح الثانية
لا يندب تاخير الصلاة الا في مواطن منها المقيم بمنى ياخر الظهر لتقديم الرمي والمسافر اذا
كان سايرا وقت الاولى والواقف بعرفة ياخر المغرب ليجمعها مع العشا واذا كان وقت
الاولى نازلا ومن يدافعه الحدث الا اذا خاف فوت الوقت وكذا من يتوق الى طعام
او كان في حمام ونحوه بالشرط المتقدم ومن يتيقن وجود الماء والسترة والجماعة او القدرة
على القيام اخر الوقت والمستحاضة ذات التقطع وفي معناها السلس اذا رجا الانقطاع

اخره ووقت الغيم باخرحتى يتيقن الوقت ولايبقى الوقت لواخرعنه جاز خروج
الوقت ويسن التاخير الظهر فى الابراد بشرطه الا فى الجمعه فهذه ثلاثة عشرموطنا يستحب
فيها التاخير الثالثه يحصل ثواب التعجيل بالاشتغال بالاسبابه التى هى من مقدمات الصلاة
كالطهاره والستر والاذان والكل لم يكرها سورة جوعه ونحوا ذلك لايضر تاخير
خفيف وفى شرح الروض لولم يحتج الى اسبابها واخر بقدرها حصلت الفضيله اه والله
اعلم الرابعه اذا جهل الوقت ولم يجد ثقة يخبره عن علم اجتهد بورد ونحو كقراه ودرس
واعمال وصياح الديك المجرب واذان العدل العارف بالمواقيت ولوفى الغيم كالاخبار
عن علم **فصل** الاسباب المانعه من وجوب الصلاه ستة الكفر من حيث المطالبه

الصبح و

دنيا ان لم يكن رده لاالرده والجنون والاغماء والحيض والنفاس والاوقات التى تكره
فيها الصلاه فى غير حرم مكه خمسة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس واذا
طلعت حتى تتكامل طلوعها وعند الاستواحتى تزول وبعد صلاة العصر حتى
تصفر الشمس واذا غربت حتى يتكامل غروبها واذا قلنا بكراهة الصلاه بعد طلوع
الفجر كما قواه النووى وغيره ولولم تصل الصبح وبالمنع من الزياده عن ركعتين فى حق من دخل
والخطيب قد شرع فى الخطبه لذلك كانت الاوقات سبعة **فايده** وهى الكراهه
للتحريم فلا تنعقد صلاه لاسبب لها اولها سبب متأخر فلو كان لها سبب
متقدم كالفوايت من الفرايض والنوافل الموقتة والمنذوره والنوافل المتخذة وردا
وصلاة الجنازه والكسوف وركعتى الطواف والوضوء والاستخاره كما قاله فى
الانوار لم تكره لاركعتى الاحرام والمنذوره لهذه الاوقات لاكن فى شرح البهجة وغيره
ان الاستخاره كركعتى الاحرام والاماكن التى تكره فيها الصلاة الحمام بمسلخه

والطريق

والطريق والمزبله والمجزره والكنيسة والبيعة والمقبرة الطاهر وعطف الابل ولو
طهرت وفى الاسواق والرحاب الخارجه عن المسجد قاله فى الاحيا وفى الوادى قيل مطلقا
وقيل فى الوادى الذى نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفى ارض بابل فانها ملعونه
كما فى الحديث عن على رضى الله عنه قال نهانى حبيبى صلى الله عليه وسلم ان اصلى فى
ارض بابل فانها ملعونه رواه د فى سننه وللخطابى فيه كلام وكذلك امكنة الكفر
والمكس والخمر قاله الدميرى وفوق ظهر الكعبه المشرفه وحيال القبر بحيث فى
القبر قبلته ويحرم استقبال راس قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما جزم به
النووى فى بعض كتبه وبالقرب من جانب المقبره وموضع النجاسه على قول ابن الرفعه
وفيه نظر فلو خشى فواتها صلى ولاكراه البته كما افاده فى شرح الروض عن الاذرعى
فهذه ثمانيه عشر موضعا واما الاحوال المكروهه فى الصلاه فمنها الالتفات يمينا
وشمالا لغير حاجه لقوله صلى الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه خ ورواه الامام احمد باسناد حسن عن ابى هريرة قال
اوصانى خليلى بثلاث ونهانى عن ثلاث نهانى عن نقرة كنقره الديك واقعاء
كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب فان كان الالتفات لحاجة لم تكره لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فارسل فارسا الى شعب من اجل الحرث
فجعل يصلى وهو يلتفت الى الشعب رواه د باسناده قال الاذرعى الاشبه
انه اذا كرره ثلاثا عامدا متواليا البطلان نقله ابن رسلان ومراده اذا
التفت براسه فقط اما اذا حول صدره فتبطل صلاته ولولم يكره لانحرافه عن
القبلة والله اعلم **ومنها** تعمل قليلا يبطل كثيره لا فى مندوب كقتل نحو حيه وعقرب

والنظر ما يلهي كثوب له اعلام وانسان مستقبل المصلي ومسح وجهه فيها قبل الانصراف من نحو غبار
كالتروح فيها على نفسه وترك شيء من سننها ورفع بصره الى السماء والكفت في الشعر بان
يعقصه او يرده تحت عمامة والثوب بان يشمر كمه او يشد وسطه الا لحاجة او يغرز عذبته
ونحو ذلك كان يصلي وفي ابهامه كشتوان لخياطة يجر بها وتر القوس فقد نقل الدميري عن الشافعي
انه كره الصلاة فيها وقال لاني امره ان يفضي بطون كفيه الى الارض اه قلت ولا يقاس
عليه الخاتم وان كان في معناه لان من السنة لبسه ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم نزعه
في صلاته ولا امر بنزعه ولم يرد ذلك من احد الصحابة فمن بعدهم فيما اعلم والله اعلم ومن المكروهات
التثاؤب ووضع اليد على الفم لغير حاجة تثاوب ونحوه والوقوف على رجل الا لحاجة وهو الصفن
ومنها الصفد بان يقرن بين قدميه لانها في قيد لغير عذر والحقن في البول والحقب في الغائط
والحفز في الريح والخزق في الخف ونحو ومع التوقان الى الطعام والشراب الا اذا ضاق الوقت
فيهن فيصلي مع العارض والبصق قبل الوجه او عن يمينه ووضع اليد على الخاصره وهو احد
التاويلات في حديث النهي يصلي رواه الشيخان مختصرا او اوله في التنقيح بسرعة الصلاة الرجل
وخالفه زكريا في شرح مختصره فجعل الاختصار وضع اليد على الخاصره وجعل الاسراع مكروها اخر
والتدبيح بان يبالغ في خفض الراس في ركوعه والتغميض للبصر عند خوف الضرر والاضطباع واطالة
التشهد الاول والتطويل على المأمومين في حق الامام الا برضى المحصورين والتلثم للرجل والنقب للمراه
وسدل الثوب والعذبة ونحوها سدلا فاحشا قال الغزالي في الاحيا واما السدل فمذهب اهل الحديث فيه
ان يلتحق بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكان هذا فعل اليهود في صلاتهم فنهوا
عن التشبه بهم والقميص في معناه فلا ينبغي ان يركع ويسجد ويداه في بدن القميص اه والمواصله
وهي خمسة كما في الاحيا اثنتان على الامام ان لا يصل قراته بتكبيرة الاحرام ولا ركوعه بقراته
واثنتان على المأموم ان لا يصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام ولا تسليمة بتسليمه وواحدة
بينهما ان لا يصل تسليمة الفرض بالتسليمة الثانيه وليفصل بينهما وبقي غير ذلك
ما يختص بالصلاه جماعه كوقوف المأموم فردا وارتفاع المقتدى على امامه وعكسه الا
لحاجة والله اعلم وزاد في الاحيا اشيا منها صلاة الحاقن لما في الخبر لا يصلي احدكم الصلاة

وهو

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اعانة

حمد لمن وفق من اختاره لخدمته والهمه بمحض اختياره دقائق اسراره ولطائف حكمته وصلاة وسلاما
على من تزينت الاكوان بحلية وجوده سيدنا ومولانا محمد الذي اعترف الكاملون من بحر فضله وجوده
وعلى آله الاعلام ذوي النفوس الزكية القدسية واصحابه الكرام اولي الفضل المبين والهمم العليه
وبعد فيقول المتملق على باب فضل ربه العلي احمد الدمنهوري المالكي الشافعي الحنفي الحنبلي لما تفضل ذو الجلال
والاكرام على الدولة العلية بل على سائر الانام بمن كان وجوده غرة في جبهة الزمان وحسن تصرفه
ولطف تدبيره عزة لاهل الايمان محيي ما اندرس من مكارم الاخلاق مظهر ما خفي من العدل في جميع النواحي
والآفاق من منح الرياستين الدينية والدنيوية وخص بالحكمتين العلمية والعملية من ترجمت وزارته الشريفة
عن كمال الامن في سائر الاقطار ونطقت ولايته المنيفة بالخصب والسعة في سائر الامصار من افاض
على اهل المزايا والفضل سجال احسانه واعد لاهل البغي والعدوان ماضي صارمه وحديد سنانه ذي الصدق
مع السلطان الرحيم برعيته تحفة الله ومنته على جميع بريته كهف اذا آويته لا تبتغي شيئا سواه ففيه ما اتله
اعني به المفرد العلم من اماط عن انجار الحق غياهب الظلام الوزير الاعظم علي باشا نجل علم الهدى
وكعبة اهل الفضل والاقتدا العلامة اللبيب والفهامة الدراكة الاريب نوح افندي حكيم باشي
لا زالت اغصان وجوده مورقة ببلوغ الامال وجميل احواله منزها عن الآفات في الحال والمآل
وكانت نفسه القدسية مائلة للطائف العلوم وشمائله المرضية جانحة لتحرير نوعي المنطوق والمفهوم مانحة
مزيد الميل الى علم الاوفاق راغبة في المثلث الذي هو اصل لها على الاطلاق وقد التمس مني بواسطة بعض الاتباع
رسالة تكشف عن وجوه فوائده القناع فحداني باعث الشوق والاهتمام الى المسارعة لتحصيل هذا المرام
ليكون هدية مني الى جنابه الشريف ووسيلة الى نيل عرضه المنيف مسميا لما زبرته بعقد الفرائد فيما
للمثلث من الفوائد ورتبته على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة فالمقدمة في بيان فضل العلم على
الاطلاق وما ورد فيه من الكتاب والسنة والآثار وكلام الحكماء والحذاق وفي تعريف علم الاوفاق
وموضوعه وغايته وذكر ما يتعلق بذلك مما يناسب المقام وهو حقيق برعايته فمن الآيات قوله تعالى

شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فيه مدح العلم ومدح المتصفين به حيث قرن شهادة العلماء
بشهادة نفسه ومنها قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حيث جعل الخشية المعتبرة خشية العلماء
لانها الناشئات عن معرفة قدر الربوبية وعلى قدر علم المرء يكثر خوفه وهذا المعنى على القراءة المتواترة
واما على عكس ذلك وهي شاذة فهي امدح لهم ومعناها انه يعاملهم معاملة من يخشى تلطفا بهم
ومنها قوله سبحانه هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون نفي المساواة بين العالم والجاهل على ابلغ وجه
اظهارا لشرف العلم ومن الاحاديث قوله عليه السلام كن عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامسة
فتهلك والخامسة كونه مبغضا وقوله من سلك طريقا يلتمس به علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذه
اخذ بحظ وافر وقوله من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له طريقا الى الجنة ومن الآثار ما ورد
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مجلس علم خير من عبادة ستين سنة وعن علي رضي الله عنه كفى بالعلم
شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرأ منه من هو فيه وعنه ايضا
العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق
وعنه ايضا مات اهل الدنيا وهم احياء واهل العلم اشخاصهم مفقودة وصورهم موجودة ومن
كلام الحكماء ما قاله سقراط ليس الحي من اكل وشرب وآثر الشهوات واماتت النفس الحية بالتردد
والانغماس فيما لا تثبت سروره وانما الحي من عرف زوال ما مضى من اللذات وتيقن ان المستأنف
كالماضي في عدم الاستقرار والثبات وقال ايضا اعلم ان جميع ما تناله الملوك واهل الشرف والثروة
من متاع الدنيا وشهواتها يقل ويصغر عند العلماء والحكماء ولو وقفت الملوك على نقصان لذتهم
وقلتها بالنسبة الى اللذة التي يحظى بها العلماء بسبب علمهم لعدوا ما هم فيه فقرا وخمولا ثم قال فكيف
يجوز ان يسمى ما ادركه الملوك لذة وانما هو طعام وشراب يسكن به جوع وعطش ولباس

وللبس يستتر به من الحر والبرد وجماع يلجئه اليه الشبق وهذه الامور الثلاثة مشتركة بين الانسان
والبهائم ومنه من شرف الحكمة انها لعزيزة لا تزول ابدا ودائمة لا تمل وباقية لذتها وثمرتها
في الدار الآخرة ابدا الى غير نهاية ولا غاية والقادر على التريف الباقي اذا رضي بالخسيس الفاني
كان مصابا في عقله محروما لشقاوته وادباره واقل امر فيها ان الفضائل النفسية لا سيما
العلم لا يحتاج الى الاعوان ولا حفظة بخلاف المال فان العلم يحرسك وانت تحرس المال
والعلم يزيد بالانفاق والمال ينقص به والعلم يكسب المال وهو لا يكسبه والمال قد يوجد عند
السفهاء والاراذل وعند الاغنياء والجهال والحكمة والعلم لا يوجدان الا عند اهل الفضل والكمال
والعلم حاكم والمال محكوم عليه والعلم نافع في كل حال مطلقا وابدا والمال تارة يجذب الى الرذيلة
وتارة الى الفضيلة والعلم قنية للنفس كما ان المال قنية للجسد لان المال يراد لصلاح امر البدن
والعلم يراد لصلاح امر النفس والنفس اشرف من البدن فكذلك العلم اشرف من المال والمال
فان والعلم باق والعلم شجرة ثابتة والمال ظل زائل وعارية مسترجعة والعلم يراد لذاته ونفسه
والمال كالدراهم والدنانير يراد لغيره فلولا ان الحاجات تنقضي بها لكانت هي وسائر الجواهر الخسيسة
سواء ومعلوم ان ما يراد لذاته فلا محالة ولا مرية انه اشرف مما يراد لغيره ومنه الحكمة ولاية لا يعزل
عنها صاحبها ولا يعرى من جمالها لابسها وكل ذي ولاية وان جلت وحرمته وان عظمت اذا خرج عن
ولاية او زال عن بلدته اصبح من جاهه عاريا ومن حالة عاطلا غير صاحب العلم فان جاهه معه
يصحبه حيث سار ويتقدمه الى جميع الآفاق والاقطار ويبقى بعزه في سائر الامصار ولا يخشى
عليه فوات ولا يدركه كساد ولا يفقر صاحبه اسراف ولا يعتريه اتلاف ولا يسلبه سالب ولا
ينتهبه ناهب ولا يبيده حرق ولا يفنيه غرق قد حاز صاحبه من الدرجات اعلاها ومن المراتب اسناها
كما قال الشاعر منزلي في العلاء فوق الدراري ومحلي على ذرى كيوان ومنه انه ليس يجهل فضل
الحكمة والعلم الا اهل الجهل لان فضل العلم انما يعرف بالعلم وهذا ابلغ في فضله لان فضله
لا يعرف الا به فلما عدم الجهال العلم الذي يتوصلون الى فضل العلم جهلوا فضله واسترذلوا

اهله وتوهموا ان ما تميل اليه نفوسهم من الاموال المقتناة والطرائف المشتهاة اولى ان يكون اقبالهم عليها
واشتغالهم بها وقد قال بعض الحكماء العالم يعرف الجاهل لانه كان جاهلا والجاهل لا يعرف
العالم لانه لم يكن عالما وهذا كلام صحيح ولاجله انصرف اهل الجهل عن العلم والحكمة واهلها العرفاء
الزاهدين وانحرفوا عنها انحراف المعاندين لان من جهل شيئا عاداه وقد قيل الناس اعداء ما جهلوا
قال الشاعر فلا تلمهم على انكار ما نكروا فانما خلقوا اعداء ما جهلوا وقال آخر
جهلت فعاديت العلوم واهلها كذاك يعادي العلم من هو جاهله
فجميع ما تقدم صريح في مدح علم الاوفاق ضمنا لان مدح مطلق العلم مدح لجميع انواعه ومن اجلها
علم الحرف وعلم الاوفاق اعظم اركانها لتركبه من ثلاثة اركان كما بينته في كتابي السر المكشوف
في علمي الاوفاق والحروف ومما ورد في مدحه بالخصوص قول امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
علم الحرف من العلم المخزون لا يعرفه الا العلماء الربانيون العلم بالحرف علم الله يدركه من كان بالكشف متصفا التحقيق
ومنه ما روي عن الحسن البصري انه سأله رجل عن معنى كهيعص فقال له لو فسرتها لك لمشيت على الماء
وطرت في الهواء الا انه لا يمكن التصريح بكل اسرارها لعدم الافهام المستنيرة بنور الهداية المستضيئة بمشكاة
اليقين ولئلا تشيع اسراره للعامة من اهل الشهوات الحيوانية والخطرات الشيطانية فيكون سببا
لفتنتهم وهلاكهم كما بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله احدث الناس بكل ما
اسمع قال نعم الا ان تحدث بحديث لا يبلغ عقول القوم ذلك الحديث فيكون على بعضهم فتنة
ومنه غير ذلك مما يطول حله واما تعريف علم الاوفاق فهو علم يتوصل به الى توفيق الاعداد
واستوائها في الاضلاع والاقطار وعدم التكرار وحقيقة الوفق ان تخط مربعا ثم تقسم
كل واحد من اضلاعه باقسام متساوية وتكون اقسام كل ضلع منها مساوية لعدد اقسام كل واحد
من البواقي ثم تواصل بينهما بخطوط فيصير المربع كله مقسوما بمربعات عدتها مساوية لعدد
ما يحصل من ضرب اقسام الضلع الواحد في مثلها وان شئت قلت هو سطح قائم الزوايا
يحيط به اربعة اضلاع متساوية منقسمة باقسام متساوية يوصل بين اقسام كل ضلع

ومقابلة بخطوط مستقيمة فينقسم بها الى مربعات صار عددها كعدة ما يحصل من مربع عدد اقسام
احد اضلاعه ثم ينزل فيه اعدادا ان كان عدديا الى اخرها بعدة بيوته متفاضلة بحيث يصير جميع
صفوف مربعاته الصفاف الطولية والعرضية وصفا قطريه متساوية الاعداد من غير ان يوجد
فيها عدد متكررا او ينزل فيه حروف ان كان حرفيا او كلمات ان كان كلميا او اسماء ان كان
اسميا بحيث يكون ما في اعلى صفوفه العرضية موجودا في كل صفوفه الطولية وصفي قطريه فما استوفى
هذه الشروط المذكورة في التعريفين المذكورين فهو وفق حقيقي والا فمجازي وتقسيمه الى حرفي وعددي
والعددي الى تاليفي وهندسي ومشترك وغير ذلك في السر المألوف وموضوعه الحرف
او العدد وغايته جلب منفعة او دفع مضرة ومما يتعلق بما تقدم امور منها ان لكل وفق مفتاحا
ومغلاقا واصلا ووفقا ومساحة وضابطا وغاية فهذه الاصول الثمانية يتعين على
الطالب معرفتها لانه يستخرج من كل اسم منها ملك علوي وعون سفلي وهم خدم للعلوي
فالمفتاح اول عدد يوضع فيه والمغلاق آخر عدد يوضع فيه والاصل مسطح مغلاقه في غايته
والوفق عدد ضلع من اضلاعه والعدل مجموع المفتاح مع المغلاق والمساحة مجموع عدد
اضلاع الوفق والضابط مجموع وفقه مع مساحته والغاية جميع عدد اضلاعه طولا وعرضا
مثال ذلك في المثلث المقصود في هذه الرسالة مفتاحه واحد ومغلاقه تسعة
وعدله عشرة وقس الباقي وان الاوفاق منسوبة للكواكب السبعة من المثلث الى المتسع
فالمثلث منسوب لكيوان اي زحل والمربع الى المشتري الى المتسع فهو للقمر على ترتيب
هذا البيت زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الاقمار
واما المعشر فهو لفلك البروج فقد سلكت التدلي بالنسبة للكواكب والترقي بالنسبة للاوفاق
وهذه طريقة المشارقة وخالف المغاربة فقالوا انها تنسب الى الدراري بطريق الترقي
فيكون اول الاوفاق وهو المثلث لاول الكواكب بالنسبة الينا وهو القمر والمربع لعطارد
وهكذا الى اخره ويدل للمشارقة ان زحل اول الكواكب المتحيرة ومن فلكه امتدت جميع
افلاك

افلاك الكواكب المتحيرة وكذلك المثلث هو اول الاوفاق العددية والنسبة من جهة العدد لان
زحل عدده ههع والمثلث عدده ههع وكما ان ادم عليه السلام اول هذه الامة الادمية
وعدد حروفه ههع كان المثلث مثله وكما ان حوى من ضلع آدم عليه السلام وعدد حروفها
ها فان ضلع المثلث ها وبهذه المناسبات يتعين ان ينسب المثلث لزحل حتى قال
صاحب قبس الانوار من قال ان القمر للمثلث فقد اخطا ويدل للمغاربة ان عدد القمر وهو
٢٧١ متى اسقطته بالسبعة كان الباقي سبعة وهي تستغرق الكواكب السبعة السيارة
وان المثلث اول الاوفاق وفلك القمر اول الافلاك مما يلي عالم الكون والفساد وان عدد ضلع
المثلث وهو ها اذا اسقطت منه دور الفلك وهو اثنا عشر كان الباقي ثلاث
وهي عدد بيوت المثلث وان الغالب على القمر البرودة وسرعة الحركة والرطوبة الموجبة لقبول
الانفعالات من الحركات الفلكية والمثلث كذلك اذ من برودته تاثيره في الهلاك والموت
ومن سرعة حركاته تاثيره في اخراج المحبوس وفك الاسير وتسهيل الولادة وغير ذلك ومن
رطوبته وقبوله للانفعالات صلاحيته لجميع التصاريف الخيرية والشرية والراجح الطريقة الاولى
وذكر ابو العباس البوني في الاصول والضوابط طريقة ثالثة وذكر انه متفق عليها بين الحكماء
الاقدمين وهي ان زحل له المثلث والمشتري له المثمن والمريخ له المخمس والشمس لها المسدس
والزهرة لها المسبع وعطارد له المربع والقمر له المتسع فلم يراع صاحب هذه الطريقة في نسبة
الاوفاق الى الدراري ترتيب الدراري وان معرفة اس كل وفق بجمع مفتاحه مع مغلاقه
وضرب الحاصل في نصف ضلعه واسقاط الضلع من الحاصل فالباقي اسه مثاله
في المثلث ان تجمع مفتاحه مع مغلاقه فيكون عشرة تضرب في نصف ضلعه تحصل خمسة
عشر وهي اقل عدد ينزل فيه فاسقط منه الضلع يبقى اثنا عشر وهي اسه فاي عدد اردت
تنزيله في المثلث فاسقط منه اسه وهو الاثنا عشر وخذ ثلث الباقي من غير كسر فهو
مفتاحه والمشي على القاعدة بزيادة الواحد الخ وان كان فيه كسر فلا يصح فيه المثلث

فانه فرد الفرد وقس على ذلك بقية الاوفاق ومنها ان هذا المثلث المشتهر بنسبته للغزالي مع انه
ليس هو الذي اخترعه بل هو آصف ابن برخيا بل قيل كان على خاتم آدم ازهر عدده وبه تم
ملك سليمان انتقل منه الى قوم ومنهم الى آخرين حتى وصل الى حكماء اليونان ثم تداولته
النقلة حتى وصل الى الغزالي وكان هرميا وصورته هكذا فربعه واجراه على عدد
كهيعص حمعسق واستخرج له الخمس ايات الآتي بيانها فنسب اليه كذلك
قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى افنيت اطوف البلاد برهة من الزمان في طلب خاتم مقاتل
ابن سليمان الذي فيه اسم الله الاعظم الذي كان مكتوبا في خاتم ادريس عليه السلام فلم اجده
حتى اني وصلت الى تخت بلخ فلما وصلتها سئلت عن الخاتم المذكور حتى ارشدت الى الشيخ
من المشايخ فسألته عنه فاجابني الى ذلك وقال ان عندي هذا الخاتم الشريف فاقمت في خدمته
ما شاء الله ثم اعطاني الخاتم واوصاني بكتمه عن الجهال وصونه عن غير مستحقه واوصاني
بحفظه عن سائر الجهال لان فيه الاسم العظيم فمن وصل الى هذا الخاتم الشريف فلا يكن بيديه
لعابا قال صاحب مستوجبة المحامد في شرح خاتم ابي حامد ان الغزالي ما حصل له ما حصل الا
بهذا الخاتم وكذلك التصريفات العجيبة التي حصلت له به ومن عرفه فقد عرف الاسم
الاعظم وانما يمنعه من وقوع كل ما يريده من خير وشر اخلاله ببعض الشروط المعتبرة وانه
كالسيف ذي الحدين حيثما ضرب به قطع وله تاثيرات عظيمة انتهى باختصار ومن لطائف
هذا الوفق ان فيه اسرار العالم العلوي والسفلي وذلك ان الالف اشارة الى واجب الوجود
والفرد المعبود والباء الى الدنيا والآخرة والى كل ما خلقه الله زوجين كالنور والظلمة والموت
والحياة والخير والشر والجيم الى جميع الموجودات لحصرها في واجب الوجود والجوهر والعرض والى
المولدات الثلاثة المعدن والنبات والحيوان والى انه اول عدد فرد بناء على ان
الواحد ليس بعدد اذ العدد ما تالف من الآحاد واناطة الشارع كثيرا من الاحكام بالثلاثة
من اعظم الادلة على ما اودع فيه من الاسرار التي لا يعلمها الا الله تعالى والدال اشارة

الى

الى العناصر الاربعة والخلفاء الاربعة والهاء اشارة الى الصلوات الخمس والروحانية الخمسة جبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل والروح والى كهيعص وحمعسق والى النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الاربعة والواو اشارة الى الستة ايام التي خلق الله فيها السموات والارض والى الجهات
الست والزاي اشارة الى السموات السبع والارضين السبع والكواكب السبعة والاقاليم السبعة
والحاء اشارة الى حملة العرش والى ابواب الجنان والطاء اشارة الى التسع ايات
والى الافلاك التسعة فيتعين عند وضع كل حرف من هذه الحروف اسما او قيم مقامه كالعدد
والاسم والنقطة ان يستحضر الواضع ما اشير له به ليكون التنزيل على ابلغ وجه ومن لطائفه استخراج
قرعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام اعني من الحروف الباقية من اسمائهم بعد طرحها
بتسعة وذلك لان ما بين الواحد الى التسعة يحتوي على جميع اسماء الانبياء وعلى سائر
الاسرار لعدم خروج الفاصل من طرح كل واحد منها بالتسعة عما ذكرناه ومن لطائفه معرفة
الغالب من اعداده لانه مهما بقي من اسماء المتنازعين بعض هذه الاعداد عرف الغالب من
المغلوب لان المفردات وهي ا ج ه ز ط تغلب ما فوقها من الافراد وما تحتها من الازواج
والازواج وهي ب د و ح تغلب ما فوقها من الازواج وما تحتها من الافراد وان كانت
ازواجا متساوية فيغلب المطلوب او افرادا متساوية فيغلب الطالب فان اختلفا بالفردية
والزوجية فاكثرها غالب ومن فوائد هذا انك اذا علمت ان خصمك الغالب تستعين
عليه بمن يغلبه بان توكل من قبلك من يكون غالبا عليه او تبعث اليه رسولا ويؤخذ ما ذكر
من منطوق هذين البيتين المشهورين وهما

ارى الزوج والافراد يسمو اقلها … واكثرها عند التخالف غالب
ويغلب مطلوب اذا الزوج يستوي … وعند استواء الفرد يغلب طالب

ومنها ان هذا المثلث يوضع تاما وخالي الوسط فلو صنعته تاما طرق اشهرها الطريقة
المالوفة في تعميره وهي التي تعزى لحجة الاسلام ابي حامد الغزالي رضي الله عنه وجميع

ماذكرته من الفوائد فى الابواب الثلاثة متعلق بها وهى ان مثلثه يتم بثلاثة ادوار الاول ان تضع
فى البيت الاسفل من بيت وسطه وهو البيت الثانى من الصف الاسفل ثم فرزه الاسفل
لاوجود له فحينئذ تضع الاثنين فى اعلى الصف الطولى الايمن من الصف الطولى الذى منه
البيت الموضوع فيه الواحد فيكون فى البيت الاول من الصف الاعلى ثم لاوجود لبيت فرزه
فتضع الثلاثة فى البيت الاخير من الصف العرضى الثانى فيكون فى البيت الثالث من
الصف الثانى العرضى وقد تم الدور الاول لتكامل ثلاثة اعداد ثم تشرع فى الدور الثانى
بان تعد من البيت المنتهى اليه فى وضع الدور الاول وهو البيت الثانى من الصف
الثالث الطولى ثلاثة بيوت لجهة السفل فتنتهى الى اثنين فتعد من اعلاه تتمة الثلاثة
فيكون البيت الاعلى منه هو الثالث فهو مبدأ الدور الثانى فتضع فيه تالى ما انتهيت
الى وضعه فى الدور الاول اعنى الاربعة ثم فى بيت فرزه وهو الوسط ثم فى فرز
الوسط ايضا فهو البيت الاول من الصف العرضى الاسفل وقد كمل بهذا الدور الثانى
ثم تشرع فى الدور الثالث بان تعد من منتهى ابيات دوره الثانى وهو البيت
الاول من الصف الاسفل العرضى ثلاثة ابيات من جهة طوله فيكون البيت الثانى
من ذلك الصف الطولى فتضع فيه السبعة ثم لافرز لذلك البيت من الجهة المعتبرة
فتضع الثمانية فى اخر الصف الاسفل العرضى ولافرز له ايضا فتضع التسعة فى البيت
الاعلى من الصف الطولى الثانى فيكون فى ثانى بيوت الصف العرضى الاعلى وقد
كمل وضعه وصورته حرفيا هكذا

د	ط	ب
ج	ه	ز
ح	ا	و

وعدديا هكذا

٤	٩	٢
٣	٥	٧
٨	١	٦

وبالنقط هكذا

::::	:::::::::	::
:::	:::::	:::::::
::::::::	.	::::::

وله طرق أخرى ذكرت منها سبعا فى السر المألوف سوى هذه
الطريقة ففيه ثمان طرق واقتصرنا هنا على الطريقة الاولى للاختصار ولما تقدم

من

من تعلق الفوائد بها ولتغيره خالى الوسط طرق احلاها طريقة بحد ازوجط وصورتها
هكذا

ج	ح	ا
ز		ه
ب	د	و

او هكذا

٣	٨	١
٧		ه
٢	٤	٦

او هكذا

:::	::::::::	.
:::::::		:::::
::	::::	::::::

وله طرق اخرى اعرضنا عنها للاختصار وسنتكلم على بعض فوائد هذه الطريقة
فى الخاتمة ان شاء الله تعالى ومنها ان للعمل بهذا الوفق وغيره من مسائل هذا الفن شروط
صحة لايتم العمل به الا بها عادة وشروط كمال فشروط الصحة عشرون شرطها الاول الهمة
وصدق التوجه والاعتقاد الجازم الذى لاتردد فيه بحصول الاجابة وهو اعظم الشروط
اذ ربما كان وحده كافيا فى حصول المرام بدون حصول ما عداه من الشروط بخلاف
غيره فلا يترتب عليه المشروط بدونه والسر فى ذلك ما اودعه الله تعالى على جرى عادته من
تاثير النفوس عند توجهها الى مطلوبها فتنفعل لها الامور بحكم المقدور والسر كله فى
اليقين وحسن الظن بالله وباسمائه وآياته والاحاديث المقتضية لذلك كثيرة منها
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة الثانى المداومة على الخدمة وعدم العجلة كان يخدم الوفق
مرة او مرتين ولم تظهر له النتيجة فى الحين فيقنط ويترك العمل بل الواجب ان يعيد
العمل ويستمر عليه حتى تظهر له النتيجة فيجب كما قيل ان يكون سبيل طالب هذا العلم
سبيل العاشق اذ المحب محبة معشوقه فانه ان جلس عن طلبه لم يدركه البتة وان تمادى
على الطلب وجد فيه ولو بعد حين فانه يدركه ومن الامثال المشهورة من طلب وجد وجد
ومنها ما نال الراحة من اختار الراحة الثالث الكتمان بان تفعله فى موضع خال لايراك فيه
احد وان لاتقول لاحد انا افعل كذا او انا فعلت كذا لفلان فان ذلك مبطل للعمل
الرابع ملازمة الطهارة حال العمل ثوبا وبدنا ومكانا الخامس ملازمة التقوى
ويدخل فيها أكل الحلال وترك اذاية الخلق وتحمل اذاهم وترك الكذب والغيبة والنميمة
وملازمة الصدق والنصيحة لعامة الخلق وخاصتهم والنظر اليهم بعين الرأفة والشفقة

ولذا قال في السر المكتوم اجمع العلماء والحكماء كلهم على ان صاحب هذا العلم كلما كان اقباله
على الخير اكثر كانت اعماله انجح لان من خاف الله تعالى سخر له كل شيء واطاعه جميع خلقه
السادس خلو المعدة من الطعام الا ما لا بد منه لان في تخفيف المعدة نشاطا وقوة
على مباشرة الاعمال لان المعدة اذا امتلات مالت النفس الى الراحة والنوم وكرهت
التكلف والتعب فيحصل للبدن تكاسل عما لا بد منه من عبادة اوغيرها وفي السنة
ما ملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه ونص الحكماء على ان امتلاء المعدة يذهب الفطنة
وقال سقراط في بعض كتبه لبعض تلامذته يا هذا انظر الى آلات الطرب كيف خلت
اجوافها فحسنت اصواتها السابع مجانبة اكل لحم الحيوانات وما يخرج منها واكل ما له رائحة
كثوم بل يقتصر على الخبز مع الملح او الزيوت النباتية وافضل ما ياكله المتريض اللوز المقشور
والزبيب الاحمر ودهن اللوز مع لباب يسير الثامن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لما ورد من ان الدعاء محجوب حتى يصلي الداعي على النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه
الصلاة والسلام كل دعاء محجوب بين السماء والارض حتى يصلى علي فاذا جاءت
الصلاة على صعد الدعاء التاسع طلب اللائق فلا يطلب ما هو ممتنع عقلا او عادة
ولا المحقر الذي يمكن تحصيله بدون ذلك لان الاول من قبيل معاندة الحكمة الالهية
والثاني من قبيل التلاعب والتهاون باسماء الله تعالى العاشر الاحتراز وقت العمل من
السهو والغلط وان يكون المستعمل خالي البال من الملال والاهمال او العزم والحزن
الحادي عشر مراعاة قواعد الذكر من تقديم اسماء الذات على ما عداها وقراءة الاسماء
بالادارة وعدم حسابها في اعداد المربعات او عدد الذكر ومراعاة النسبة بين المذكور
من الاسم والايات وبين المطلوب وحفظ المذكور حفظا متقنا لا يتلعثم فيه ولا
تكون قراءته بالنظر في كتاب او لوح او غيرهما لان ذلك يشغل القلب ويقطع النفس
عن التوجه التام الثاني عشر مراعاة القواعد الوفقية في كتابة الوفق ونقشه
تسوية

تسوية اضلاعه بحيث لا يكون فيها تفاوت اصلا لا عرضا ولا طولا ولا حشوا اذ الواجب
في كل مربع التساوي في تربيعاته الخارجة وبيوته الداخلة بطريق الهندسة لان المربع متى
كان متساوي الابعاد مشحونا بالارواح اي الاعداد بالتناسب الطبيعي كان التاثير
الموجود منه في الخير كالترياق الذي يبرا من ساعته وفي الشر كسم الساعة الذي يقتل من وقته
لخصوصية سر فيه لانه حينئذ يصير محتويا على الكيفيات الاربع اعني الحرارة والبرودة و
الرطوبة واليبوسة وعلى الجهات الست وهي الفوق والتحت وامام وخلف وجنوب
وشمال الى غير ذلك من المناسبات وتكون الاعداد مرقومة بالقلم الهندسي فان فيه السر
كما نص عليه ارباب السر خلافا لمن خالف وبان يكون السير في الوفق على توالي الاعداد
بالترتيب الطبيعي ولذلك لا يصح ان يتولى وضع الوفق من لا يعرف مراتب الانتقال
ولو نقله بالتحري على ما هو عليه ولم يخطئ وبان لا يتكرر في الوفق عدد بعينه في العددي
او حرف بعينه ومرتبة في الحرفي او اسم او اية بعينها فيها الثالث عشر المبالغة وبذل المجهود
في كون التمثال المتخذ على اسم انسان مثلا شبيها له باقصى ما يمكن وهذا الشرط خاص
بما فيه تصوير صورة الطالب او المطلوب او هما فانه من اعظم الشروط المعينة على
حصول الغرض المطلوب الرابع عشر تشخيص الشخص المطلوب او الطالب بشكله
ولونه وصورته وجميع حالاته واعراضه المعينة له من الطول والقصر وغير ذلك فان تعذر
هذا اقتصر على اسم المطلوب واسم امه ان علمت والا فاسم حوى ينوب عنها والاقوى
الجمع بين التشخيص والتسمية الخامس عشر التصرف بالعمل على مقتضى طبعه الغالب
وذلك بان يدفن في الاثافي او في موقد النيران اذا كان الغالب عليه او طالعه ناريا
ويعلق في الهوى على موضع عال يهب عليه الرياح بحيث يتحرك بتحريك الريح او على نفس
الطالب او في تربه ان كان الغالب عليه او طالعه هوائيا او يشمع او يجعل في قصبة او قرن
ثم يشمع فمه ويسد بحيث يمنع من وصول الماء له ويرمى في الماء الجاري فيجري معه

او يربط بشيء يمنعه عن الجريان مع الماء لانه قد يحتاج اليه لاجل الحل والتفكيك او ترميه
في نهر او نحوه ان كان الغالب عليه او طالعه الماء او يدفن في الارض في الموضع الذي له علاقة
بالمطلوب كالجلوس او مرور او يدفن في قبر او حجرة حمام او غير ذلك ان كان الغالب عليه
او طالعه الارض السادس عشر كون الاعمال مكتوبة على المعادن المناسبة او بدلها
اذ جميع اعمال هذا الفن ترجع الى الكواكب السبعة ولكل كوكب فله معدن يخصه فلا تكتب
الاعمال المنسوبة اليه الا في المعدن المنسوب اليه ان وجد والا فيما يقوم مقامه لموافقة له في
طبعه فالقمر له الفضة فان لم يقدر عليها فالقلعي المطهر وعطارد له العبد بعد عقده
ليمكن النقش والكتابة عليه والزهرة لها النحاس والشمس لها الذهب وبدله ورق
الضان مصبوغا بالزعفران فالحرير الاصفر المائل الى الحمرة والمريخ له الحديد وبدله الاحجار
الحمر كالياقوت الاحمر والمرجان الاحمر فجلود الوحوش الحارة كالاسد والنمر والمشتري
له القلعي وبدله رق المعز فالكتان المعروف بحجر الماء فالخرقة من الكتان وزحل
له الاسرب وبدله الاحجار السود او الزرق كالياقوت الازرق فكل ما فيه طبع الارض
ويشترط في المعادن التي تنقش عليها الاعمال التطهير عند سقراط ولا اشتراط عند
افلاطون والحق ما قاله سقراط كما ذكره البوني في الاصول والضوابط وقد ذكرت
جملة من تطهير هذه المعادن في السراج المألوف فارجع اليه ان شئت وذكرت كيفية
عقد العبد وانما اشترط ذلك لتقبل اسرار الحروف وذلك اولى من تطهيرها
لتقبل سر الاكسير لان سر الحروف والاعداد هو السر الاكبر السابع عشر التنجيم وهو
خاص بما يكون مكتوبا او منقوشا على المعدن او نحوه فاذا كان كذلك فلا
بد من تعليق المنجم بفتح الجيم بخيط من لون الكوكب على هيئة معمولة من ثلاثة
اعواد مناسبة للطالع فان كان الطالع وقت التنجيم ناريا فان العيدان تكون
من قضبان الزيتون او هوائيا فمن قضبان السفرجل او مائيا فمن قضبان الرمان

او ترابيا فمن قضبان اللوز وينوب عن الزيتون النخل وعن السفرجل السدر وعن الرمان الليمون
وعن اللوز المشمش سواء كان العمل للخير او للشر وبعضهم يلتزم السفرجل في جميع اعمال الخير
من غير مراعاة البرج والرمان الحامض في جميع اعمال الشر واما الوان الكواكب اي الالوان المنسوبة
اليها لا الوانها في نفسها فلزحل السواد وللمشتري الصفرة وللمريخ الحمرة وللشمس
الصفرة وللزهرة الخضرة ولعطارد الزرقة وللقمر البياض وبقية الكلام على التنجيم
وشروطه في السراج المألوف الثامن عشر البخور المناسب للكوكب فكل بارد يابس
كالكافور فانه يصلح لبخور زحل وكل معتدل مائل الى الحرارة كالكندر الابيض فانه يصلح
للمشتري وكل حار يابس غير مفرط في اليبوسة كالزنجبيل فانه يصلح للمريخ وللشمس
كل ما كان حارا يابسا مفرطا في اليبوسة كالفلفل الابيض وحب الرشاد والحرمل وللزهرة
كل ما يكون معتدلا حقيقيا كالعود والمصطكى ولعطارد كل ما يكون سريع الامتزاج بغيره
كالميعة السائلة وللقمر كل ما يكون باردا رطبا كحب اللوبيا كذا قالوا وفي بعضه نظر يعرفه
من له ادنى معرفة بالطب وهذا اذا دققنا والا فكل بخور طيب الرائحة كالعود والجاوي واللبان
الذكر فانه يصلح لتبخير الاعمال الخيرية وكل ما له رائحة خبيثة كالثوم والبصل والحلتيت
فانه يصلح لبخور الاعمال الشرية بل قال في قبس الانوار ان اللبان الذكر ينوب عن جميع البخورات
سواء كان العمل خيريا او شريا التاسع عشر مراعاة الاتصالات الفلكية والمناسبات النجومية
فلهذا يتعين على طالب هذا الفن ان يتقن جملة كافية من علم النجوم كمعرفة استخراج الطالع و
افلاك الكواكب السبعة وما لكل واحد من الروج ومحل شرفه وهبوطه ووباله منزله وما يتصل
به الى محله منها وانواع اتصالاتها من مقارنة وتثليث وتربيع وحبوطها وغير ذلك مما هو مسطر
في كتب الازياج ولولا تراكم الاشغال وضيق الزمان لاتيت في هذه العجالة بما فيه شفاء
للظمآن وقد ذكرت في السراج المألوف ما فيه كفاية للمشتغلين بعلمي الاوفاق والحروف
وانما تعين معرفة ذلك لما تقدم من ان جميع الاعمال مبنية على الكواكب السبعة فاذا

كنت عارفا بذلك واردت التفريق والتخريب والبغض وعقد الشهوة وعقد النوم وما شابه
ذلك فهو منسوب الى زحل فارصد وجها من وجوهه الخمسة واعلم انه احدها ان
يكون الطالع في الافق الشرقي احد بيتيه وهما الجدي والدلو وهو حال فيه فهذا من اكمل الاوجه
ثانيها ان يكون الطالع في الافق الشرقي احد البيتين المذكورين الا انه غير حال فيهما ثالثها
ان يكون الطالع بيت شرفه وهو الميزان وهو حال فيه وهذا ايضا من اكمل الوجوه فهو مساو
للاول رابعها ان يكون الطالع برج شرفه المذكور الا انه غير حال فيه اي برج هو من البروج
الباقية سوى بيتيه وبرج الشرف وكل ما كان من الاعمال متعلقا باصلاح المعاش
وانتظامه وبالتجمل والتزين في اعين الناس او حل سحر او عقد لسان شرير وما شاكل
ذلك فهو منسوب للمشتري فاذا اردت عمل شيء من الجزئيات المذكورة للمشتري
فليكن عملك والمشتري في وجه من اوجهه الخمسة على قياس ما ذكر في زحل وكل ما كان
متعلقا من الاعمال بالتسليط والتفريق بين المتحابين وايقاع العداوة والبغضاء
بينهما او التخريب للدور او البلاد او التمريض او التهييج والهلاك او ما شاكل ذلك
فهو منسوب الى المريخ فاذا اردت عمل شيء من تلك الجزئيات فارصد وجها من
اوجه المريخ الخمسة على قياس المذكور في زحل وكل ما كان من القهر والغلبة والهيبة
والملك والرياسة وتحصيل الشرف والجاه والذهب الكثير وما شاكل ذلك فهو منسوب
الى الشمس فاذا اردت عملا لتحصيل شيء من ذلك فارصد وجها من اوجه الشمس
على قياس ما تقدم في زحل وكل ما كان من العطف والتهييج واللهو والفرح والنكاح
وما اشبه ذلك فهو منسوب الى الزهرة فاذا اردت تحصيل شيء من ذلك فارصد
وجها من وجوهها الخمسة المتقدمة وكل ما كان من استخراج الدفين او عطف قلب رجل
عالم عليك او ايقاع مرض نفساني او عقد لسان او ما شاكل ذلك فهو لعطارد فاذا
اردت تحصيل شيء من ذلك فارصد وجها من وجوهه الخمسة وكل ما كان من عطف قلب

ملك

ملك او وزير او استخراج دفين من دفائن الملوك او عقد لسان او ما شاكل ذلك فهو
للقمر فاذا اردت تحصيل شيء منه فارصد وجها من وجوهه الخمسة واذا كان العمل منسوبا
الى كوكبين او اكثر كالتهييج فانه منسوب الى الزهرة والى المريخ معا وكعقد اللسان فانه منسوب
الى المشتري والى عطارد والى القمر فانت مخير بين ان تعمل تلك الجزئية في وجه من وجوه اي
كوكب اردت او تتخير وبين ان ترصد اقتران الاثنين او الثلاثة في برج واحد وما تقدم من
تخصيص كل كوكب بجزئيات مخصوصة من الاعمال انما هو اذا راعيت التحقيق فان اردت
التقريب فكل وجه من وجوه السعود الثلاثة اي المشتري والزهرة والقمر فانه يصلح للاعمال
الخيرية العرفية كاصلاح المعاش والتحبب بين الناس والعطف والفرح وما شاكل ذلك
وكل وجه من وجوه النحسين اي زحل والمريخ فانه يصلح للاعمال الشرية العرفية كالفرقة
والبغضة وعقد الشهوة وما شاكل ذلك وكل وجه من وجوه الممتزجين وهما الشمس
والكاتب فانه يصلح للاعمال الممتزجة التي ليست خيرا صرفا ولا شرا صرفا كالقهر والغلبة
والجاه والهيبة واستخراج الدفين العشرة من الاجازة وهي الاباحة العامة
فلابد من التلقي عن الاشياخ والاجازة منهم فمن حصل علما ولم يحصل الاجازة
فعلمه بمنزلة ولد بلا والد ينسب اليه لا سيما ان كان اخذه من الاوراق من غير تلق
عن الاشياخ فلا ينتفع هو بعلمه ولا ينتفع به غيره كما هو مشاهد وقد قرات
هذا الفن على ائمة اعلام من مشارقة ومغاربة وسودان اجلهم من استحضاته
بانوار زمه المعارف واعرب عن حسن بيانه لطائف المباني من افاض على الطلاب
اعناق شآبيب تحقيقاته وتلذذ فهم درر تدقيقاته استاذنا ووسيلتنا الى ربنا سيدي عبد الله
المغربي القعري نفعنا الله ببركاته واعاد علي وعلى المسلمين من طيب نفحاته وقد اجازني
هذا العلم وغيره من العلوم واباح لي جميع ما اخذته عنه وما اخذه عن اشياخه من منطوق
ومفهوم وقد ذكرت سيدي بهذا العلم وغيره من العلوم التي عندي اكثر في غير ما كتاب